الجامعة الإسلامية _ غزة
عمادة الدراسـات العليـا
كليـة الشـريعة والقانون
قسـم الفقـه المقـارن



زواج الصِّغـار
في ضوء تحديد سنّ الزواج

إعـداد
الطالبة/ سها ياسين عطا القيسي

إشراف
فضيلة أ.د./ مازن إسماعيل هنية

قدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية _ غزة

1431هـ _ 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم


هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

إهـــــداء

إلى من تحنّ إليه القلوب.. وتهفو إليه العقول..

إلى الحبيب محمد ﷺ

إلى من أمرني الله ﷻ ببرّهما وطاعتهما والإحسان إليهما..

والدي الكريمين .. حفظهما الله

إلى إخواني وأخواتي وأقاربي وأحبابي

إلى روح العالم العلاّمة والمربي الفاضل

الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح رحمه الله ﷻ

إلى روح العالم الربّاني والشيخ المجاهد

الأستاذ الدكتور/ نزار عبد القادر ريّان رحمه الله ﷻ

إلى كل من آزرني بالكلمة الطيبة والدعوة الصالحة

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد ، أحمده شكرا لإنعامه، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سـبحانه صاحب الفضل والنعم، فشكرا لمن هو بالثناء حقيق، والصلاة والسلام علـى سـيد الخلـق أجمعين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، [وبعـد]..

انطلاقًا من قول ا ﷻ: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1] فـإنني أتوجـه بعظـيم الـشكر والامتنان ﷻ أولاً وآخرا أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأسأله سـبحانه أن يجعلهـا خالصةً لوجهه الكريم.

وإقرارا بالفضل لذويه، وانطلاقًا من قول نبينا محمد ﷺ: (لاَ يشْكُر الله من لاَ يـشْكُر الناس)[2] فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من كان له الفضل بعد ا ﷻ إلى فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية _ رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة _ الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الأب ونعم المربي ونعم الموجه، فلم يدخر جهدا في إسداء نصحه وإبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة، كمـا وأشـكره علـى أن تفضل علي بوقته الثمين وجعل لي منه نصيبا رغم كثرة مشاغله وعظم مسئولياته، فأسأل ا تعالى أن يحفظه ويرعاه، ويبلّغه في الدنيا والآخرة مناه، ويجزيه خير ما جزى به شيخًا عن تلميذه.

ولـو أنّني أُوتيت كل بلاغـةٍ	وأفنيتُ بحر النطق في النظمِ والنثر
لما كنتُ بعد القول إلا مقصرا	ومعترفًا بالعجز عن واجبِ الشـكر

هذا والشكر موصول إلى أستاذي الشيخين الجليلين:-

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي _ حفظه ا ورعاه _.

فضيلة الدكتور/ عرفات إبراهيم الميناوي _ حفظه ا ورعاه _.

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(2) أخرجه احمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح10377، 244/16. قال عنه شعيب الأرنـؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الربيع بن مسلم فمن رجال مسلم.

على تحملهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها ووضع بصمتيهما لتخرج الرسالة في أحسن صورة.. فأسأل ا تعالى أن يبارك فيهما، ويجزيهما خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى صرح العلم الشامخ، ومنارة العلماء جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية بغزة ممثلة في رئيسها فضيلة الدكتور/ كمالين شعت _ حفظه ا _.

كما وأتوجه بخالص شكري وعرفاني إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي _ حفظه ا ورعاه _ وإلى أعضاء الهيئة التدريسية الكرام فيها على إتاحة هذه الفرصة العلمية المباركة، وعلى ما تُقدمه من خدمات جليلة للعلم وطلابه، فجزاهم ا عنا كل خير..

ولا يفوتني أن أبرق بالشكر الجزيل إلى كل من مد يد العون والمساعدة أو أسدى إلي نصحا أو آزرني بالدعاء حتى إتمام هذه الرسالة، فأسأل ا تعالى بمنّه أن يرزقهم من الجنة أعلاها، ومن القلوب أتقاها، ومن الأعمال أصلحها وأزكاها.

ولكم مني جميعـًا خالص الشكر والتقدير

وجزاكم ا كل خير ...

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، تفرد بالوحدانية، وجعل من صفات خلقه الزوجية، فقال عز من قائل: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[3]

والصلاة والسلام على معلّم البشرية، النعمة المهداة .. والرحمة المسداة .. محمد بـن عبد الله .. عليه وعلى آله أتم التسليم وأفضل الصلاة .. [وبعد]

فقد خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام، ثم خلق له حواء ليسكن إليها، وجعل بينهما مـودة ورحمة، وكذا في ذريتهم، خلق الذكر والأنثى لتستمر الحياة، وجعل كلاً من الزوجين سـكنًا للآخر لنفسه وعصبه، وراحةً لجسمه وقلبه، واستقرارا للحياة والمعـاش، وأُنـسا لـلأرواح والضمائر، واطمئنانًا للرجل والمرأة على السواء، فقد قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[4]

والزواج المستقر الدائم هو ما يسعى إليه البشر العقلاء، وما يتمناه عباد الرحمن متوجهين إلى الله ﷻ بالدعاء قائلين: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[5]

وقد توسع اليوم الآباء في تزويج صغارهم الذين لم يبلغوا بعد سن الزواج، ولم يدركوا مدى أهمية عقد الزواج، والمسئولية التي يتحملها الأزواج، والآثار المترتبة عليه، مما أثار جدلاً كبيرا بين العلماء حول شرعية هذا الزواج، ووضع بعضهم حدا لهذه القضية، بتحديد سن الزواج بسن معينة.

فكان هذا البحث من منطلق واقعنا المعاصر، ليلقي الضوء على بعض القضايا المعاشة في هذا الوقت نتلمسها من المشاكل التي نعالجها، والأسئلة التي يطرحها الناس والقضايا التي تمر بنا.

فأسال الله تعالى بمنّه وكرمه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني فـي هـذا الجهد المتواضع، وأن يسدد نيتي، وأن يعينني على أدائه فهو سبحانه نعـم المـولى ونعـم المعين.

---

(3) سورة الذّاريات: الآية (49).

(4) سورة الروم: الآية (21).

(5) سورة الفرقان: الآية (74).



❖ أولاً: أهمية الموضوع:

1. تكمن أهمية موضوع زواج الصغار في أنه من المواضيع التي ظهرت في عصرنا الحالي لتطرح _ من جديد _ على بساط البحث في ضوء التطورات والمستجدات المعاصرة حيث تحديد سن معينة للزواج.
2. ما يترتب على زواج الصغار والقصر من آثار ومشكلات اجتماعية وصحية ونفسية، وقد يترتب عليه الطلاق وهن في سن مبكرة.
3. خدمة الموروث الفقهي الإسلامي، ودعم البحث العلمي في موضوع نكاح الصغار وما يتعلق بتحديد سن الزواج بسن معينة من الناحية الشرعية.

❖ ثانيا: سبب اختيار الموضوع:

1. الجدل الكبير بين العلماء حول شرعية زواج القاصرات، وحكم الشرع في تحديد السن المناسبة لزواج القصر، وأحقية ولي الأمر في تقليص ذلك.
2. التوسع في ظاهرة تزويج الأولياء أطفالهم القصر، مما يترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية والمشكلات.
3. الضجة الإعلامية التي حدثت حول تحديد سن الزواج بسن معينة في الكثير من الدول العربية كاليمن السعيد، والسودان ومصر والبحرين ..الخ.
4. ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة وما يطرأ عليها من مستجدات وتطورات.

❖ ثالثًا: الجهود السابقة:

1. تناول العديد من الفقهاء القدامى والمحدثين موضوع زواج الصغار بالبحث في طيات كتاباتهم، حيث تطرقوا إليه في باب النكاح.
2. أيضا كتبت العديد من المقالات في صفحات الإنترنت حول تحديد سن الزواج بسن معينة.

❖ رابعا: الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع زواج الصغار بالبحث من حيث ارتباطه بموضوع تحديد سن الزواج.
2. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا.. والحمد على كل حال.

❖ خامسا: الجهات التي ستستفيد من البحث:

1. الباحثة.
2. كل من أراد المعرفة والاستزادة من طلاب العلم الشرعي في هذا الموضوع.

❖ سادسا: خطة البحث:

قمت بتقسيم خطة البحث إلى المقدمة السابقة، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة، وذلـك علـى النحو التالي:-

الفصل الأول

زواج الصغار في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم زواج الصغار.

المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغار وحكمته.

الفصل الثاني

الولاية في عقد الزواج على الصغار

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها.

المبحث الثاني: ولاية التزويج على الصغار.

المبحث الثالث: موجب الإجبار على زواج الصغار.

المبحث الرابع: خيار البلوغ للصغار وأثره على عقد الزواج.

الفصل الثالث

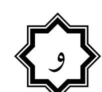
تحديد سن الزواج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

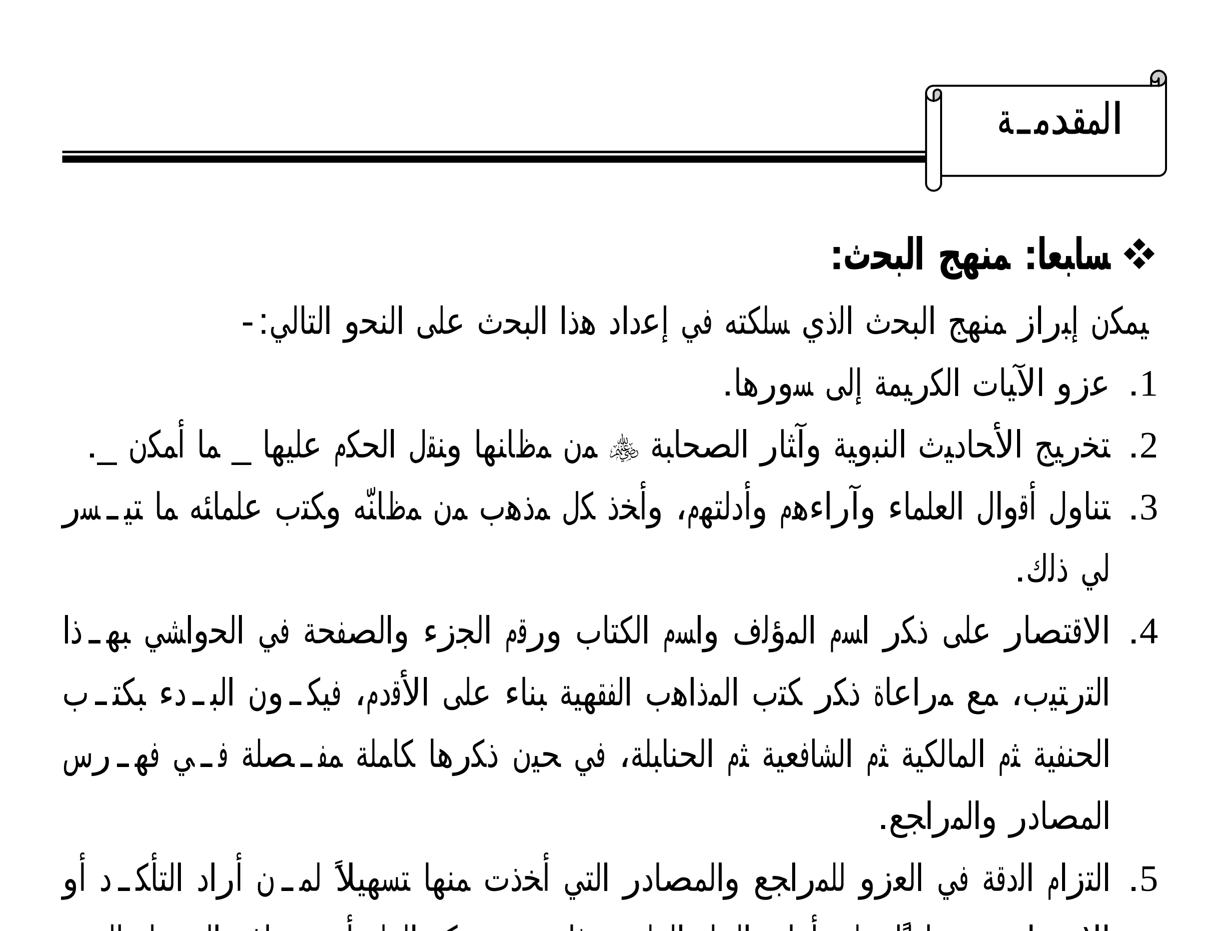
المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج.

المبحث الثاني: معايير أهلية الزواج.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة.

وأخيرا الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.





❖ سابعا: منهج البحث:

يمكن إبراز منهج البحث الذي سلكته في إعداد هذا البحث على النحو التالي:-

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها.
2. تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ﷺ من مظانها ونقل الحكم عليها _ ما أمكن _.
3. تناول أقوال العلماء وآراءهم وأدلتهم، وأخذ كل مذهب من مظانّه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك.
4. الاقتصار على ذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة في الحواشي بهذا الترتيب، مع مراعاة ذكر كتب المذاهب الفقهية بناء على الأقدم، فيكون البدء بكتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، في حين ذكرها كاملة مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.
5. التزام الدقة في العزو للمراجع والمصادر التي أخذت منها تسهيلاً لمن أراد التأكد أو الاستزادة، وحفاظًا على أمانة النقل العلمي، فإن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

الباحثة ✍





الفصل الأول

زواج الصغار في الفقه الإسلامي

وفيـه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم زواج الصغار.

المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغار وحكمته.

المبحث الأول

مفهــوم زواج الصِّـغار

وفيــه: -

أولاً: مفهـوم الزواج.

ثانيا: مفهـوم الصغار.

ثالثًا: مفهـوم زواج الصغار.

المبحث الأول
مفهوم زواج الصغار

الأسرة لبنةٌ من لبنات المجتمع الإسلامي التي يقوم عليها، ولذلك عني الإسلام بها أعظم عناية، واهتم بأسس تكوينها اهتماما عظيما، وأكد على تعميق أسباب ترابطها، وما يؤدي إلى تماسكها وسعادتها وصلاحها.

والزوجان هما عمادا كل أسرة، ومنهما تنشأ الأسر وتتنامى في المجتمع، لذلك شرع الله ﷻ الزواج، ووضع له نظما لتكوينه بما يحفظ النسل ويربى وينشّأ أحسن التربية على وجه يكفل للعالم سعادته.. كما وضع ضوابط لتأسيس الأسرة المسلمة، تتمثل في حسن اختيار الزوجين اللّذين سيقومان ببناء الأسرة ورعايتها. ومن هذا المنطلق يمكن إدراك أهمية موضوع زواج الصغار، حيث إنه من المواضيع التي تتعلق بفقه الأحوال الشخصية، وهذا الفصل معقود لبيان مفهوم زواج الصغار وأدلة مشروعيته وحكمتها، وحكمه الشرعي.

وإذا أردنا بيان مفهوم زواج الصغار فإنه لا بد من بيان مفهوم كل لفظة من ألفاظه على حدة، فهو لفظ مركب من لفظتي: زواج، وصغار.

أولاً: مفهوم الزواج:

أ. في اللغة:

من زوج يزوج زواجا أو تزويجا، والزوج ضد الفرد، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، والزواج الاقتران والارتباط، ومنها قول الله ﷻ: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾.[1]

وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من اثنين.

وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل فإنها أيضا تطلق ويراد بها المرأة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ﴾[2]، وكذا يقال لها زوجة.[3]

(1) سورة الدخان: الآية (54).

(2) سورة البقرة: من الآية (35).

(3) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، (مادة: زوج) 35/3؛ الرازي: مختار الصحاح، (مادة: زوج) ص160؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة: زوج) 277/1؛ أبو البقاء الكفوي: الكليات، (مادة: زوج) ص486.

ب. في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في بيان مفهوم الزواج؛ حيث إن الفقهاء القدامى عرفوه استنادا إلى المقصد الأصلي الزواج، بينما عرفه الفقهاء المحدثين بالآثار المترتبة على الزواج.

أولاً: تعريف القدامى:

والفقهاء القدامى جميعا متفقون على مفهومٍ واحدٍ للزواج، على الرغم من اختلاف عباراتهم بزيادةٍ أو نقصان في بعض الألفاظ.

ومن تعريفات القدامى تعريف ابن نجيم الحنفي حيث عرفه بأنه: "عقد يرد على ملك المتعة قصدا".[1] وعرفه الحصكفي - من الحنفية أيضا- بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة؛ أي: عقد يفيد حِلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدا".[2]

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: "عقد على مجرد متعة التّلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينةٍ قبله، غير عالمٍ عاقدها حرمتَها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".[3]

وعرفه الشربيني الخطيب من الشافعية بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة".[4]

وخلاصة القول: أن الزواج هو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

التعريف المختار:

التعريفات السابقة – كما ذكرت آنفًا - جميعها تدور حول نفس المعنى وإن اختلفت العبارات، إلا أنني أختار تعريف ابن نجيم الحنفي القائل بأنه: "عقد يرد على ملك المتعة قصدا"؛ وذلك لأنه تعريف جامع مانع، فقد بين حقيقة عقد الزواج من حيث إنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي، كما بين أن المقصود من عقد الزواج وهو ملك المنفعة وليس ملك العين.

شرح التعريف:

(عقد): العقد التِقاء إرادتين بإيجابٍ وقبول.

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير،186/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 85/3.

(2) الحصكفي: الدر المختار، 59/4؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/3؛ سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، ص360.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني، 3/2.

(4) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 123/3؛ القليوبي، حاشية قليوبي، 206/3.

(يرد على ملك المتعة): أي منفعة البضع، وهو قيد خرج به ملك العين كما في الأمة، فالمقصود في الزواج هو ملك المنفعة.

(قصدا): قيد خرج به حلّ الاستمتاع ضمنًا بواسطة شراء أمة للتسري.[1]

ثانيا: تعريف المحدثين:

أما الفقهاء المحدثون فإنهم قد عرفوا الزواج بالآثار المترتبة عليه، ومن الفقهاء المحدثين الذين عرفوا الزواج الدكتور وهبه الزحيلي حيث عرفه بأنه: "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر".[2]

وعرفه الإمام محمد أبو زهرة فقال: "عقد يفيد حِلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من الحقوق، وما عليه من الواجبات".[3]

والملاحظ من تعريفات الفقهاء المحدثين للزواج أنهم عرفوه بآثاره المترتبة عليه من المحبة والمودة، والتعاون والرحمة، والألفة وحسن المعاشرة، وتبادل الحقوق والواجبات لكلا الطرفين.

ثانيا: مفهوم الصغار:

أ. في اللغة: "الصاد والغين والراء أصلٌ صحيح يدل على قِلةٍ وحقارة، ومن ذلك الصغَر ضد الكِبر، والصغير خلاف الكبير"،[4] والصغار جمع صغير، وكذا جمع صغيرة، وقد تجمع أيضا على صغَراء، وصغُر بالضم فهو صغير، وصغّره تصغيرا واستصغره: عده صغيرا،[5] والصغير: قليل الجسم أو الحجم.[6]

ب. في الاصطلاح: لم يحدد الفقهاء والأصوليون تعريفًا معينًا للصغر؛ وذلك لوضوح معناه وتبادره للذهن وتصوره، إنما ذكروه مفصلاً في معرض الحديث عن عوارض الأهلية، غير أن البخاري– رحمه ا تعالى- عرفه بأنه: "أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورةً".[7]

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 6514/9.

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 6513/9.

(3) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص19.

(4) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، (مادة: صغر) 290/3.

(5) الرازي: مختار الصحاح، (مادة: صغر)، ص205؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة: صغر)، ص365؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص244.

(6) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص244.

(7) البخاري: كشف الأسرار، 263/4.

والصغر وصف يلحق بالإنسان من حين مولده وحتى يبلغ، سواء كان ذلك البلوغ بظهور العلامات الطبيعية؛ كالاحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان باعتبار سن معينة كسن الخامسة عشر مثلاً، ويعد الصغر من العوارض الأصيلة للإنسان في مبدأ الفطرة فالإنسان يولد صغيرا، وينتهي الصغر بالبلوغ.

من هنا يمكن القول بأن المقصود بالصغير هم: الذكور والإناث دون سن البلوغ.

فإن الوضع الطبيعي للزواج أن يكون أطرافه أهلاً له من كل جانب، ومن لوازمه أن يكون طرفاه بالغِين، ومثل هذا العقد يكون مثمرا لآثاره بمجرده.

فإذا كان طرفا العقد أو أحدهما غير بالغ، فإن مجرد العقد لا يثمر كل آثاره؛ لذا كان مفهوم زواج الصغار هو على النحو الذي ذكرته، وهو أن يكون الزوج أو الزوجة غير بالغ.

ثالثًا: مفهوم زواج الصغار:

مما سبق يمكن القول أن مفهوم زواج الصغار: هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ.

المبحث الثاني

مشروعية زواج الصِّغار وحكمته

وفيـه: -

أولاً: مشروعية زواج الصغار.

ثانيا: حكمة مشروعية زواج الصغار.

المبحث الثاني
مشروعية زواج الصغار وحكمته

أولاً: مشروعية زواج الصغار:

❖ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصغير ليس له أن يباشر عقد زواجه بنفسه لنفسه؛ لصغره وقصور أهليته في مثل هذه التصرفات.

واختلفوا في مشروعية تزويج الصغير والصغيرة على مذهبين.

المذهب الأول: جواز تزويج الصغار وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن اعتبره صحيحا ورتب عليه بعض آثار الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة.[1]

المذهب الثاني: منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلاً، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة.[2]

❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في مشروعية زواج الصغار إلى عدة أمور على النحو التالي:-

1. اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها: حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قول الله ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [3] هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعية أو التقديرية أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء.
2. اختلافهم في زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هل هو خصوصية من خصوصيات النبي ﷺ أم أنه عام له ولأمته.

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 10/3؛ السرخسي: المبسوط، 212/4؛ المرغيناني: الهداية، 480/2؛ مالك: المدونة، 110/2؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 529/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4؛ الشافعي: الأم، 21/5؛ المطيعي: تكملة المجموع، 240/17؛ ابن قدامة: المغني، 379/7.

(2) السرخسي: المبسوط، 212/4؛ ابن حزم: المحلى، 459/9.

(3) سورة النساء: من الآية (6).

3. اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ؛ فالذين نفوا خيار البلوغ منعوا من تزويج الصغار رفعا للحرج، أما الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغير أو الصغيرة فإنهم يرون جـواز تزويج الصغار.

وهذا الخلاف شاذ لا يقدح في الإجماع.

❖ الأدلـة والمناقشـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغار بالكتـاب والـسنة والآثـار والإجماع.

أولاً: الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ..﴾[1] الآية.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن المراد من قوله ﷻ ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي: الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا، وإلى هذا القول ذهب الكثير من علماء التفسير منهم الطبري الجصاص والبغوي وابن العربي والقرطبي وابن كثير والألوسي.[2]

وقد بينت الآية الكريمة أن عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا دليل على صحة الزواج، حيث إن سبب العدة شرعا هو الطلاق بعد الزواج، والطلاق والعدة منه لا يترتبان إلا على زواج صحيح، وهذا دليل تصور زواج الصغار.[3]

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب نزول الآية الكريمة: فإنه لما نزلت عدة النساء في المطلقة والمتوفى عنها زوجها في قوله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ..﴾[4] الآية. قال أُبي بن كعب ﷺ: يا رسول الله إن ناسا يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء،

(1) سورة الطلاق: من الآية (4).

(2) الطبري: جامع البيان، 159/28؛ الجصاص: أحكام القرآن، 683/2؛ البغوي: معالم التنزيل، 402/28؛ ابن العربي: أحكام القرآن، 285/4؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 109/18؛ ابن كثير: تفـسير القـرآن العظيم، 3551/8؛ الألوسي: روح المعاني، 203/28.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، 683/2.

(4) سورة البقرة: من الآية (228).

الصغار والكبار ـ اللائي انقطع عنهم الحيض ـ وذوات الأحمال، فنزلت الآية.[1] فدلّ ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.

2. قول ا ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

من المعلوم أن اليتيم من تُوفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وأن لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن،[3] بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: حفظت عن رسول ا ﷺ: (لا يتْم بعد احتلام ..)[4] الحديث.

قال ابن حجر: "وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهـن يتيمات إلا أن يكون أُطلق استصحابا لحالهن".[5]

3. قول ا ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ..﴾.[6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

جاء في تفسير قوله ﷻ ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي لا تزوجوهن، حيث قال البغوي في تفسيره: "لا تؤتونهن أي لا تُعطونهن ما فُرض لهن من صداقهن"،[7] والصداق مـن شـروط عقـد الزواج.

وا ﷻ قد قرنها ببينة واضحة على ذلك فقالﷻ: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فقد عاتب ا ﷻ في الرغبة عن الزواج من اليتيمة، ولو لم يكن الزواج منهـا

---

(1) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (كتاب العدد، باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحـض، ح15416، 690/7)؛ انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 683/3؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 107/18؛ الشوكاني: فتح القدير، 282/5.

(2) سورة النساء: من الآية (3).

(3) أبو حيان: تفسير البحر المحيط، 504/3.

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الوصايا/ باب ما جاء متى ينقطـع اليـتم، ح2873، ص437)، صححه الألباني: انظر المرجع نفسه.

(5) ابن حجر: فتح الباري، 241/8.

(6) سورة النساء: من الآية (127).

(7) البغوي: معالم التنزيل، 165/2.

جائزا حتى تبلغ لما عاتب الله ﷻ في الرغبة عن الزواج منها، وقد ذكرت آنفًا أن اليتيمة هي التي لم تبلغ، فدلّ ذلك على جواز زواج الصغيرة قبل البلوغ.(1)

وسبب نزول الآية دليل جواز نكاح اليتيمة التي لم تبلغ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أنها في اليتيمة تكون عند الرجل فيرغب عنها لدمامتها وقبحها، ويعضلها طمعا في مالها فلا يزوجها من غيره خشية أن يشركه في مالها.(2)

4. قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ..﴾(3) الآية.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن الأمر هنا بتزويج الإناث اللاتي لا أزواج لهن، وهذا عام يشمل الصغيرة والكبيرة.(4)

ثانيا: السنة النبوية:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بِنْتُ سِت سِنِين، وأُدخِلَتْ عليه وهي بِنْتُ تِسعٍ، ومكثَتْ عِنْده تِسعا.(5)

وجه الدلالة من الحديث:-

دلّ زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة _ رضي الله عنها _ في سن السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة على مشروعية زواج الصغار، ولو لم يكن ذلك مشروعا لما تزوجها النبي ﷺ وهي في سن صغيرة.

اعترض عليهم من وجهين:-

1. بأن زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان خصوصية من خصوصياته ﷺ لا تتعداه إلى غيره، كالموهوبة ونكاح أكثر من أربع.(6)

---

(1) الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 144/3.

(2) السيوطي: الدر المنثور، 708/2؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب التفسير/ ح3018، ص1475).

(3) سورة النور: من الآية (32).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 240/2؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 66/9.

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى (واللائي لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ح5133، 357/3).

(6) ابن حزم: المحلى، 459/9.

2. وقالوا: إن الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل،[1] فإن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات، وهتك الأستار، واختلاط الأنساب، فلا يحلّ منهن إلا ما أحلّه الشرع، وقد ورد حديث عائشة رضي ا عنها في تزويج أبي بكر ﷺ لها وهي دون البلوغ، فيبقى ما عداه على الأصل وهو التحريم.[2]

ويجاب عليهم من وجهين:- [3]

الأول: أن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل يدل على أنها خصوصية للنبي ﷺ، ولو كانت خصوصية لثبتت بالدليل كما في زواجه ﷺ بأكثر من أربع.

والثاني: أن المجيزين لم يقتصروا على هذا الدليل؛ بل لهم أدلة أخرى تدلّ على جواز تزويج الصغار.

2. أن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة ﷺ من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا.[4]

وجه الدلالة:-

تزويج النبي ﷺ ابنة عمه وهي صغيرة دلّ على مشروعية زواج الصغار.

ثالثًا: آثار الصحابة ﷺ:

1. ما رواه ابن عمر رضي ا عنهما: (أنه حِين هلَك عثْمان بن مظْعونٍ ترك ابنَةً له قَالَ ابن عمر: فَزوجنِيها خَالِي قُدامةُ وهو عمها ولَم يشَاوِرها، وذَلِك بعد مـا هلَـك أَبوهـا فَكَرِهتْ نِكَاحه، وأَحبتْ الْجارِيةُ أَن يزوجها الْمغِيرةَ بن شُعبةَ فَزوجها إِياه).[5]
2. أن علي بن أبي طالب ﷺ زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث روي (أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي بن أبي طالب ﷺ ابنته أم كلثوم، فقـال

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص61.

(2) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، 117/2.

(3) الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص125.

(4) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء فـي إنكـاح اليتيمـة، ح13697، 197/7)؛ المتقي الهندي: كنز العمال (كتاب الحضانة من قسم الأفعال/ ح14033، 580/5)؛ ابن حجـر: الإصـابة، 126/3؛ السرخسي: المبسوط، 214/4.

(5) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب نِكَاحِ الصغَارِ يزوجهن غيـر الآبـاء، ح1878، ص327). حسنه الألباني: انظر المرجع نفسه.

علي ﷺ: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها، فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين، فأعجب عمر ﷺ مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه).[1]

3. ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام ﷺ على قدامة بن مظعون يعوده فبشّر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها. فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال. قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني. قال: فزوجها إياه.[2]

4. وزوج ابن عمر ﷺ بنتًا له صغيرة من عروة بن الزبير ﷺ، وزوج عروة بن الزبير ﷺ بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي ﷺ، وزوجت امرأة ابن مسعود ﷺ بنتًا لها صغيرة ابنًا للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله ﷺ.[3]

5. وعن الشّعبي أن رجلاً كان في سفرٍ فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت يولد لي، ففعل ذلك رجلٌ من القوم فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي، فأْتُوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود ﷺ: وجب النكاح بالشاة ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.[4]

وجه الدلالة من الآثار السابقة:-

أن جميع ما سبق من الآثار دلّ دلالة واضحة وصريحة على مشروعية زواج الصغار، فقد توالت الآثار عنهم ﷺ في تزويجهم أولادهم وهم صغار، وهم الذين عايشوا النبي ﷺ وعاصروا نزول الوحي بالقرآن الكريم، فوعوه وفهموه بسليقتهم السديدة، وفطرتهم السليمة، فكان انعقاد زواج الصغار فيما بينهم دون أن ينكره عليهم أحد دليل المشروعية.

رابعا: الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية نكاح الصغار وأنه جائز بلا خلاف إذا زوجت من كفء، كما يجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.[5]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب النكاح/ باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، 422/3)؛ ابن قدامة: المغني، 487/6.

(2) ابن منصور: سنن سعيد بن منصور (كتاب الوصايا/ باب تزويج الجارية الصغيرة، ح639، 175/1).

(3) السرخسي: المبسوط، 212/4.

(4) ابن منصور: سنن سعيد بن منصور (كتاب الوصايا/ باب تزويج الجارية الصغيرة، ح636، 174/1). وفي رواية: (قد ملكْتَ المرأة وليس هذا بصداق)، انظر: المرجع نفسه، ح638، 175/1.

(5) ابن قدامة: المغني، 487/6؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 192/9.

وقد نقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة من الكفء، وكذا جواز تزويجه ابنه الصغير،[1]

كما ذكره ابن حجر في "الفتح" فقال رحمه الله: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها".[2]

وسبب الإجماع على جواز تزويج الأولياء الصغار عائد إلى قوة وثبوت النصوص الدالة على صحته.[3]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾.[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن الآية قرنت الزواج بالبلوغ فجعلت الزواج مترتب عليه، حيث بين الله ﷻ أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ ولا تظهر ثماره، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى.

اعترض عليهم:-

بأن قوله ﷻ ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يعني: القدرة على وطء النساء وليس البلوغ.[5]

---

(1) ابن المنذر: الإجماع، 74/1؛ انظر: ابن مفلح: المبدع، 23/7.

(2) ابن حجر: فتح الباري، 239/10.

(3) الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص122.

(4) سورة النساء: من الآية (6).

(5) السرخسي: المبسوط، 192/4؛ النسفي: طلبة الطلبة، ص125؛ انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 418/1.

2. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

دلّت الآية دلالة واضحة على منع عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز تزويج الأب ابنه الصغير.[2]

ثانيا: السنة النبوية:

1. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تُنْكح الأيم[3] حتى تُستأمر، ولا تُنْكح الْبِكْر حتى تُستأْذَن). قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذْنُها؟ قال: (أن تَسكُتَ).[4]

وجه الدلالة من الحديث:-

قالوا: إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكرا أم ثيبا،[5] والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقًا سواء كان بالتصريح أو بالصمات والسكوت؛ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها حيث لا اعتبار له أصلاً.[6]

2. قول النبي ﷺ: (يا معشَر الشبابِ من استَطَاع مِنْكُم الْباءةَ[7] فَلْيَتَزوج فإنه أَغَض لِلْبصر، وأَحصن لِلْفَرجِ، ومن لم يستَطِع فَعليهِ بِالصومِ فإنه له وِجاء).[8]

---

(1) سورة الأنعام: من الآية (164).

(2) ابن حزم: المحلى، 462/9.

(3) الأيم: العزب الذي لا زوج له سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا. انظر: الرازي: مختار الصحاح، (مادة: أيم)، ص30؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة: أيم) ص38.

(4) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح4843، 1974/5)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1419، ص662).

(5) ابن حزم: المحلى، 461/9؛ انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، 190/9.

(6) الزركشي: شرح الزركشي، 342/2.

(7) الباءة: القدرة على الجماع.

(8) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح1400، ص651).

وجه الدلالة من الحديث:-

أن الخطاب في الحديث متوجه إلى فئة الشباب وليس إلى الصغار، ومن المعلوم أن الشاب هو من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين من عمره،[1] كما أن الحديث بين أن من شروط الزواج الاستطاعة المادية والمعنوية، وهي غير متحققة في الصغير.

ويُجاب عليه:-

بأن الباءة كما قال العلماء هي الجماع في أصح الأقوال،[2] فتقاس على الذكر والأنثى، ووطء الرضيعة محالٌ عقلاً، لذلك لم يذكره الشارع الحكيم، وهو من باب العرف، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، أما مجرد العقد فهو جائز شرعا من حين الولادة.

3. ما رواه ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي ﷺ قال: (كُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئول عن رعِيتِهِ، والأمِير راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهل بيتِهِ، والْمرأَةُ راعِيةٌ على بيتِ زوجِها وولَدِهِ، فَكُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئول عن رعِيتِهِ).[3]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن رعاية المرأة لبيتها تكون بتدبير أمور البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك،[4] وهذا كله غير متصور من صغيرةٍ تحتاج هي إلى رعاية وعناية ونصيحة، وفي ذلك عبء كبير وعنتٌ ومشقةٌ على الصغيرة، والشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج.

4. استدلوا بما رواه ابن عباسٍ رضي ا عنهما قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لا ضرر ولا ضِرار).[5]

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم، 162/9.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم، 162/9.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب المرأة راعية في بيت زوجها، ح5200، 375/3).

(4) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الأحكام/ باب قول ا تعالى ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ح7138، 6/15).

(5) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح2341، ص400). قال عنه الألباني: صحيح بما قبله.

وجه الدلالة من الحديث:-

أن تزويج الصغيرات يترتب عليه أضرار كثيرة؛ فيؤدي إلى أضرار صحية واجتماعية ونفسية تؤثر على صحة الأم الصغيرة وعلى صحة أطفالها كذلك، كما قد يؤدي إلى التفكك الأسري نتيجة عدم استيعاب الصغيرة لأمور الزواج ومسئولياته.

ثالثًا: من المعقول:

استدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بالمعقول من وجهين:-

1. قالوا: إن مقصود الزواج طبعا هو قضاء الشهوة، وشرعا النسل، والصغر ينافيهما، فيكون الزواج في الصغر ضربا من اللهو والعبث.[1]
2. أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ العقد.[2]

ويُجاب على ما سبق:-

أن تزويج الصغار مشروط بتحقيق المصلحة، ومن المصلحة أن يزوج الصغير بالكفء، والولي _ وبخاصة الأب _ لا يحمل في قلبه إلا الرأفة والشفقة بأولاده الصغار، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن أحد في شفقته ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب، وإن كان الجد قريبا منه.

❖ الترجيـــح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى أن زواج الصغار جائز ومـشروع، والعقـد علـى الصغيرة عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مـصلحة راجحـة؛ وذلـك للأسباب التالية:-[3]

أولاً: أن تزويجهما غير واجب، وإنما هو جائز؛ وهذا ما حدا ببعض الفقهاء أن يجعلوه ضمن المصالح الحاجية.[4]

(1) السرخسي: المبسوط، 212/4.

(2) السرخسي: المبسوط، 212/4.

(3) انظر: زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 391/6.

(4) القرافي: الذخيرة، 127/1.

ثانيا: أن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، مما قد يحمل الأولياء عبئًا كبيرا وتبعات هم في غنًى عنها.

ثالثًا: باعتبار مآلات الأفعال كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"،[1] فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه الالتفات إلى ما يترتب على الحكم من آثار سواء من تحقيق مصلحة فيستجلب، أو مفسدة فيدرأ، وحيث إننا لا ندري ما سيؤول إليه هذا الزواج بعد أن يبلغ الصغير أو الصغيرة، وقد يكون لكل منهما رأي يؤثر في إبقاء الزواج، وقد يعجل في زواله وانقطاعه، فلا داعي ولا مصلحة في تزويج الصغار حتى يبلغ الصغير أو الصغيرة، ويكون لهما الإذن المعتبر في اختيار كل منهما للآخر.

رابعا: قيام العديد من الدول الإسلامية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ووضع قوانين لتحديد سن الزواج للذكور والإناث على السواء، ومنع الآباء والقضاة من تزويج بناتهم حتى تبلغ وتُستأذن يدلّ على مدى أهمية وخطورة الأمر، لما قد يترتب على تزويج الصغار من آثار سلبية ومفاسد ومضار قد لا تُحمد عقباها وخاصة في وقتنا الحاضر.

ثانيا: حكمة مشروعية زواج الصغار:

اقتضت حكمة الله ﷻ في خلقه أن يكون له في كل أمر مشروع حكمة جلية ومقاصد سامية، وتتجلى الحكمة في مشروعية زواج الصغار في الأمور التالية:-

1. تحقيق مقاصد سامية وأهداف عظيمة؛ حيث رعاية المصلحة في حق الذكور والإناث جميعا، فقد لا يتوافر الكفء في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إليه وإلى إثبات الولاية على الصغار، وتزويجهم في الصغر؛ لأن في انتظار بلوغها تفويت ذلك الكفء، وقد لا يوجد مثله، ولما كان هذا العقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي.[2]

ويؤيد هذا ما ذكره القرافي رحمه الله حيث قال: أن تزويج الولي الصغيرة من المصالح الحاجية، إذ إن تزويجها غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت.[3]

---

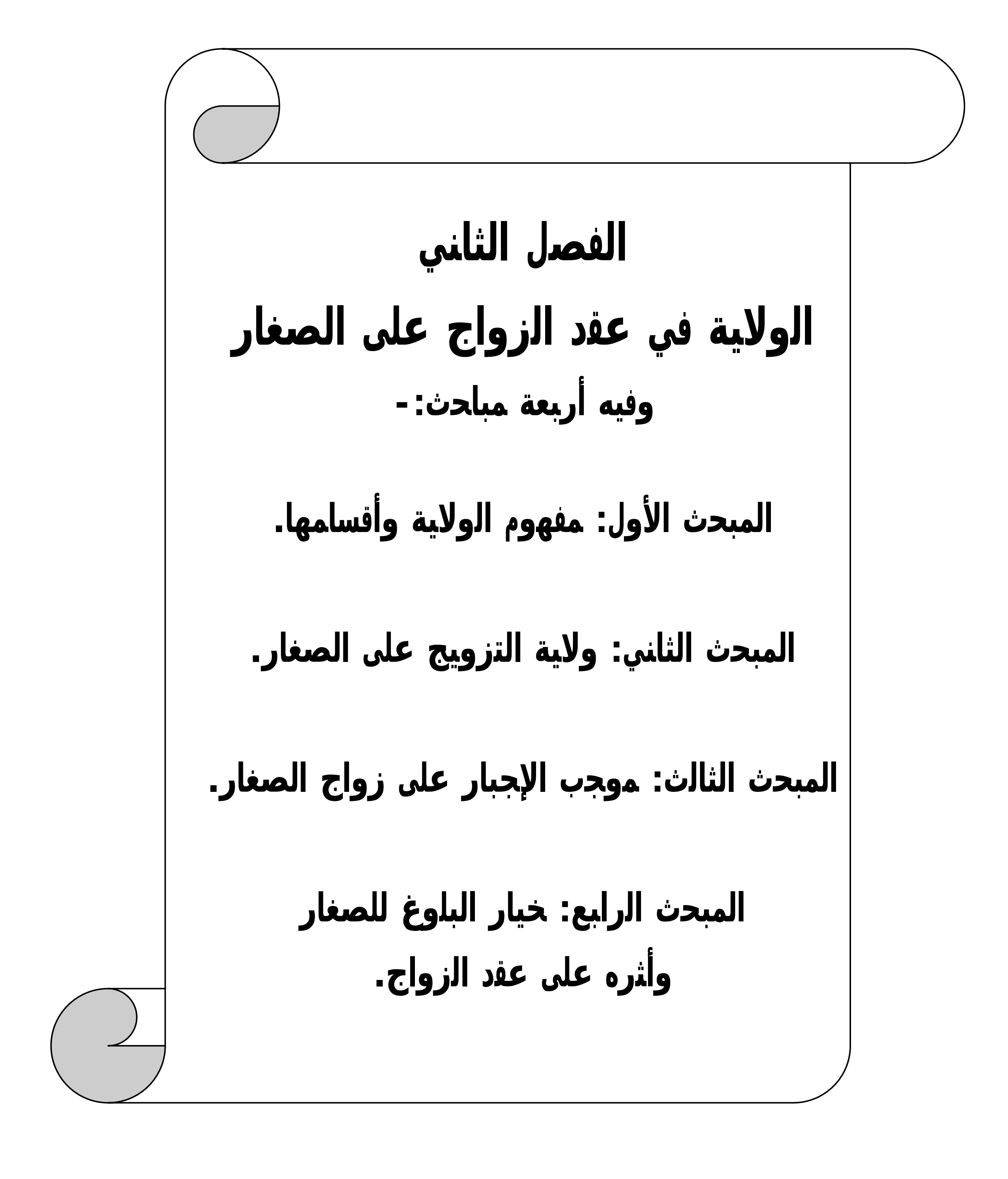
(1) الشاطبي: الموافقات، 177/5.

(2) السرخسي: المبسوط، 213/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 238/2؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2.

(3) القرافي: الذخيرة، 127/1.

2. المحافظة على الروابط الاجتماعية وتقويتها: فقد يكون في زواج الصغار وسيلة من وسائل ترابط المجتمع وتقوية أواصر المحبة والمودة، وذلك يزيد من إمكانية التعاون في المجتمع وحفظه من الفرقة والضعف، والزواج عموما من أقوى روابط المجتمع الإسلامي.
3. فتح الباب أمام الآباء سواء من كبار السن أو المرضى مرضا مخوفًا لتزويج أبنائهم الصغار غير البالغين؛ حرصا على مصلحتهم، فيزوجونهم تأمينًا على مستقبل حياتهم من بعدهم.
4. الخوف على اليتيمة من الفساد في الدين والمحافظة عليها من الضياع لفقرٍ أو نحوه،[1] فقد يموت الولي ويترك مالاً كثيرا، وتكون اليتيمة ممن يورث منه، فتحتاج إلى من يقوم على إدارة مالها، فيكون الزواج لها بمن له القدرة على إدارة مالها وسيلة للحفاظ عليه.
5. قد تكون هناك حاجة مشروعة ومصلحة معتبرة في تزويج الصغير أو الصغيرة يقدرها الولي الشرعي للصغير كما يقدرها ولي الصغيرة، إذ الغالب أن زواج الصغير يكون بصغيرة مثله، ومثل هذا الزواج يكون غالبا بين الأقارب، حيث يرون المصلحة فيه،[2] كتزويجه من شريفة أو نسيبة أو بنت عم له.[3]
6. كذلك فإن في بعض المناطق والبيئات التي هي أقرب للقروية أو البدوية يكون فيها العرف جارٍ بتزويج الصغار، كتزويج السيدة عائشة رضي الله عنها بالنبي ﷺ وهي صغيرة.[4]

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، 6/2-7؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، 47/3.
(2) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 391/6.
(3) القرافي: الذخيرة، 219/4؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، 47/3.
(4) الزيلعي: تبيين الحقائق، 135/2.



الفصل الثاني

الولاية في عقد الزواج على الصغار

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها.

المبحث الثاني: ولاية التزويج على الصغار.

المبحث الثالث: موجب الإجبار على زواج الصغار.

المبحث الرابع: خيار البلوغ للصغار

وأثره على عقد الزواج.

المبحث الأول

مفهوم الولايـة وأقسـامها

وفيــه: -

أولاً: مفهـوم الولاية.

ثانيا: شـروط الولي.

ثالثًا: أسباب الولاية.

رابعا: أقسـام الولاية.

تمهيـد

أنزل ا تبارك وتعالى الشريعة الإسلامية، وجعلها المنهج السليم الذي تسلكه الأمة في سير حياتها، والطريق القويم الذي تهتدي به في جميع شئونها، فجاءت لتشمل جميع شئون الحياة ومرافقها، السياسية والاجتماعية والثقافية والتربوية والدينية، فمنحت العلاقات الاجتماعية العناية الكبرى والرعاية العظمى، مبينةً بنصوص الكتاب والسنة النبوية ما ينظم هذه العلاقات ويقيمها على أسس من المودة والرحمة والاحترام المتبادل، ورعاية مصالح المجتمع بشكلٍ عام، ومصالح الأسرة بشكلٍ خاص؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع التي أسس عليها.

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أنها ركزت على تلك العلاقات القائمة بين الزوجين؛ فالأصل أن تقوم هذه العلاقة على المودة والرحمة، والتعاون والتعاطف بدليل ما جاء في الكتاب العزيز في قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]

من هنا كان لا بد من رضا كلا الزوجين بالآخر في اختيار شريك حياته، والانسجام فيما بينهما، فيختار الرجل شريكة حياته، وكذلك المرأة لكنها تختاره عن طريق أوليائها من العصبات أو من يقوم مقامهم، وهؤلاء يختارون لها الزوج الذي يرونه مناسبا، مراعين مصلحتها في ذلك، كيف لا وهم أشفق الناس بها وأرحمهم، ويرضيهم ما يرضيها، ويؤذيهم ما يؤذيها.

ومن مظاهر عنايته أيضا اهتمامه بالقاصرين وحفظ حقوقهم، فقد خصهم بأحكامٍ وتشريعاتٍ تضمن لهم مصالحهم، وتبعد عنهم أذى الآخرين، ومن أهم هذه التشريعات ما يتعلق بولاية تزويج الصغير والصغيرة؛ فقد جاءت النصوص الشرعية بإعطاء بعض الأولياء ممن تتوافر فيهم الشفقة على الصغير والصغيرة حق تزويجهما وفق شروط وضوابط معينة أهمها تحقيق المصلحة، كما منعت بعضهم الآخر من تزويجهما لانتفاء المصلحة فيه، إما لعدم وفور الشفقة الكاملة لدى الولي تجاه من ولي عليه، أو لغيره من الأسباب.

وهذا الفصل جاء لبيان مفهوم الولاية وأقسامها، وعلى من تثبت له الولاية، ومن تثبت عليه، وأخيرا أختم الفصل بموقف الشريعة من هذا الزواج بعد بلوغ الصغار، وما إذا كان

(1) سورة الروم: الآية (21).



يثبت لهم الخيار أو لا، وأثر الخيار على عقد الزواج، فأسأل ا تعالى بمنّه وكرمه التوفيق والسداد والهدى لما فيه الصواب.

أولاً: مفهوم الولاية:

أ. الولاية في اللغة:

مصدر ولي، والولْي بفتح الواو وسكون اللام القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولْي، وقد روى عمر بن أبي سلمة ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (كُلْ مما يليك)[1] أي مما يقاربـك، والـولي الاسم منه، وهو ضد العدو، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه،[2] والولي له معانٍ كثيرة منهـا المحب والنّصير والصديق،[3] وفي القرآن العزيـز: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ المُؤْمِنِينَ﴾.[4] أي نـصيرهم، والجمع أولياء. وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكِفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد الزواج عليها ولا يدعها تستَبِد به دونه.[5]

والولاية: بفتح الواو وكسرها النصرة، فهي وِلاية وولاية، بالفتح المـصدر، وبالكـسر الاسم أي السلطان، مثل: الإمارة والنقابة، لأنّه اسم لما توليته وقُمت به، فإذا أرادوا المصدر فَتَحوا هذا نَص سِيبويه.[6]

ب. الولاية في الاصطلاح:

عرف الشيخ محمد أبو زهرة الولاية بأنها: "القدرة على إنشاء العقد نافذًا".[7]

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأطعمة/ باب الأكل مما يليه، ح5377، 421/3)؛ وأخرجـه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح2022، ص1020).

(2) الجوهري: الصحاح، (مادة: ولي) 2529/6؛ الرازي: مختار الصحاح، (مادة: ولي) ص392؛ الكفوي: الكليات، ص918؛ أبو جيب: القاموس الفقهي، ص390.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (مادة: ولي) 141/6؛ الرازي: مختـار الـصحاح، (مـادة: ولـي)، ص392؛ ابن منظور: لسان العرب، (مادة: ولي) 475/15؛ الفيومي: المـصباح المنيـر، (مـادة: ولـي) 350/2؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1732.

(4) سورة آل عمران: من الآية (68).

(5) ابن منظور: لسان العرب، (مادة: ولي) 475/15.

(6) الجوهري: الصحاح، 2530/6؛ الفيومي: المصباح المنير، 350/2؛ الكفوي: الكليات، ص940.

(7) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص107. وقد رأيت بعد البحث والنظر في تعريف الفقهاء للولاية أن هذا التعريف هو التعريف المناسب لهذا البحث، حيث عرفها الحنفية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء الغيـر أو أبى"، (الكاساني: بدائع الصنائع، 253/2؛ الجرجاني: التعريفات، ص249؛ ابـن نجـيم: البحـر الرائـق، 117/3؛ الحصكفي: الدر المختار،154/4)، أو هي: "نفوذ قول الإنسان على الغير رضي أو لـم يـرض"،

كما عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: "قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله".(1)

أما الولاية في الزواج فهي تعني: "النظر في أمر الزواج والإذن به أو منع الإذن".(2)

ثانيا: شروط الولي:

الولي كما عرفه ابن عرفة هو: "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام".(3)

وولي الزواج شرعا هو البالغ العاقل الوارث، وبهذا يخرج الصبي، والمعتوه، والعبد، والكافر على المسلمة.(4)

والمقصود من شروط الولي الشروط التي تجعل الولي أهلاً لتولي عقد الزواج، حيث اشترط الفقهاء في ولي الزواج شروطًا حتى يصح توليه هذا العقد، وقد اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، لذا كان لا بد من تقسيم الشروط إلى قسمين على النحو التالي:-

أ. الشروط المتفق عليها:-

1. الإسلام:

وهو في ولي المسلمة إجماعا، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الاتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه في الزواج،(5) ونقل ابن المنذر الإجماع عن أهل العلم على ذلك حيث لا يتولى الكافر عقد زواج وليته المسلمة،(6) وعليه فلا تصح ولاية غير المسلم على المسلم؛

=(الزيلعي: تبيين الحقائق، 98/2). وهذان التعريفان يدلّان على نوع من أنواع الولاية وهي ولاية الإجبار، ولا يشمل ولاية الندب والاختيار، وقد نبه على ذلك ابن عابدين في حاشيته. انظر: (ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 55/3)؛ وقد علّق الأستاذ مصطفى الزرقا على هذين التعريفين الحنفية بقوله: "وهذا تعريف غير سديد؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها". (الزرقا: المدخل الفقهي العام، 818/2).

(1) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 339/6.

(2) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، ص 481.

(3) ميارة: شرح ميارة، 161/1.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 255/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 117/3؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 54/3؛ أبو جيب: القاموس الفقهي، ص390.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، 239/2؛ الخرشي: شرح مختصر خليل، 188/3؛ النفراوي: الفواكه الدواني، 7/2؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ، 424/7؛ المرداوي: الإنصاف، 72/8؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 18/3؛ البهوتي: كشاف القناع، 53/5.

(6) ابن المنذر: الإجماع، ص74؛ انظر: ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 425/7.

لأن اختلاف الدين يقطع ولاية التزويج كما يقطع التوارث، لقول ا تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1] وقال تعالى أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾،[2] ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

2. البلوغ:

يشترط في ولي الزواج أن يكون بالغًا، وعليه فلا يجوز التزويج من الصبي؛ لأنه ليس أهلاً للولاية؛ ذلك أن أهلية الولاية تكون بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه وذلك يتحقق بكمال الرأي والعقل وهما هنا منعدمان؛ ولأنه غير مكلف ويحتاج لمن ينظر له، فكان من باب أولى ألا ينظر لغيره.[3]

3. العقل:

فالعقل شرط للولاية بلا خلاف بين الفقهاء، فلا يجوز تولي المجنون عقد الزواج؛ لأن الولاية إنما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلي أمور نفسه، كما أنه لا يلي أمر غيره من باب أولى، وسواء في هذا من لا عقل له لصغره، أو من ذهب عقله بجنون أو كبر.[4]

4. الرشد:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ولي الزواج أن يكون رشيدا، ويقصد بالرشد هنا هو معرفة الكفء ومصالح الزواج لا حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه.[5]

5. الحرية:

فالرق مانع من الولاية، لذا فإنه لا يجوز لعبد تولي عقد الزواج؛ إذ العبد لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى.[6]

---

(1) سورة النساء: من الآية (141).

(2) سورة النساء: من الآية (144).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 237/2-239؛ الشيرازي: المهذب، 121/4؛ الشربيني: مغني المحتاج، 154/3؛ ابن قدامة: المغني، 355/7؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 18/3.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 239/2؛ الشربيني: مغني المحتاج، 154/3؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 424/7؛ البهوتي: كشاف القناع، 53/5-54.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق، 91/8؛ العدوي: حاشية العدوي، 39/2؛ الماوردي: الحاوي، 116/9؛ المرداوي: الإنصاف، 74/8؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 19/3؛ البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

(6) الشربيني: مغني المحتاج، 154/3؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 425/7؛ المرداوي: الإنصاف، 72/8؛ البهوتي: كشاف القناع، 53/5.

ب. الشروط المختلف فيها:-

1. الذكورة:

اتفق الفقهاء على ثبوت الولاية للرجل البالغ العاقل، كما اتفقوا على أن عقد الزواج إذا تولاه الولي الشرعي وتوافرت فيه الشروط المعتبرة، ورضيت به المرأة البالغة العاقلة فإن العقد يكون صحيحا نافذًا، واختلفوا في صحة العقد فيما إذا باشرت المرأة عقد زواجها بنفسها أو وكّلت غيرها بمباشرته أو تولت عقد زواج غيرها إلى مذهبين.(1)

الأول: أن الذكورة شرط في ولي عقد الزواج، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره، وأن الزواج لا ينعقد بعبارتها، سواء الإيجاب والقبول، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء، وقد قال ا ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.(2)

ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوج نفسها)(3) وهذا ما ذهب إليه المالكية(4) والشافعية(5) والحنابلة.(6)

الثاني: أن المرأة البالغة العاقلة لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها إذا كان الزوج كفؤًا، كما أن لها تزويج غيرها بالوكالة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية؛(7) حيث لم يأخذوا بأدلة الجمهور، مؤيدين ما ذهبوا إليه بما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بِنَفْسِها مِن وليها والْبِكْر تُستأْذَن في نَفْسِها وإِذْنُها صماتُها)،(8) كما ذكروا أنه لم يأت نص شرعي ظاهر في

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 8/2.

(2) سورة النساء: من الآية (34).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، ح1882، ص327). قال عنه الألباني: صحيح دون جملة الزانية، انظر: المرجع نفسه.

(4) النفراوي: الفواكه الدواني، 7/2؛ الشنقيطي: تبيين المسالك، 17/3-18.

(5) الشربيني: الإقناع، 408/2.

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 425/7؛ المرداوي: الإنصاف، 72/8؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 18/3؛ البهوتي: كشاف القناع، 53/5.

(7) الكاساني: بدائع الصنائع، 248/2؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 117/2؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 117/3.

(8) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1888، 377/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

اشتراط الولاية أو عدم اشتراطها فضلاً عن أن يكون هناك نص؛ بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتمِلة. [1]

2. العدالة:

العدالة تعني الاستقامة في الدين، وسلامة الخلق، ومظهرها أداء الفرائض، واجتناب الكبائر؛ كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين، وعدم الإصرار على الصغائر.

هكذا عرف فقهاء الشافعية العدالة بأنها: "ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة".[2] وبهذا فإنه لا ينعقد عندهم الزواج بولي فاسقٍ استنادا لما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: (لاَ نِكَاح إِلا بِولي مرشِدٍ).[3] قال الإمام الشافعي ﷺ: المراد بالمرشد العدل.[4]

والعدالة في ولي الزواج محل خلاف بين الفقهاء؛ فقد اختلفوا في اشتراطها على مذهبين: -

الأول: أنها شرط في الولي ولو كانت ظاهرة، فيكفي مستور الحال، والمراد بالعدالة في حق الولي عدم الفسق.[5] وهذا مذهب الشافعية،[6] والمشهور عند الحنابلة،[7] ومقابل المشهور عند المالكية.[8]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 9/2.

(2) الشربيني: الإقناع، 409/2؛ الشربيني: مغني المحتاج، 147/3؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 126/4.

(3) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، ح13650، 182/7)؛ وأخرجه الشافعي: مسند الشافعي، من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي ا عنهما، ح1074، ص383؛ قال ابن حجر: رواه الشافعي والبيهقي من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفًا. وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ: "لا نكاح إلا بولي بإذن ولي مرشد أو سلطان". قال: والمحفوظ الموقوف. (انظر: ابن حجر: تلخيص الحبير، باب الأولياء وأحكامهم، 352/3).

(4) الشربيني: مغني المحتاج، 155/3.

(5) الشربيني: الإقناع، 410/2؛ الشربيني: مغني المحتاج، 155/3؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 126/4؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 426/7؛ البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

(6) الشربيني: الإقناع، 409/2.

(7) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 426/7؛ المرداوي: الإنصاف، 73/8؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 19/3؛ البهوتي: كشاف القناع، 54/5.

(8) الخرشي: شرح مختصر خليل، 187/3؛ العدوي: حاشية العدوي، 39/2.

الثاني: أنه لا يشترط العدالة في الولي، وهو مذهب الحنفية،[1] والمشهور عند المالكية،[2] ومقابل المشهور عند الحنابلة.[3]

3. الإحرام:

اختلاف الفقهاء في جواز تولي المحرم بعمرة أو بحج أو بهما معا عقد الزواج على مذهبين.

الأول: عدم جواز تولي المحرم عقد الزواج سواء له أو لغيره، وهذا ما ذهب إليه المالكيـة[4] والشافعية[5] والحنابلة،[6] مستدلين لما ذهبوا إليه بما روته ميمونة بنت الحـارث رضـي ا عنها (أن رسولَ ا ﷺ تزوجها وهو حلالٌ).[7]

وبما رواه مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان ﷺ مع هذا أنه قال: قال رسول ا ﷺ: (لاَ ينْكِح الْمحرِم ولاَ ينْكِح ولاَ يخْطُب).[8]

الثاني: جواز تولي المحرم عقد الزواج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.[9]

واستدلوا لمذهبهم بما رواه ابن عباس رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ تزوج ميمونة رضي ا عنها وهو محرم.[10]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 239/2.

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل، 187/3.

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 426/7؛ المرداوي: الإنصاف، 73/8.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، 45/2؛ الخرشي: شرح مختـصر خليـل، 188/3؛ الآبـي: الثمـر الـداني، ص259.

(5) الرملي: نهاية المحتاج، 240/6؛ القليوبي: حاشية قليوبي، 229/3.

(6) ابن قدامة: المغني، 578/7؛ ابن مفلح: المبدع، 92/3؛ البهوتي: كشاف القناع، 441/2.

(7) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب تحريم نكـاح المحـرم وكراهـة خطبتـه، ح 1411، ص659). انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 46/2.

(8) أخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب النكاح/ باب النهـي عـن نكـاح المحـرم، ح3275، ص507)؛ وأخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج، ح1842-1843، ص283). قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(9) المراد بالتزويج: العقد فقط؛ الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 7/3، السرخـسي: المبـسوط، 346/4؛ المرغيناني: الهداية، 193/1؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 232/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 110/2.

(10) متفق عليه: أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب نكاح المحرم، ح5114، 1314/3)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح 1410، ص659).

ثالثًا: أسباب الولاية:

الولاية في عقد الزواج سواء كانت ولاية إجبار أو ولاية اختيار المراد منها هو تحقيق المصلحة للمولى عليه ودرء المفسدة عنه، وتثبت الولاية بواحدة من الأسباب الأربعة الآتية:-

1. القرابة:

وهي أقوى وأعظم الأسباب لثبوت الولاية وذاتها، مما يوجب سداد نظر الولي الأقرب لما قد لا يهتدي إليه غيره في الغالب؛ لأن القرابة حاملة على الشفقة والرحمة والرأفة في حق القريب وداعية إليها.[1]

2. الإمامة:[2]

ولاية الإمامة وسببها الإمامة، وهي ولاية السلطان أو الحاكم أو نائبه على أفراد رعيته، فتثبت له ولاية التزويج لمن لا ولي له ومن في حكمه بالولاية العامة، ويشترط لثبوت ولايته عدم وجود أحد من الأولياء، وله أن ينيب عنه من يشاء من نوابه كالقضاة، كما وتثبت له ولنائبه ولاية تزويج المرأة التي ثبت عضل الأولياء لها وامتناعهم من تزويجها من الكفء؛ لقوله ﷺ: (أَيما امرأَةٍ نَكَحتْ بِغَيرِ إِذْنِ مواليها فَنِكَاحها باطِلٌ).. إلى أن قال: (فَإِن تَشَاجروا فَالسلْطَان ولِي من لاَ ولِي لَه).[3]

3. الولاء:

وهي أن يزوج السيد مملوكه سواء كان ذكرا أو أنثى، وأصل ثبوت الولاية بالولاء قول النبي ﷺ: (الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ لا يباع ولا يوهب)،[4] والولاء نوعان: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة.

4. الملك:

فالملك سبب ثبوت الولاية؛ لأن ولاية التزويج ولاية نظر، والملك داعٍ إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سببا لثبوت الولاية، ولا ولاية للمملوك لعدم الملك له إذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكًا.[5]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 245/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 252/2.

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الولي، ح2083، ص316)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(4) أخرجه الدارمي: سنن الدارمي (كتاب الفرائض/ باب بيع الولاء، ح3195، ص436).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، 237/2.

رابعا: أقسام الولاية:

تنقسم الولاية باعتبار الشخص نفسه أو الولي إلى قسمين:-

ولاية قاصرة، وولاية متعدية.

1. **الولاية القاصرة:** هي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة بنفسه وماله وتنفيذ أحكامه دون توقف على رضا أحد، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية أي البالغ العاقل الحر.(1)
2. **الولاية المتعدية:** وهي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة بغيره من الأشخاص،(2) ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه؛ بإقامة من الشارع لما في ذلك من محافظة على أموال الآخرين وحقوقهم، كما في حالة الجنون أو العته أو الصغر، وقد تكون الولاية بعقد بين شخصين يوالي كل منهما الآخر ويناصره ويؤدي عنه، وقد تكون بقضاء القاضي كما في حضانة الصغير.

والولاية المتعدية أيضا تنقسم إلى قسمين:-

1. **ولاية أصلية:** وهي التي تثبت ابتداء؛ كولاية الأب والجد، فولايتهما تثبت على أبنائهما ابتداء بسبب الأبوة من غير استمداد من أحد، وتسمى أيضا بالولاية الذاتية.(3)
2. **ولاية نيابية:** وهي المستمدة من غيرهما، كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الإمام أو الحاكم، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصيا، وكلاهما نائب عمن ولاه.(4)

والولاية المتعدية تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:-

1. **ولاية عامة:** وهي الولاية الثابتة لرئيس الدولة أصالة، وللقضاة بصفتهم حكاما لا بصفتهم الشخصية، إذ تثبت ولايتهم على كل من يقوم به المعنى المقتضي لامتداد ولاية الغير وليس له ولي خاص، فالقاضي ولي من لا ولي له.(5)

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص107؛ مطلوب: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص126.

(2) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص107.

(3) الحصري: الولاية – الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ص2.

(4) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، 136/3.

(5) الحصري: الولاية – الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ص2.

2. **ولاية خاصة:** وهي الولاية الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاما، كولاية الأب على أبنائه، والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة إذا كان متعلّقهما واحدا.[1]

ومن القواعد الفقهية المقررة أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرا وامتلاكًا وتمكنًا.[2]

وتنقسم الولاية المتعدية أيضا بحسب موضعها إلى قسمين:-

ولاية على النفس، وولاية على المال.

1. **الولاية على النفس:** وهذه الولاية تتعلق بالنفس؛ فهي السلطة على شئون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل.[3]
2. **الولاية على المال:** وهي الولاية التي تتعلق بالمال؛ أي السلطة على الشئون المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق.[4]

والولاية على النفس ثلاثة أنواع:-

ولاية الحضانة، وولاية الضم أي ضم الصغير لصيانته بتربيته وتعليمه وتطبيبه، وولاية التزويج.

ومحل البحث هنا هو ولاية التزويج، وهي قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج نافذًا دون توقف على إجازة أحد.[5]

والولاية في الزواج نوعان:-

1. **ولاية اختيار**: أو هي كما يسميها فقهاء الحنفية "ولاية ندب واستحباب"؛ وهي الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت أو ثيبا.[6]

---

(1) الحصري: الولاية – الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية، ص2.

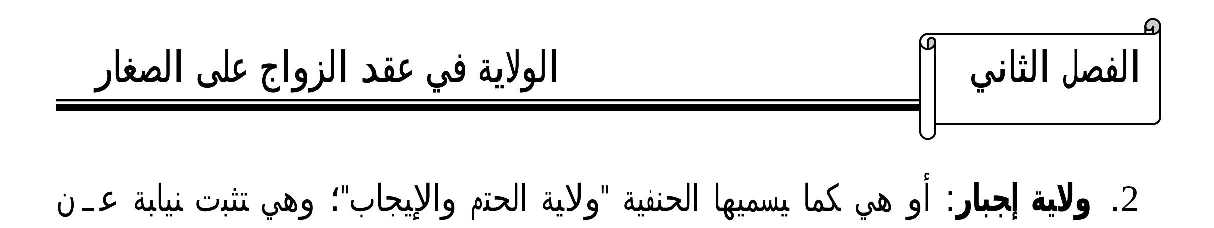
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص182.

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام، 818/2.

(4) المرجع السابق.

(5) أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص107.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، 241/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 255/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 117/3.



2. **ولاية إجبار**: أو هي كما يسميها الحنفية "ولاية الحتم والإيجاب"؛ وهي تثبت نيابة عن الصغير، وكذا على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا؛ لعجزها عن التصرف والنظر في أمورها الخاصة على وجه المصلحة، وكذا تثبت للكبيرة المعتوهة والمرقوقة.[1]

وهذه الولاية هي محل البحث هنا.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 241/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 255/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 117/3.

المبحث الثاني

ولايـة التزويج على الصِّغار

وفيـه: -

أولاً: تزويج الصغير والصغيرة البكر.

ثانيا: تزويج الصغير والصغيرة الثيب.

المبحث الثاني
ولاية التزويج على الصغار

الصغر وصفٌ أصيلٌ في فطرة الإنسان، والصغير سواء كان ذكرا أو أنثى إما أن يكون ناقص الأهلية أو فاقدا لها، فيعجز عن توليه شئون نفسه بنفسه، من هنا تجلّت رحمة الله ﷻ ورفقه بعباده الضعفاء ليجعل الولاية عليهم؛ حفظًا لمصالحهم وحقوقهم نظرا لعجزهم وضعفهم حتى لا تضيع حقوقهم وتهدر؛ فتثبت عليهم الولاية في أموالهم وأنفسهم حتى يبلغوا أشدهم ويؤنَس الرشد منهم، فإذا ما بلغوا راشدين انتقلت الولاية من أوليائهم إليهم.

وهذا المبحث جاء لبيان مستحقي وأصحاب ولاية الإجبار في تزويج الصغار، ومن تجب عليه ولاية الإجبار من الصغار.

❖ أولاً: تزويج الصغير والصغيرة البكر:

أ. تزويج الأب الصغير والصغيرة البكر:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للصغير أو الصغيرة البكر أن يباشر كل منهما عقد زواجه بنفسه، واختلفوا في ثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويجهما على مذهبين.

المذهب الأول: ثبوت ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة البكر؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم وفيهم أصحاب المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).[1]

المذهب الثاني: عدم ثبوت ولاية الأب في تزويجهما؛ وهذا ما ذهب إليه ابن شبرمة وأبو بكر الأصم.[2]

المذهب الثالث: ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة دون الصغير، فللأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها.[3]

---

(1) السرخسي: المبسوط، 212/4؛ المرغيناني: الهداية، 480/2؛ مالك: المدونة، 110/2؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، 529/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4؛ الشافعي: الأم، 53/6؛ المزني: مختصر المزني، ص221؛ المطيعي: تكملة المجموع، 264/17؛ ابن قدامة: المغني، 379/7؛ المقدسي: العدة شرح العمدة، ص364؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 232/6.

(2) السرخسي: المبسوط، 212/4؛ ابن حزم: المحلى، 459/9؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 233/6.

(3) ابن حزم: المحلى، 458/9.

ولا يجوز للأب ولا لغيره تزويج الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبـدا، وهو ما ذهب إليه ابن حزم.[1]

❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في ثبوت الولاية للأب في تزويج الصغير والصغيرة البكر إلى اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها: حيث اختلفوا في أحاديث تزويج أبي بكر ﷺ عائشة رضـي ا عنها من النبي ﷺ من حيث اختصاصه بالنبي ﷺ أو أنه عام له ولغيره.

❖ الأدلـة والمناقشـة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بثبوت ولاية الأب في تزويج الصغير والصغيرة البكر بأدلةٍ من الكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس:-

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقول ا ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن المراد في الآية هم الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدلّ على جواز العقد عليها في الصغر.[3]

ثانيا: السنة النبوية:

1. حديث عائشة رضي ا عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بِنْتُ سِت سِنين، وأُدخِلَتْ عليه وهي بِنْتُ تِسع، ومكثَتْ عِنْده تِسعا.[4]

(1) ابن حزم: المحلى، 462/9.

(2) سورة الطلاق: من الآية (4).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، 52/9.

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى ﴿واللائي لم يحضن﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ح5133، 357/3).

وجه الدلالة من الحديث:-

تزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي صغيرة، والصغيرة ليس لها إذن معتبر، فيزوجها أبوها بولايته عليها، فكان هذا نص صريح في إثبات ولاية الأب في تزويج بناته الصغار.[1]

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والْبِكْر تُستأْذَن في نَفْسِها وإِذْنُها صماتُها).[2] وفي رواية أخرى لابن عباس رضي الله عنه أيضا عن النبي ﷺ قوله: (الثيب أحق بِنَفْسِها مِن وليها، والْبِكْر يستأْمِرها أبوها في نَفْسِها وإِذْنُها صماتُها).[3]

وجه الدلالة من الحديثين:-

أن المراد بالأيم هنا الثيب حيث قابلها بالبكر؛ وقد صرح بها في الحديث الآخر بأنها الثيب، فلما أثبت لها الحق على جهة الخصوص دلّ على نفيه عن البكر، فأثبت ولاية الإجبار على البكر البالغ التي تستأذن، ومن باب أولى تثبت على الصغيرة البكر.[4]

3. استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (رفِع الْقَلَم عن ثلاثٍ: عن النائِمِ حتى يستَيقِظَ، وعن الصغِير حتى يكْبر، وعن الْمجنُون حتى يعقِلَ أَو يفِيقَ).[5]

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث نص في الفرق بين الصغير والكبير في التكليف بالشرع، حيث جعل غاية رفع القلم عن الصغير إلى أن يبلغ ونفى عنه التكليف؛ لما في الصغر من انعدام القصد أو قصور

---

(1) المزني: مختصر المزني، ص220؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 192/9؛ المطيعي: تكملة المجموع، 264/17؛ ابن حجر: فتح الباري، 238/10-239؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 232/6-233؛ العظيم آبادي: عون المعبود، 125/6.

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1888، 377/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(3) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1897، 384/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(4) المقدسي: العدة شرح العمدة، ص365.

(5) أخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب الطلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح3432، ص531)؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح2041، ص352). قال عنه الألباني: صحيح (انظر المرجع نفسه).

النظر فيما يأتي أو يدع، والحديث واضح في دلالته على أن حد الصغر شـرعا هـو بلـوغ الصبي الحلم،(1) فدلّ على ثبوت ولاية الأب على ماله ونفسه إلى أن يبلغ.

ثالثًا: آثار الصحابة ﭫ:

1. أن علي بن أبي طالب ﭬ زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﭬ.(2)
2. أن ابن عمر رضي ا عنهما زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلـى زيـد فأجـازاه جميعا، قال ابن قدامة: رواه الأثرم.(3)
3. أن عبد ا بن عمر ﭬ زوج بنتًا له صغيرة من عروة بن الزبير ﭬ.(4)
4. أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير ﭬ حين نفست _ يعني حين ولدت _،(5) ومـن الواضح أن أبوها الزبير ﭬ زوجها دون استئذانها، حيث لا إذن لها أصلاً.

وجه الدلالة من الآثار السابقة:-

تزويج الصحابة ﭫ أبناءهم الصغار دون إنكار من أحد منهم، دلّ على ثبـوت ولايـة التزويج للأب على الصغير والصغيرة الأبكار.

رابعا: الإجماع:

حيث نقل أكثر من واحد من الأئمة الفقهاء إجماع المسلمين على أن للأب إجبار ابنتـه الصغيرة البكر على الزواج؛(6) مستندين في ذلك لحديث عائشة رضي ا تعالى عنها حيـث زوجها أبوها الصديق ﭬ وهي بكر صغيرة في السادسة من العمر.

ويؤيد ذلك أيضا ما قاله الإمام الشافعي رحمه ا : "وزوج غير واحدٍ مـن أصـحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج

(1) ابن حزم: المحلى، 460/9؛ الصنعاني: سبل السلام، 1065/3.

(2) ابن قدامة: المغني، 487/6.

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير، 382/7؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 14/3؛ المقدسـي: العـدة شـرح العمدة، ص 357.

(4) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب الأب يزوج ابنه الصغير، ح13817، 231/7).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب النكاح/ باب ما قالوا في الرجل يـزوج الـصبية أو يتزوجهـا، 422/3)؛ انظر: البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح الآبـاء الأبكـار، ح13660، 185/7)؛ ابن قدامة: المغني، 487/6.

(6) ابن المنذر: الإجماع، ص74؛ ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2؛ النووي: شرح صحيح مسلم، 192/9؛ ابن حجر: فتح الباري، 239/10؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 233/6.

حتى يكون لها أمر في نفسها".[1] كما أجمع الفقهاء على أن للأب إجبار ابنه الصغير على الزواج ولو زوجه من أربع.[2]

خامسا: القياس:

1. استدل القائلون بثبوت الولاية على الصغير بالقياس؛ فقاسوا الصغير على الصغيرة في ثبوت ولاية التزويج عليه بجامع الصغر في كل منهما.[3]

وأجيب عليهم:-

أن القياس هنا قياس مع الفارق؛ وهو أن الصغير عند بلوغه يملك الطلاق ويقدر على تخليص نفسه به، ولا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً؛ بخلاف الصغيرة عند بلوغها، فإنه لا مخرج لها من عقدة زواج من صارت في عقده إلا بإذنه.[4]

2. أن للأب حق التصرف شرعا بمال ابنه بغير تولية؛ فكان له تزويجه كابنته البكر الصغيرة قياسا على ولايته على ماله.[5]

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم ثبوت الولاية للأب في تزويج الصغير والصغيرة البكر من الكتاب والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.[6]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

دلّ قول الله ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ على المنع من جواز عقد أحدٍ على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن أو سنة، ولا نص من القرآن ولا من السنة في جواز تزويج الأب ابنه الصغير.[7]

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ح 13660، 185/7).

(2) ابن المنذر: الإجماع، ص78؛ ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

(3) ابن حزم: المحلى، 462/9.

(4) ابن حزم: المحلى، 462/9؛ الشوكاني: السيل الجرار، 365/1.

(5) ابن مفلح: المبدع، 22/7.

(6) سورة الأنعام: من الآية (164).

(7) ابن حزم: المحلى، 462/9.

ثانيا: المعقول:

بأن ما كان من أمر تزويج أبا بكر ﷺ ابنته عائشة من النبي ﷺ خصوصية من خصوصياته ﷺ، كما في زواجه بأكثر من أربع وزواج الموهوبة.[1]

وأجيب عليهم:-

1. أنّه لا دليل على الخصوصية، وأننا مأمورون بالتأسي في قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآَخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾.[2]
2. أنّ ما ورد من آثار الصحابة ﷺ دليل انتفاء الخصوصية للنبي ﷺ.[3]

أدلة المذهب الثالث:

من خلال البحث والاطلاع فإنني لم أقف على أدلة لهذا المذهب.

❖ الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب فالذي يظهر لي وا تعالى أعلم إثبات ولاية الأب في تزويج الصغير والصغيرة البكر لكن لا على إطلاقها؛ بل لا بد أن يكون تزويجه لها مقيدا بالمصلحة والضرورة، وا تعالى أعلم.

مسوغات الترجيح:

1. ورود النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة في إثبات ولاية الأب في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر.
2. ورود العديد من آثار الصحابة ﷺ في تزويجهم أبنائهم وبناتهم الصغار دون إنكار من أحد فكان ذلك إجماعا سكوتيا، وهذا دليل على ثبوت ولاية الأب في تزويجهما.

هذا وقد وضع بعض العلماء شروطًا لصحة تزويج الأب ابنته الصغيرة البكر، وهي على النحو التالي:-

1. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإذا كان بينهما عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره.[4]

---

(1) ابن حزم: المحلى، 459/9؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 233/6.

(2) سورة الأحزاب: الآية (21)؛ انظر: المحلى: ابن حزم، 460/9.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني، 487/6.

(4) الشربيني الخطيب: الإقناع، 415/2؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 149/3؛ الرملي: نهاية المحتاج، 228/6؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، 222/3؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 158/4؛ البهوتي: كشاف القناع، 44/5؛ ابن مفلح: المبدع، 23/7.

2. أن يزوجها من كفء.[1]
3. أن يزوجها بمهر مثلها ومن نقد البلد.[2]
4. أن لا يكون الزوج معسرا، وذلك بأن يكون قادرا على حالّ الصداق.[3]
5. أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم أو غير ذلك.[4]
6. أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها.[5]

❖ تزويج غير الأب (الأولياء) الصغير والصغيرة البكر:

بناء على ما ترجح لدينا من أن للأب إجبار ابنه أو ابنته الصغار البكر على الزواج؛ إلا أن القائلين بذلك اختلفوا في ثبوت الولاية للأولياء في تزويج الصغيرة البكر في حال عدم وجود الأب على مذاهب ثلاثة.

المذهب الأول: أن لكل الأولياء تزويجها؛ فتثبت الولاية للعصبات النسبية، ثم للعصبات السببية، على ترتيبهم في الإرث، ثم للقرابات من ذوي الأرحام، ثم للقاضي أو السلطان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.[6]

المذهب الثاني: أن لأبيها خاصة تزويجها دون سائر الأولياء، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد، فيقوم الوصي مقام الأب، وهذا مذهب المالكية[7] والحنابلة.[8]

---

(1) الغزالي: الوسيط في المذهب، 67/5؛ الشربيني الخطيب: الإقناع، 415/2؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 149/3؛ الرملي: نهاية المحتاج، 228/6؛ قليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، 222/3؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 159/4؛ البهوتي: كشاف القناع، 44/5؛ ابن مفلح: المبدع، 23/7.

(2) نفس المراجع السابقة.

(3) نفس المراجع السابقة.

(4) نفس المراجع السابقة.

(5) نفس المراجع السابقة.

(6) السرخسي: المبسوط، 213/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 240/2؛ المرغيناني: الهداية، 480/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 274/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4؛ النفراوي: الفواكه الدواني، 10/2؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي، 223/2.

(8) ابن مفلح: المبدع، 22/7؛ الزركشي: شرح الزركشي، 344/2؛ البهوتي: كشاف القناع، 42/5؛ المقدسي: العدة شرح العمدة، ص365.

المذهب الثالث: أن للأب أو الجد _ في حال عدم وجود الأب _ تزويجها دون سائر الأولياء، وهذا مذهب الشافعية.[1]

❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة للأسباب التالية:-

1. معارضة العموم للقياس؛ ذلك أن ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (والبِكْـر تُستأْذَن في نَفْسِها وإِذْنُها صماتُها)[2] يقتضي العموم في كل بكرٍ إلا ذات الأب، وكـون سائر الأولياء معلوما منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب فـي هـذا المعنى، فمنهم من ألحق به جميع الأولياء، ومنهم من ألحق به الجد فقط؛ لأنه في معنى الأب إذ كان أبا أعلى، ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره إما من قبل أن الشرع خصه بذلك، وإما من قبل أن ما يوجد فيـه مـن الرأفـة والشفقة والرحمة لا يوجد في غيره.[3]
2. اختلافهم في قياس غير الأب في ذلك على الأب؛ فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيـه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب لم يجز ذلك، ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك.[4]

❖ الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على أن لكل من الأولياء وسائر العصبات تزويج البكر الصغيرة بأدلـة مـن الكتاب والسنة والآثار والمعقول:-

---

(1) الشافعي: الأم، 53/6؛ المزني: مختصر المزني، ص222؛ الشيرازي: المهـذب، 125/4؛ المطيعـي: تكملة المجموع، 264/17؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 149/3؛ الرملي: نهاية المحتـاج، 229/6؛ القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، 223/3.

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بـالنطق والبكـر بالـسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الثيـب، ح2098، ص318). قال عنه الألباني: صحيح (انظر: المرجع نفسه)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمـد بـن حنبـل، ح1888، 377/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، 8/2.

أولاً: الكتاب:

استدل الحنفية بعموم قول ا ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..﴾ الآية.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن الآية جاءت عامة، والخطاب فيها عام من غير فصلٍ بين العصبات وغيرهم، فتثبت ولاية التزويج على العموم إلا من خُص بالدليل؛ ولا دليل على الخصوص، ولأن سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة وذاتُها، حيث إن القرابة حاملةً على الشفقة في حق القريب وداعيةً إليها.[2]

ثانيا: السنة النبوية:

1. تزويج النبي ﷺ أمامة ابنة عمه حمزة ﷺ الصغيرة اليتيمة.[3]

وجه الدلالة من الحديث:-

تزويج النبي ﷺ ابنة عمه بالعصوبة باعتباره ابن عم، ولم يزوجها باعتبار النبوة؛ لأنه ﷺ لم يزوج بالنبوة أحدا قط، ولو كان زوج بها لما تقدم عليه أحد، وكون النبي ﷺ من عصوبتها وقد زوجها دليل ثبوت ولاية التزويج على الصغيرة البكر لسائر الأولياء دون فصلٍ بين العصبات.[4]

2. استدلوا أيضا بما روي عن علي ﷺ موقوفًا عليه ومرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال: (النكاح إلى العصبات).[5]

وجه الدلالة من الحديث:-

أنه جعل الولاية في الزواج إلى كل عصبة من غير فصلٍ بين الأب أو الجد وغيرهما من العصبات؛[6] "ولأنه قابل الجنس بالجنس أو بالجمع فيقتضي مقابلة الفـرد بـالفرد؛ ولأن

---

(1) سورة النور: من الآية (32).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 240/2-241.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.

(5) ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (كتاب النكاح/ باب في الأولياء والأكفاء، ح545، 62/2). قال ابن حجر: حديث النكاح إلى العصبات لم أجده؛ الشيباني: الحجة على أهل المدينة، 145/3؛ السرخسي: المبسوط، 400/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 208/5؛ المرغيناني: الهداية، 481/2؛ ابن الهمام: شرح فـتح القدير، 277/3.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع، 240/2؛ المرغيناني: الهداية، 481/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3.

الأصل في الولاية هم العصبات فإن كان الرأي وتدبير القبيلة وصيانتها عما يوجب العار والشّين إليهم فكانوا هم الذين يحرزون عن ذلك بالنظر والتأمل في أمر النكاح فكانوا هم المحقين بالولاية ولهذا كانت قرابة التعصيب مقدمة على قرابة الرحم بالإجماع، والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث".[1]

قال الزيلعي في "التبيين" تعقيبا على الحديث السابق: "وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في حق الكبيرة، فوجب أن يعمل به في الصغيرة؛ لأنها أعجز وأمس حاجة؛ لأن الخاطب قد لا ينتظر إلى البلوغ فيفوت الكفء الخاطب، فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة..".[2]

ثالثًا: آثار الصحابة ﷺ:

حيث ورد أن عروة بن الزبير ﷺ زوج بنت أخيه من ابن أخته وهما صغيران،[3] فكان ذلك دليل ثبوت الولاية لسائر العصبات والقرابات من غير الأب والجد.

رابعا: المعقول:

احتج الحنفية على عدم اقتصار ولاية تزويج الصغير والصغيرة البكر على الأب والجد وتعديها لسائر العصبات من المعقول بأن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة والرحمة، والحرص على ما فيه مصلحة للصغير أو الصغيرة _ وإن لم تكن قرابة الأب أو الجد_.[4]

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بمنع غير الأب من تزويج البكر الصغيرة وأن لأبيها خاصة ولاية تزويجها دون سائر الأولياء من السنة النبوية والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

استدلوا بأحاديث استئمار اليتيمة ومنع تزويجها بدون إذنها:-

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 240/2-241.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2.

(3) السرخسي: المبسوط، 212/4.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 238/2؛ المرغيناني: الهداية، 483/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 286/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 133/3.

1. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تُستأمر الْيتيمةُ فِي نَفْسِها فَإِن سكَتَتْ فَهو إِذْنُها وإن أَبتْ فَلا جواز علَيها).[1]
2. حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: (تُستأمر الْيتيمةُ في نَفْسِها فَإِن سكَتَتْ فَقَد أَذِنَتْ وإِن أَنْكَرتْ لَم تُكْره).[2]
3. حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للولي مع الثيبِ أَمر والْيتيمةُ تُستأمر وصمتُها إِقْرارها).[3]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: -

دلّت الأحاديث السابقة بمنطوقها دلالة صريحة على الأمر باستئذان اليتيمة في نفسها، والنهي عن تزويجها بدون إذنها، واليتيمة حقيقة في الصغيرة دون البلوغ، ولأن الصغيرة لا إذن لها معتبر قبل البلوغ، فلا تزوج حتى تبلغ فتستأذن.

4. كذلك استدلوا بحديث قدامة بن مظعون الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن قدامة زوج ابنة أخيه بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فرد رسول الله ﷺ نكاحه، فقال: إنّني عمها ووصي أبيها، فقال رسول الله ﷺ: (هِي يتِيمةٌ ولا تُنْكح إِلا بِإِذْنِها). قَالَ: فَانْتُزِعتْ واللهِ مِني بعد أَن ملَكْتُها فَزوجوها الْمغِيرةَ بن شُعبةَ).[4]

وجه الدلالة من الحديث: -

أن النبي ﷺ لم يجعل لقدامة بن مظعون الولاية في تزويج ابنة أخيه اليتيمة إلا بعد بلوغها واستئذانها، وهذا دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره، ولو كان للوصي

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الاستئمار، ح2093، ص317)؛ وأخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب النكاح/ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح3270، ص507). قال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر المراجع نفسها).

(2) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح19516، 227/32، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن؛ وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح13691، 194/7).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الثيب، ح2100، ص318). قال عنه الألباني: صحيح (انظر المرجع نفسه).

(4) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح6136، 285/10، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الحق في إجبار الصغيرة على الزواج لأجازه النبي ﷺ عندما ذكر قدامة بـن مظعـون أنـه وصي على ابنة أخيه.[1]

ثانيا: المعقول:

أن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي زواج الصغيرة كالأجنبي، وغير الجد لا يلي مالها فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي، ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشـبه سـائر العـصبات وفـارق الأب.[2]

أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعية على أن للأب أو الجد دون غيره من الأولياء تزويج البكر الصغيرة بالكتـاب والقياس والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

استدل الشافعية لمذهبهم بقول الله ﷻ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

قالوا: بأن الأجداد آباء، فيسمى الجد أبا إجراء لحكم الأب عليه، وإن خالفه في الاسم،[4] فيقوم الجد مقام الأب في حال انعدام الأب؛ لكمال شفقته، ولأنه أب أعلى وله ولايـة علـى مالها، بخلاف غيره من الأولياء.[5]

ثانيا: القياس:

استدل أصحاب المذهب بالقياس من وجهين:-

1. قاسوا الجد على الأب بجامع الشفقة الوافرة في كل منهما.[6]
2. ثم إن كلاّ منهما تثبت ولايته على مال الصغار، فلما ساواهما الشرع في ثبوت الولايـة على المال أثبت لكل منهما ولاية الإجبار في الزواج.[7]

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 54/9؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 255/6.

(2) ابن قدامة: المغني، 490/7.

(3) سورة الحج: من الآية (78).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 53/9.

(5) المرغيناني: الهداية، 483/2؛ ابن رشد: بداية المجتهد، 7/2؛ الشافعي: الأم، 53/6؛ القليوبي: حاشـيتا قليوبي وعميرة، 222/3.

(6) القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، 222/3.

(7) القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة، 222/3.

ثالثًا: المعقول:

أن ولاية الجد تثبت على الأب، فمن الأولى أن تثبت على من تحت ولاية الأب، فتثبت ولاية الجد على أبنائه وأبناء أبنائه.[1]

❖ الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب أرى أن الراجح والله تعالى أعلم هو ثبوت ولاية الإجبار في تزويج الصغير والصغيرة البكر للأب فقط وذلك للأسباب الآتية:-

1. لما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)[2] فخرجت بهذا الحديث البكر البالغة؛ لأن الاستئذان لا يكون معتبرا إلا من البالغة العاقلة، كما خرج به اليتيمة التي ليس لها أب، فيبقى ورود الحديث في الصغيرة البكر ذات الأب فقط.[3]
2. ثم إن الحديث خص أباها باستئمارها في قوله ﷺ: (والبكر يستأمرها أبوها) فيخرج ما عداه؛ وذلك لوفور شفقة الأب ورحمته بأبنائه وحرصه على مصلحتهم ورعاية حقوقهم؛ فإن مزيد شفقته قد يفتقر إليها غيره من القرابات، مما يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره من الأولياء غالبا.[4]

❖ ثانيا: تزويج الصغيرة الثيب:

ب. تزويج الأب الصغيرة الثيب:

اتفق الفقهاء على اعتبار رضا الثيب البالغ، وأنها لا تزوج إلا بإذنها، ثم اختلفوا في ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب،[5] على مذهبين.

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 53/9؛ المطيعي: تكملة المجموع، 264/17.

(2) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1897، 384/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: المرجع نفسه.

(3) ابن حزم: المحلى، 460/9.

(4) القرافي: الذخيرة، 217/4.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد، 5/2.

المذهب الأول: جواز تزويج الأب الصغيرة الثيب بغير إذنها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] وهو أحد قولي الحنابلة.[3]

المذهب الثاني: عدم جواز تزويج الأب الصغيرة الثيب بغير إذنها؛ وأنها لا تزوج حتى تبلغ فتستأذن، وهو ما ذهب إليه الشافعية،[4] والقول الآخر عند الحنابلة.[5]

❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة للأسباب الآتية:-

1. **معارضة دليل الخطاب للعموم:** ذلك أن قوله ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها)، [6] وقوله ﷺ: (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) يدل بمفهوم المخالفة على أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ، وهو ما أخذ به أصحاب المذهب الأول، بينما أخذ أصحاب المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها) الذي يتناول البالغ وغير البالغ، وعموم قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) الذي يدلّ بعمومه على ما قاله الشافعي.[7]

---

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 10/3؛ السرخسي: المبسوط، 217/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 274/3.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، 5/2؛ القرافي: الذخيرة، 223/4؛ ميارة: شرح ميارة، ص166؛ النفراوي: الفواكه الدواني، 7/2.

(3) ابن قدامة: المغني، 385/7؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، 385/7؛ ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 26/3؛ ابن مفلح: المبدع، 24/7؛ الزركشي: شرح الزركشي، 345/2؛ المقدسي: العدة شرح العمدة، ص365.

(4) المزني: مختصر المزني، ص221؛ الشيرازي: المهذب، 4126؛ النووي: روضة الطالبين، 54/7؛ المطيعي: تكملة المجموع، 264/17؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 149/3؛ الرملي: نهاية المحتاج، 229/6؛ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب، 161/4.

(5) ابن قدامة: المغني، 492/7؛ ابن قدامة: الشرح الكبير، 385/7؛ ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد بن حنبل، 26/3؛ ابن مفلح: المبدع، 21/7؛ الزركشي: شرح الزركشي، 345/2؛ المقدسي: العدة شرح العمدة، ص365.

(6) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الاستئمار، ح2093، ص317)؛ وأخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب النكاح/ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح3270، ص507). قال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر المراجع نفسها).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

2. **اختلافهم في موجب الإجبار هل هو الصغر أو البكارة؛** فأصحاب المذهب الأول يرون أن الصغر هو موجب الإجبار، فقالوا: بتزويج الأب للصغيرة الثيب، أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم يرون أن موجب الإجبار هو البكارة، فقالوا: بعدم جواز تزويج الصغيرة الثيب.[1]

❖ الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم على ثبوت ولاية التزويج للأب على الصغيرة الثيب من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُم ..﴾ الآية.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن الأيم اسم لكل أنثى لا زوج لها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بكرا أو ثيبا، فيقتضي ثبوت الولاية عاما إلا من خص بدليل، ولا دليل على استثناء الصغيرة الثيب من هذا العموم.[3]

ثانيا: السنة النبوية:

استدلوا بأحاديث استئمار اليتيمة في أمر زواجها، بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (تُستأمر الْيتيمةُ فِي نَفْسِها فَإِن سكتَتْ فَهو إِذْنُها وإِن أَبتْ فَلا جواز عليها).[4] وكذلك ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (تُستأمر الْيتيمةُ في نَفْسِها فَإِن سكتَتْ فَقَد أَذِنَتْ وإِن أَنْكرتْ لَم تُكْره).[5]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

(2) سورة النور: من الآية (32).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 241/2.

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الاستئمار، ح2093، ص317)؛ وأخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب النكاح/ باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ح3270، ص507). قال عنه الألباني: حسن صحيح (انظر المراجع نفسها).

(5) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح19516، 227/32، قال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن؛ وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح13691، 194/7-195).

وجه الدلالة من الحديثين:-

أن الحديثين يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة _ وهي ذات الأب بكرا كانت أو ثيبا _ لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهـل العلم من استئمار الثيب البالغ.[1]

ثالثًا: القياس:

استدلّوا بقياس الصغيرة الثيب على الصغيرة البكر، والعلّة الجامعة الصغر فـي كـل منهما، إذ ليس للصغير إرادة معتبرة، بغض النظر عن وصفه من حيث الثيوبة والبكارة.[2]

رابعا: المعقول:

واستدلوا من المعقول بأن الولاية كانت ثابتة قبل الثيوبة؛ لوجود سبب ثبوتهـا وهـو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط ثبوت تلك الولاية على الصغيرة وهو حاجتهـا إلى الزواج لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، وعجزها عن القيام بذلك بنفسها لقصورها وصـغر سنها، فأجيز لوليها تزويجها لقدرته على ذلك، ولتحقيق المصلحة المرجوة من زواجها.[3]

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية على عدم جواز تزويج الأب الصغيرة الثيب بغير إذنها بالسنة والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

1. ما رواه أبو هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ ا ـ ﷺ: (الْبِكْر تُستَأمر، والثيب تُشاور)، قِيلَ: يا رسولَ ا ـ، إن الْبِكْر تَستَحِي قَالَ: (سكُوتُها رضاها).[4]

وجه الدلالة من الحديث:-

دلّ ظاهر الحديث على أن الصغيرة الثيب لا يزوجها أحد حتى تبلغ فتُشاور، فقد علّق هذا الحكم باسم مشتق من معنى، وهو الثيوبة فكان ذلك المعنى هو المعتبر في إثبـات هـذا الحكم كالزنا والسرقة لإيجاب الحد.[5]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 5/2-6.

(2) السرخسي: المبسوط، 217/4.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 245/2.

(4) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح7131، 33/12، قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(5) السرخسي: المبسوط، 217/4؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3.

وأجيب عليه:-

بأن هذا اللفظ يتناول ثيبا تكون من أهل المشاورة، والصغيرة ليست أهلاً للمشاورة فلا يتناولها الحديث.[1]

2. ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها) الحديث.[2]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن المراد بالأيم في الحديث الثيب؛ حيث قابلها بالبكر، فقال البكر تستأمر في نفسها، والمعنى فيه أنها ثيب تُرجى مشورتها إلى ما بعد البلوغ، فلا يزوجها وليها بدون رضاها.[3]

وأجيب عليه:-

أن المراد بالثيب في الحديث البالغة؛ لأنه علّق به ما لا يتحقق إلا بعد البلوغ وهو المشاورة، وكونها أحق بنفسها، وذلك إنما يتحقق في البالغة دون الصغيرة، ولئن ثبت أن الصغيرة مراد فالمراد المشورة على سبيل الندب دون الحتم كما جاء الأمر باستئمار أمهات البنات فيما رواه ابن عمر رضي ا عنهما قوله ﷺ: (آمروا النساء فِي بنَاتِهن)[4] فالأمر هنا على سبيل الندب، وهذا مثله.[5]

3. احتجوا أيضا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُنكَح اليتيمةُ حتى تُستَأمر، ولا تُنْكَح الثيب حتى تُستَأذَن، قيل: يا رسول ا وكيف إذنها؟ قال: تَسكُتْ).[6]

---

(1) السرخسي: المبسوط، 218/4.

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1888، 377/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(3) السرخسي: المبسوط، 217/4-218؛ الرملي: نهاية المحتاج، 229/6.

(4) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح4905، 505/8. قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجال الشيخين، غير أن فيه رجلاً مبهما حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها وتبين أن لها أصلاً. انظر: المرجع نفسه.

(5) السرخسي: المبسوط، 218/4؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 123/3؛ ابن قدامة: المغني، 488/6.

(6) الأصبهاني: المسند المستخرج على صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئمار الأيم والبكر، ح3306، 85/4).

وجه الدلالة من الحديث:-

أن اليتيمة اسم للصغيرة في اللغة، ولأن الثيوبة دليل العلم بمصالح الزواج، وحدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادةً وخوض تجربة الزواج، وهذا إن لم يصلح لإثبات الولاية لها فإنه يدفع ولاية الولي عنها حتى تبلغ بخلاف البكر البالغة؛ لأن البكارة دليل الجهل بمنافع الزواج ومضاره.(1)

ثانيا: المعقول:

استدل الشافعية لمذهبهم بالمعقول من وجهين وذلك على النحو التالي:-

1. أن للبلوغ غايةٌ مرتقبة يمكن انتظارها للإذن، فإذا أراد الولي تزويجها فله ذلك لكن بعد البلوغ وأخذ إذنها صريحا لا بالسكوت، ولا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة؛ بل يكفي ظهور المصلحة.(2)
2. أن بالثيوبة تتحصل لها الخبرة بالزواج، فإنها لما مارست الرجال زال جهلها، وعرفت ما يضرها وما ينفعها بخلاف البكر، وبهذا لا تُزوج حتى تستأذن، وإذنها ليس معتبرا إلا بعد البلوغ.(3)

إلا أنني لا أرى أنها بتلك التجربة قد تحصلت لها تلك الخبرة المقصودة من الزواج، فهي لا زالت صغيرة سنّا وعقلاً، ولا تعي مقاصد الزواج وأهدافه ومسئولياته، وكل ما كان لها من الزواج أن أخذتها بعض الإغراءات كأن يسمح لها باستعمال الجوال، ووضع المكياج، واللبس والزينة، وغرفة نوم خاصة، فتسعد بهذه المغريات لا بالزواج، وتبقى خبرتها بالزواج ضئيلة لا تكاد تذكر، ولا تعتبر خبرة أصلاً.

❖ الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى أن الراجح هو أنه يندب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب حتى تبلغ فتأذن، وذلك للأسباب الآتية:-

1. بالجمع بين المصالح، فإنني لا أرى حاجة ملحة ولا مصلحة مرجوة في جعل الصغيرة تخوض تجربة زواجٍ ثانية وهي لا تزال في سن صغيرة قد لا تعي فيها

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، 244/2؛ النووي: روضة الطالبين، 54/7.

(3) السرخسي: المبسوط، 217/4-218؛ الرملي: نهاية المحتاج، 229/6.

مسئوليات الزواج وتبعاته، فكان الأولى انتظارها حتى تبلغ فتكون لها حاجة للزواج، وكذلك يكون لها الإذن المعتبر في اختيار شريك حياتها.

2. أن كون الأب موفور الشفقة والرحمة لا يكفي كمبرر لتزويجها، كما لا ينفي استحقاقها المشورة وأخذ رأيها في أمر زواجها؛ لتعلّقه بنفسها ومصلحتها وحياتها.. وا تعالى أعلم.

ب. تزويج الأولياء غير الأب الصغيرة الثيب:

يقال في هذه المسألة ما قيل في سابقتها، حيث أن الحنفية ومن وافقهم قد أجازوا للأولياء تزويج الصغيرة الثيب، مستندين لمذهبهم بأن الولاية كانت ثابتة قبل الثيوبة؛ لوجود سبب ثبوتها وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط الثبوت وهو حاجة الصغيرة إلى الزواج لاستيفاء المصالح بعد البلوغ، وعجزها عن القيام بذلك بنفسها وقدرة الولي عليه، فأثبتوا الولاية لسائر العصبات على الصغيرة سواء كانت بكرا أم ثيبا؛ نظرا لأن الصغر هو موجب الإجبار عندهم، وكونها ثيبا لم يزل وصف الصغر عنها.

كما أن الشافعية ومن وافقهم ذهبوا إلى عدم ثبوت الولاية لأولياء الصغيرة الثيب في تزويجها، سواء كان الولي أبا أو جدا أو غيرهما، ذلك أنهم لما ذهبوا إلى عدم جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة الثيب حتى تبلغ فتأذن؛ لأن البلوغ غاية يمكن انتظارها، فكان من باب أولى أن لا تثبت لأوليائها عليها.

واستدل كل منهم لمذهبه بمثل ما استدل به في ولاية تزويج الأب ابنته الصغيرة الثيب من حيث إثبات الولاية أو عدمه.

❖ رأي الباحث:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وبالنظر إلى ما سبق من أنه يندب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب إلا بعد بلوغها، وذلك حتى يتسنى له استئذانها في الزواج، فإن من باب أولى أن يمنع غير الأب من تزويج الصغيرة الثيب دفعا للمفسدة والضرر الذي قد يترتب على خوض الصغيرة تجربة زواجٍ ثانية قد تبوء بالفشل كما باءت سابقتها، وا تعالى أعلم.

المبحث الثالث

موجب الإجبار على زواج الصِّغار

المبحث الثالث
موجب الإجبار على زواج الصغار

بناء على ما ترجح لدينا أن للأب إجبار ابنته البكر الصغيرة على الزواج إذا زوجها من كفء،(1) اختلاف الفقهاء في موجب الإجبار هل هو الصغر أم البكارة على أربعة مذاهب على النحو التالي.

المذهب الأول: أن موجب الإجبار هو الصغر؛ وبالتالي لا تُجبر البكر البالغ على الزواج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية،(2) وأحمد في رواية عنه.(3)

المذهب الثاني: أن موجب الإجبار هو البكارة؛ وبهذا تلحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة، فتُجبر البكر البالغ ولا تُجبر الصغيرة الثيب؛ لأن علة ولاية الإجبار غير متحققة فيها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية،(4) وهي رواية ثانية عن أحمد.(5)

المذهب الثالث: أن كلاًّ من الصغر والبكارة موجب للإجبار إذا انفرد؛ فتُجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ، وهذا ما ذهب إليه المالكية،(6) وهي رواية ثالثة عن أحمد.(7)

المذهب الرابع: أن الصغر والبكارة كلاهما معا سبب موجب لولاية الإجبار، وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية رابعة عنه.(8)

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في موجب إجبار الأب ابنته الصغيرة البكر على الزواج إلى تعارض ظواهر النصوص من جهة العموم والخصوص:-

(1) الخرشي: شرح مختصر خليل، 176/3؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 115/9؛ الغزالي: الوسيط في المذهب، 63/5؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، 386/7.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق، 118/2؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 127/3؛ ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

(3) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 52/9.

(5) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4.

(7) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

(8) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

فإن عموم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قوله: (الثيب أحق بنفسها من وليها ..) [1] الحديث. يتعارض مع خصوص قوله ﷺ في تتمة الحديث: (والبكر يستأمرها أبوها)، وفي روايةٍ أخرى: (والبكر تُستأذَن في نَفْسِها وإذْنُها صماتُها).[2]

كذلك فإن العموم يتعارض مع خصوص أحاديث تزويج اليتيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر وصمتها إقرارها).[3]

❖ الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن موجب الإجبار هو الصغر بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

استدلوا بالأحاديث الصحيحة والحسنة المصرحة باستئذان البكر والمنع من تزويجها بغير إذنها، منها ما يلي:-[4]

1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذَن في نَفْسِها وإذْنُها صماتُها)[5] وفي رواية: (الثيب أحق بنفسها من وليها).[6]

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب في الثيب، ح2099، ص318). قال عنه الألباني: صحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها، (انظر: المرجع نفسه).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الثيب، ح2098، ص318). قال عنه الألباني: صحيح (انظر: المرجع نفسه)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1888، 377/3. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في الثيب، ح2100، ص318). قال عنه الألباني: صحيح (انظر المرجع نفسه).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 263/3.

(5) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528)؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1888، 377/3. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(6) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب في الثيب، ح2099، ص318). قال عنه الألباني: صحيح بلفظ تستأمر دون ذكر أبوها، (انظر: المرجع نفسه).

2. ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُنْكح الأيم حتى تُستَأمر، ولا تُـنْكح الْبِكْـر حتى تُستَأْذَن).[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:-

أن المراد بالأيم أو الثيب في الأحاديث السابقة البالغة العاقلة؛ لأنه علّق الزواج علـى الإذن، وهو غير متحقق في الصغيرة إلا بعد البلوغ.[2]

ثانيا: الإجماع:

أما عن الإجماع فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه ا _ في حديثه عن منـاط الإجبار "أن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع".[3]

ثالثًا: المعقول:

استدل أصحاب المذهب على أن موجب الإجبار هو الصغر لا البكارة بأدلة من المعقول مـن ثلاثة وجوه على النحو التالي:-

1. أن الأصل في الولاية أنها تدور مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة؛ لعدم العقل أو نقصانه، فكان الصغر علة في الإجبار.[4]
2. أن الصغر هو المؤثر في ثبوت الولاية على الصغيرة في مالها بالإجماع، وكذا في حق الغلام في ماله، فتكون كذلك في ثبوتها على النفس، ولا تأثير للثيوبة أو البكـارة فـي ذلك.[5]
3. أنه لو كانت البكارة أو الثيوبة سبب ولاية التزويج لما كـان للأمـر باسـتئذان البكـر فائدة.[6]

قال ابن القيم _ رحمه ا _ في زاد المعاد: "وتأمل قوله ﷺ: (والبِكْر يستَأذنُها أبوهـا) عقيب قوله: (الأيم أحق بنفسِها من وليها) قطعا لتوهم هذا القول، وأن البكـر تُـزوج بغيـر رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعـا لهـذا

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ح5136، 358/3)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب فـي النكـاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح1421، ص528).

(2) السرخسي: المبسوط، 218/4.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 23/32.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، 241/2.

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2.

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 263/3.

التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم مِن كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون لِلبكر في نفسها حق البتة".[1]

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن موجب الإجبار هو البكارة من السنة:-

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبِكْر يستأمرها أبوها في نَفْسِها وإذْنُها صماتُها).[2]

وجه الدلالة من الحديث:-

أنه لما ذكر البكر، علم أنه أراد بالأيم الثيب، فإن النساء على قسمين إما ثيباتٍ، وإما أبكارا، وإثبات الحق لأحدهما دلّ على نفيه عن الآخر، لعدم وجود قسم ثالث.[3]

أدلة المذهب الثالث:

يمكن أن يستدل لمذهبهم بما استدل به أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بأن الصغر مناط الإجبار، وكذا بما استدل به أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن البكارة سبب الإجبار لإثبات أن ثبوت أحدهما موجب للإجبار.

أدلة المذهب الرابع:

لم أقف على أدلة لهذا المذهب في كتب الفقه الحنبلي، إلا أنه يمكن الاستدلال لما ذهبوا إليه من السنة النبوية:-

بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن جاريةً بِكْرا أتَتِ النبي ﷺ فذَكَرتْ أن أباها زوجها وهي كارهةٌ فَخَيرها النبي ﷺ).[4]

وفي رواية أخرى عند الدارقطني: أن أبا خُراسان قال: (أن جاريةً بِكْرا أتَتِ النبي ﷺ فذَكَرتْ أن أباها زوجها بغَير إذنِها ففَرقَ النبي ﷺ بينهما).[5]

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

(2) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح1897، 384/3، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (انظر: المرجع نفسه).

(3) السرخسي: المبسوط، 217/4-218؛ الزيلعي: نصب الراية، 241/3؛ ابن قدامة: المغني، 488/6؛ الزركشي: شرح الزركشي، 341/2؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 209/7.

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأذنها، ح2096، ص318). قال عنه الألباني: صحيح، (انظر: المرجع نفسه).

(5) أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني (كتاب النكاح/ ح3566، 340/4).

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث دلّ صراحةً على أن الجارية كانت بكرا، كما دلّت رواية الدارقطني علـى أن الجارية كانت صغيرة بدليل قوله (بغير إذنها)، والصغيرة هي التي تزوج من دون أن تـأذن لعدم اعتبار إذنها.

❖ الرأي الراجح:

بعد النظر فإنه يترجح لي _ والله تعالى أعلم _ أن موجب ولاية الإجبار على الصغيرة البكر هو الصغر وليست البكارة؛ وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم، وهذا ما رجحه ابن رشـد في بداية المجتهد فقال رحمه الله: "والأصول أكثر شهادةً لتعليل أبي حنيفة"،[1] وهو ما ذهـب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية،[2] وابن القيم الجوزية.[3]

قال ابن تيمية _ رحمه الله _: "والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البـالغ لا يجبرها أحد على النكاح".[4]

وسبب الترجيح:

أن السنة النبوية الصحيحة دلّت دلالة واضحة وصريحة على استئذان البكر، وأثبتـت أنها لا تُزوج إلا بإذنها، والقول بأن الصغر موجب للإجبار هو القول الموافق لشريعة نبينـا محمد ﷺ وحكمه ومصالح الأمة.[5]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، 6/2.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 23/32.

(3) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 23/32.

(5) ابن القيم: زاد المعاد، 99/5.

المبحث الرابع

خيار البلوغ للصِّغار وأثره على عقد الزّواج

المبحث الرابع

خيار البلوغ للصغار وأثره على عقد الزواج

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة ووافرت شروط الزواج المعتبرة من كفاءة وغيرها صح الزواج، ولا يثبت لأي منهما خيار البلوغ؛[1] ويرجع ذلك لما يتمتع به الأب من وفور الشفقة وكمال الرأي وحرصه على حسن الاختيار لابنه أو ابنته الصغيرين، فإنه ينظر لهما ما لا ينظر لنفسه، لذلك يلزم العقد بمباشرته لهما كما لو كان باشره بعد البلوغ، ومنهم من ألحق الجد بالأب كالحنفية والشافعية، ومنهم من ألحق وصي الأب به في الإجبار وعدمه على الصغير والصغيرة وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

واختلفوا فيما إذا زوجهما غير الأب (الأولياء) من حيث ثبوت خيار البلوغ _ بفسخ عقد الزواج أو الإقامة عليه _ أو عدم ثبوته على مذهبين.

المذهب الأول: ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بفسخ عقد الزواج أو إبقائه إذا زوجهما غير الأب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] وهي رواية عن أحمد.[5] ثم إنهم اختلفوا في الاستثناء منه على النحو التالي:-

أ. استثناء الجد _ أبو الأب _ من الأولياء، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.[6]

ب. استثناء وصي الأب من الأولياء، وهو ما ذهب إليه المالكية وأحمد.[7]

---

(1) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 10/3؛ المرغيناني: الهداية، 481/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، 181/2؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 315/2؛ القرافي: الذخيرة، 217/4؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 277/4؛ البهوتي: كشاف القناع، 42/5.

(2) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 255/1؛ السرخسي: المبسوط، 215/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 315/2؛ المرغيناني: الهداية، 481/2؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 128/3؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 74/3.

(3) القرافي: الذخيرة، 217/4.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 66/9.

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 89/3؛ المرداوي: الإنصاف، 53/8؛ البهوتي: كشاف القناع، 43/5.

(6) المطيعي: تكملة المجموع، 240/17؛ الشربيني: الإقناع، 415/2.

(7) ميارة: شرح ميارة، 162/1-163؛ الخرشي: شرح مختصر خليل، 177/3؛ الزركشي: شرح الزركشي، 349/2.

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار البلوغ بفسخ عقد الزواج أو إبقائه، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية،[1] والمشهور في مذهب أحمد.[2]

❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في ثبوت خيار البلوغ للصغار للأسباب التالية:-

1. اختلافهم في قياس غير الأب من الأولياء والقرابات على الأب من حيث وفور الشفقة أو قصورها، وكذا من حيث حسن النظر وسداد الرأي في الاختيار للصغير والصغيرة، فمن قال بقصور شفقة الأولياء أثبت خيار البلوغ للصغار، ومن رأى أنهم في الشفقة والحرص على المصلحة سواء كالأب نفى الخيار ولم يثبته.
2. اختلافهم في مدى اعتبار الخيار في عقد الزواج؛ وذلك لتردد الزواج بين العقود التي يجوز فيها الخيار والعقود التي لا يجوز فيها؛ فإن الأصل في العقود أن لا خيار فيها إلا ما جاء به النص، وعلى المثبت للخيار الدليل.[3]

❖ الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدلّ القائلون بثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة بأدلة من السنة والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

1. ما رواه عبد الله بن بريدةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتْ فَتَاةٌ إلى النبي ﷺ فَقَالَتْ: إن أَبِي زوجني ابن أخِيهِ لِيرفَع بِي خَسِيسته، قَال: فَجعلَ الأمر إليها. فَقَالَتْ: قَد أَجزتُ ما صنَع أَبِي ولَكِن أَردتُ أَن تَعلَم النساء أَن لَيس إلى الآباءِ مِن الأَمرِ شَيء).[4]

---

(1) السرخسي: المبسوط، 215/4؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 315/2؛ المرغيناني: الهداية، 481/2؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2؛ ابن نجيم: البحر الرائق، 128/3؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، 74/3.

(2) المرداوي: الإنصاف، 53/8.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد، 8/2.

(4) أخرجه ابن ماجه من رواية أبي بريدة عن أبيه: سنن ابن ماجه (كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ح1874، ص326)، قال عنه الألباني: ضعيف شاذ؛ وأخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل (ح25043، 492/41). قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مختلف في أحد رواته.

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث دليل على تخيير الأب ابنته التي زوجها بولاية الإجبار، كما دلّ على أنه لا بد من رضاها، وإذا كان هذا مع الأب فلأن يكون مع غيره من الأولياء من باب أولى.(1)

2. أن النبي ﷺ زوج أمامة ابنة عمه حمزة ﷺ من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة، وقال: (لها الخيار إذا بلغت).(2)

وجه الدلالة من الحديث:-

أن النبي ﷺ جعل لابنة عمه الخيار عند بلوغها، فإن شاءت فسخت عقد الزواج وإن شاءت أبقته، والنبي ﷺ إنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة؛ لأنه ﷺ لم يزوج أحدا بالنبوة.(3)

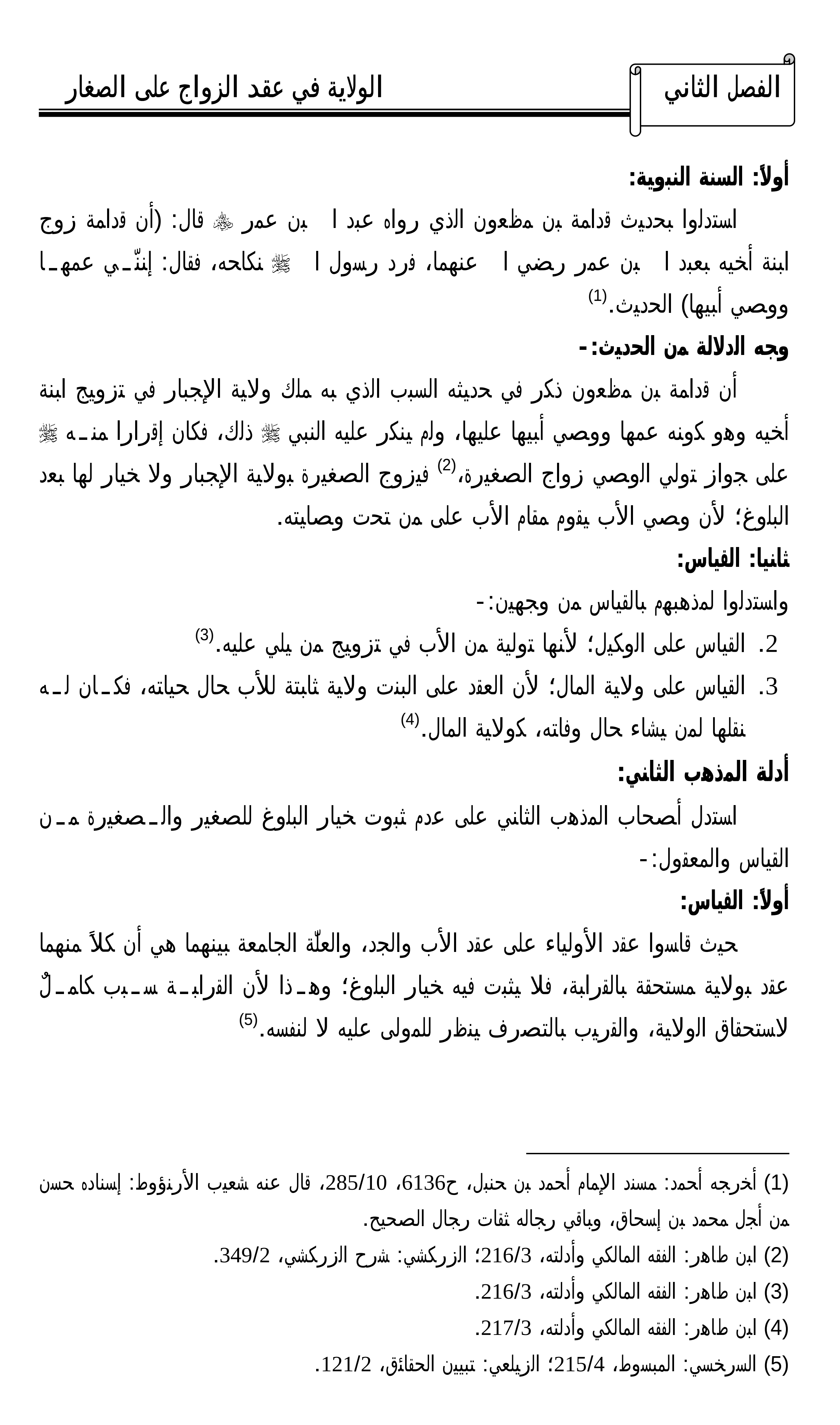
ثانيا: المعقول:

استدل الحنفية على ثبوت خيار البلوغ للصغار إذا زوجهما غير الأب والجد بأدلة من المعقول من وجهين على النحو التالي:-

1. أن ولاية غير الأب قاصرة لقصور شفقته، فربما يتطرق خلل، ويترتب على الزواج مفسدة وضرر؛ فيتدارك الخلل بخيار البلوغ؛(4) وهذا لأن أصل الشفقة موجود ولكنها قاصرة عند المقابلة بشفقة الأب، فلاعتبار وجود أصل الشفقة نفذ العقد، ولاعتبار نقصان الشفقة ثبت الخيار،(5) ويستثنى من ذلك الجد فهو بمنزلة الأب، فيقاربه في الشفقة والحرص على مصلحة الصغير.
2. كذلك فإن من لا يملك التصرف في المال مع أن التصرف بالمال أدنى حالاً، فلأن لا يملك التصرف في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأحرى.(6)

أما المالكية فإنه يُمكن الاستدلال لما ذهبوا إليه من إثبات خيار البلوغ للصغار إذا زوّجهما الولي باستثناء الأب ووصيه من السنة والقياس:-

(1) السرخسي: المبسوط، 215/4.
(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.
(3) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، 277/3؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2-122.
(4) الميداني: اللباب شرح الكتاب، 11/3.
(5) السرخسي: المبسوط، 215/4؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 122/2.
(6) الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.



أولاً: السنة النبوية:

استدلوا بحديث قدامة بن مظعون الذي رواه عبد ا بن عمر ﷺ قال: (أن قدامة زوج ابنة أخيه بعبد ا بن عمر رضي ا عنهما، فرد رسول ا ﷺ نكاحه، فقال: إننّي عمها ووصي أبيها) الحديث.[1]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن قدامة بن مظعون ذكر في حديثه السبب الذي به ملك ولاية الإجبار في تزويج ابنة أخيه وهو كونه عمها ووصي أبيها عليها، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، فكان إقرارا منه ﷺ على جواز تولي الوصي زواج الصغيرة،[2] فيزوج الصغيرة بولاية الإجبار ولا خيار لها بعد البلوغ؛ لأن وصي الأب يقوم مقام الأب على من تحت وصايته.

ثانيا: القياس:

واستدلوا لمذهبهم بالقياس من وجهين:-

2. القياس على الوكيل؛ لأنها تولية من الأب في تزويج من يلي عليه.[3]
3. القياس على ولاية المال؛ لأن العقد على البنت ولاية ثابتة للأب حال حياته، فكان له نقلها لمن يشاء حال وفاته، كولاية المال.[4]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم ثبوت خيار البلوغ للصغير والصغيرة من القياس والمعقول:-

أولاً: القياس:

حيث قاسوا عقد الأولياء على عقد الأب والجد، والعلّة الجامعة بينهما هي أن كلاً منهما عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ؛ وهذا لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية، والقريب بالتصرف ينظر للمولى عليه لا لنفسه.[5]

---

(1) أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح6136، 285/10، قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(2) ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، 216/3؛ الزركشي: شرح الزركشي، 349/2.

(3) ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، 216/3.

(4) ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، 217/3.

(5) السرخسي: المبسوط، 215/4؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.

ثانيا: المعقول:

أن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الإفضاء إلى الضرر، وإذا صح النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه، فلا يثبت لهما الخيار.(1)

❖ الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة أرى أن الراجح هو ثبوت الخيار للصغير والصغيرة عند بلوغهما بفسخ عقد الزواج أو إبقائه مطلقًا وبدون استثناء _ سواء تولى العقد الجد أو وصي الأب _ وذلك للأسباب الآتية:-

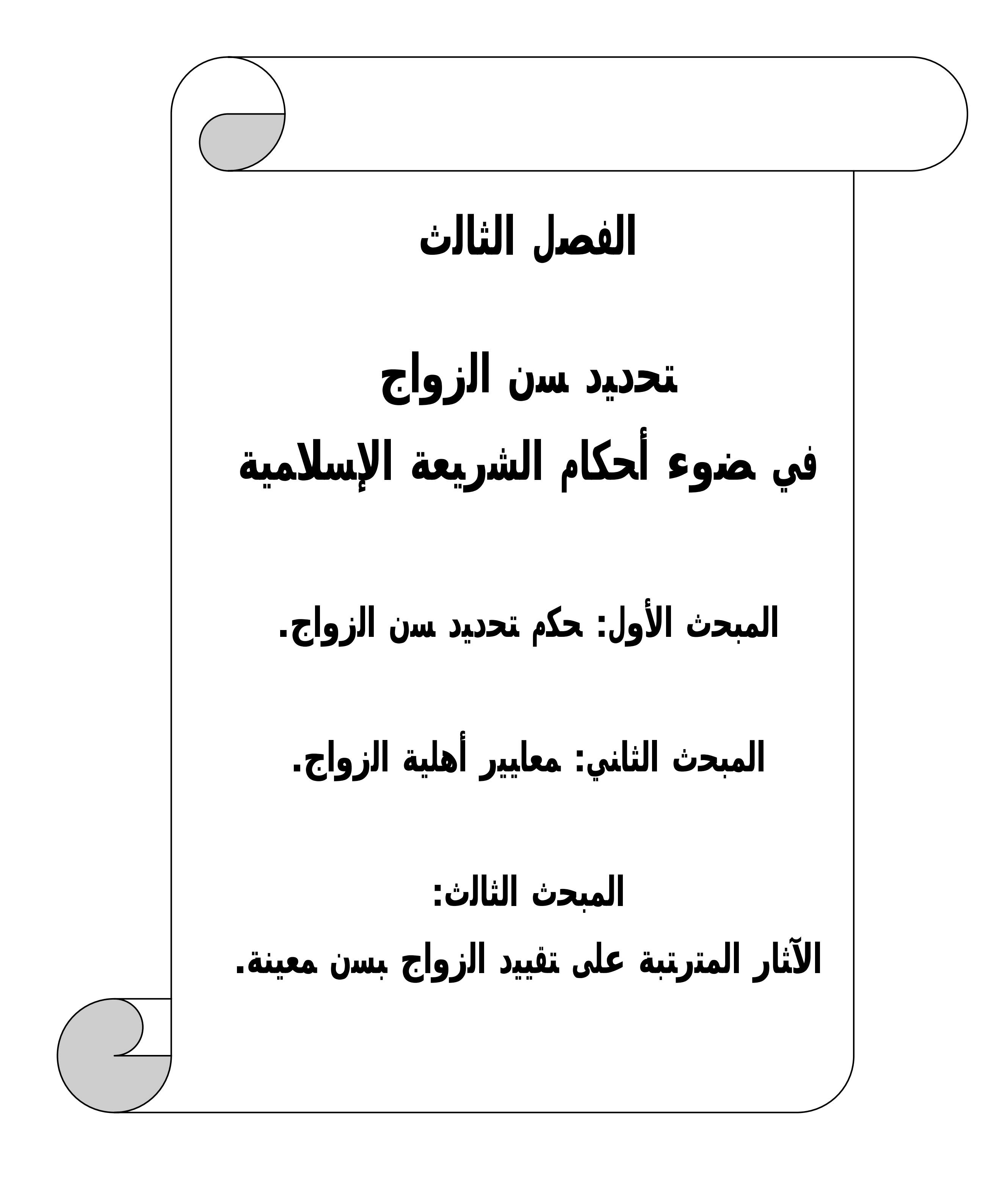
1. أن الولي من غير الأب مهما كانت درجة قرابته إلا أنه لا يخلو من قصور في الشفقة والرأي والنظر؛ وتمام النظر مقترن بوفور الشفقة، فلتمكّن النقصان والقصور في رأيهم ثبت للصغير والصغيرة خيار الفسخ إذا أدركا وبلغا حيث يصبح الصغير راشدا.(2)
2. أن الزواج يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة، والأب وافر الشفقة ينظر لولده فوق ما ينظر لنفسه، ويتحرى المصلحة لولده في زواجه، في حين قد يترتب ضرر ومفسدة على عقد غير الأب من الأولياء للصغير أو الصغيرة، ووجه الضرر في تصرف الأولياء ظاهر، ولا دليل على اشتماله على المصلحة الباطنة الخفية التي تزيد على الضرر الظاهر الجلي؛ لأن ذلك إنما يعرف بوفور الشفقة وهي هنا منتفية، وبهذا يتطرق الخلل إلى مقاصد الزواج، ولتدارك هذا الضرر كان الخيار مخرجا للصغار بفسخ عقد الزواج أو إقامته، وحيث إن الزواج يعقد للعمر فبالتالي سيكون ضررا على الصغيرة على وجه الخصوص، حيث إنها لا تملك الطلاق بخلاف الصغير، والله تعالى أعلى وأعلم.(3)

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق، 121/2.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط، 216/4.

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 246/2.



الفصل الثالث

تحديد سن الزواج
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج.

المبحث الثاني: معايير أهلية الزواج.

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة.

المبحث الأول

حكم تحديد سنّ الزواج

المبحث الأول
حكم تحديد سن الزواج

أُثيرت في الآونة الأخيرة ضجة كبيرة في العديد من دول العالم العربي والإسلامي حول قضية تزويج الصغيرات والقاصرات لتطرح التساؤلات وتضع علامات الاستفهام أمام قضية أخرى وهي تحديد سن الزواج، مما أثار جدلاً كبيرا في العديد من الصحف والمجلات ومواقع الإنترنت حول تلك القضية دارت رحاه ما بين مؤيد ومعارض.

وهذا ما حدا ببعض الدول إلى وضع قانون ضمن قوانين الأحوال الشخصية يضيق هذا النوع من الزواج، ويحصره في أضيق الحدود، بحيث يحدد فيه سنّا معينة للزواج بالنسبة للذكور والإناث، مع عدم تجاوز القضاة الشرعيين بالسماح لسماع أية دعوى زوجية تقِلّ فيها سن أحد الزوجين عن هذا الحد مطلقًا.

وأنا هنا بدوري سأعرض في هذا الفصل بإذن الله ﷻ لبيان الحكم الشرعي لتحديد سن الزواج بسن معينة، ثم يعقبه معايير أهلية الزواج، وختاما الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة، فأسأل الله ﷻ بمنه وكرمه التوفيق والسداد.

ويقصد بتحديد سن الزواج: وضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة الشرعيين تجاوزه إلى ما هو دونه.

وتعتبر قضية تحديد سن الزواج بسن معينة من قضايا الواقع المعاصر، وهي محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين[1] والمعاصرين على حد سواء، فقد اتفقوا على أن الزواج من حيث مشروعيته جائز ومشروع، كما اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة، واختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج على مذهبين.

المذهب الأول: جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، وهو ما ذهب إليه ثلة من علماء الفقه الأجلاّء منهم: فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[2]، والشيخ العلاّمة عبد المحسن

(1) سيأتي بيان خلاف الفقهاء القدامى في تحديد سن البلوغ وعلاماته في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(2) عالم وفقيه سعودي، وعضو هيئة كبار العلماء. موقع اليمني الأمريكي نت، مقال بعنوان/ القرضاوي: أن سن 16 عاما هي الأنسب لزواج الفتاة، و18 عاما أنسب لزواج الفتى.
http://yemeniamerican.com/show.php?ynid=1410

العبيكان،[1] وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي _ حفظه ا _،[2] والدكتور محمد النجيمي،[3] والدكتور ناجي العربي.[4]

المذهب الثاني: عدم جواز تحديد سن معينة للزواج، وهو ما ذهب إليه العديد من مشاهير العلماء منهم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز،[5] والدكتور أحمد العسال،[6] والدكتور مصطفى السباعي،[7] والأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة.[8]

❖ **سبب الخلاف:**

أرى أن الخلاف في مسألة جواز تحديد سن معينة للزواج أو عدمه يرجع للأسباب التالية:-

1. اختلافهم في استحقاق ولي الأمر تقييد المباح لمصلحة يراها هو، أم أنه لا يحق له ذلك.

---

(1) مستشار الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية. موقع الصحوة نت، مقال بعنوان/ ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج، للكاتب: مجيب الحميدي.
http://www.alsahwanet.net/view_news.asp?sub_no=2_2009_03_17_69255

(2) موقع اليمني الأمريكي نت، مقال بعنوان/ القرضاوي: أن سن 16 عاما هي الأنسب لزواج الفتاة، و18 عاما أنسب لزواج الفتى. http://yemeniamerican.com/show.php?ynid=1410

(3) عضو المجمع الفقهي الإسلامي في السعودية، والأستاذ في المعهد العالي للقضاء. موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body

(4) أستاذ مساعد بجامعة البحرين _ كلية الآداب، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية.

(5) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، 126/4. انظر: موقع الإسلام العتيق، فتوى لفضيلة الشيخ ابن باز بعنوان/ لا يجوز تحديد سن الزواج.
http://www.islamancient.com/fatawa,item,409.html?PHPSESSID=f7bef343cf71857688d3d826411cfe58

(6) مستشار الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد. موقع المستشار، مقال بعنوان/ تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، تحقيق: عبد الرحمن هاشم.
http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=1338&Cat_Subject_Id=18&Cat_Id=1

(7) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 59.

(8) أ.د. حسام الدين عفانة أستاذ الفقه والأصول في كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس، وهو المشرف العام على شبكة يسألونك الإسلامية. عفانة: يسألونك، فتوى بعنوان/ بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج، ص160.

2. اختلافهم في زواج النبي ﷺ من عائشة رضي ا عنها هل هو من خـصوصياته أم أن فعله شرع له ولأمته.

❖ **الأدلة والمناقشـة:**

أدلة المذهب الأول:

استدل المجيزون لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

استدلوا بقول ا ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن المقصود من قول ا ﷻ: ﴿بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسئولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين، كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن.[2]

ثانيا: السنة النبوية:

1. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُنْكح البِكْر حتى تُـستأْذَن ولا الثيـب حتى تُستَأمر). فقيل: يا رسول ا كيف إذنها؟ قال: (إذا سكتت).[3]

وجه الدلالة من الحديث:-

قالوا: لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلا بـد أن تكـون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عـشرة سنة.[4]

2. ما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (كُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئول عن رعِيتِهِ..).[5]

---

(1) سورة النساء: من الآية (6).

(2) البيضاوي: تفسير البيضاوي، 149/2؛ الخلوتي: تفـسير روح البيـان، 171/2؛ المراغـي: تفـسير المراغي، 188/4.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الحيل/ باب في النكاح، ح6968، 309/4).

(4) موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب المرأة راعيـة فـي بيـت زوجهـا، ح5200، 375/3).

وجه الدلالة من الحديث:-

أن الشرع أتاح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحقّ له إصدار قانون بتحديد سن الزواج بسن معينة، والحكم بعدم جواز تزويج الصغار والقاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية،[1] كما وأن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر؛ لقول ا ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.[2]

ثالثًا: آثار الصحابة ﵃:

استدلوا على جواز تحديد سن الزواج بالأثرين التاليين:-[3]

1. أن عمر بن الخطاب ﵁ بتّ طلاق من طلّق زوجته ثلاثًا في مجلس واحـد، وجعلهـا ثلاثًا، مع أن الرجوع لمن طلّق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد كان جائزا في عهد النبـي ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر الصديق ﵁، وسنتين من خلافته ﵁.[4]
2. كذلك فإن عمر ﵁ أسقط حد السرقة عن السارق في عام المجاعة؛ نظرا لتغير الحـال ومجاراة للواقع الذي يعيشونه، فقال ﵁: (لاَ يقْطَع فِي عِذْقٍ، ولاَ فِي عامِ سنَةٍ).[5]

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:-

دلّ ذلك على أن لولي الأمر تقييد المباح بما يرى فيه تحقيق المصلحة، حتى وإن كان أصله في الشرع، فإن تشريع قانون يحدد سن معينة للزواج لا يعني الحكـم بـبطلان زواج الصغار أو تحريمه؛ بل إنه من باب درء المفاسد ورفع الضرر المترتب عليه، والتضييق في هذا النوع من الزواج، فإن هناك مصالح عامة يجب أن تُراعى وتؤخذ بعين الاعتبار.

---

(1) موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body

(2) سورة النساء: من الآية (59).

(3) موقع الصحوة نت، مقال بعنوان/ ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج، للكاتب: مجيب الحميدي.
http://www.alsahwanet.net/view_news.asp?sub_no=2_2009_03_17_69255

(4) انظر: سنن سعيد بن منصور (كتاب الطلاق/ باب التعدي في الطلاق، ح1069، 263/1).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الحدود/ باب في الرجل يسرق التمر والطعـام، ح4، 526/6)؛ انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير، كتاب حد السرقة، 679/8.

رابعا: المعقول:

استدل القائلون بجواز تحديد سن الزواج من المعقول من عدة وجوه على النحو التالي:-

1. أن الشريعة الإسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة، حيث يكونا قد بلغا سنًّا يدركا به أهداف ومقاصد الزواج ومسئولياته وتبعاته.[1]
2. أيضا فإن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية وفسيولوجية لدى الأطفال، وتحميلهم مسئولية فوق طاقتهم، وعملاً بالقاعدة الشرعية في قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضِرار)،[2] فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.
3. أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لم تحدد سنّا معينة للزواج، وأن تزويج الصغار مشروع، لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح استنادا إلى القاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة"،[3] وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة.[4]

أدلة المذهب الثاني:

استدلّ أصحاب المذهب المعارضين لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:-

أولاً: الكتاب:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ الآية.[5]

---

(1) موقع صحيفة الوقت، العدد 678، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة.
http://www.alwaqt.com/art.php?aid=91133

(2) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح2341، ص400). قال عنه الألباني: صحيح بما قبله.

(3) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص209.

(4) موقع الشيخ سليمان الماجد، مقال بعنوان/ تقييد المباح أو الإلزام به، للكاتب: محمد بن شاكر الشريف.
http://www.salmajed.com/node/181

(5) سورة النساء: من الآية (127).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

حثت الآية الكريمة على الزواج ورغّبت فيه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت جواز تزويج اليتيمة، وهي من لم تبلغ بعد سن البلوغ.[1]

2. قول الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

استدلوا بالآية الكريمة على أن الشريعة لم تضع حدا لسن الزواج، ولم يرد نص شرعي بذلك، وأن قانون تحديد سن للزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية، وفيه تبديل وتعديل لما جاء في كتاب ا ﷻ من إباحة تزويج الصغار.[3]

ثانيا: السنة النبوية:

1. حديث زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها وفيه: أن النبي ﷺ تَزوجها وهِي بِنْتُ سِت سِنِين، وُأدخِلَتْ عليه وهِي بِنْتُ تِسع، ومكَثَتْ عِنْده تِسعا.[4]

وجه الدلالة من الحديث:-

دلّ الحديث بمنطوقه على أن النبي ﷺ تزوج بأم المؤمنين عائشة رضي ا عنها وكانت قاصر لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وبالتالي جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة، وفعله ﷺ تشريع لأمته.[5]

قال النّووي في شرحه على مسلم: "وليس في حديث عائشة رضي ا عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تُطِقه وقد بلغت تسعا".[6]

---

(1) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مـشروع قـانون الأحـوال الشخصية في بعض الدول العربية، 126/4.

(2) سورة الشورى: من الآية (21).

(3) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوان/ كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، للكاتب: د. عبد المحـسن بن حمد العباد البدر.

http://www.sahab.net/forums/showthread.php?p=771783

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى (واللائـي لم يحِضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ح5133، 357/3).

(5) موقع الإسلام العتيق بإشراف الشيخ عبد العزيز الريس ، فتوى فضيلة الشيخ ابن باز بعنوان/ لا يجـوز تحديد سن الزواج،

http://www.islamancient.com/fatawa,item,409.html?PHPSESSID=f7bef343cf71857688d3d826411cfe58

(6) النووي: شرح صحيح مسلم، 192/9.

وأُجيب عليه:-

أن هذا الكلام مرفوض؛ لأن الظروف تغيرت، ومن حقّ الحاكم تقييد المباح؛ بناء على تقديره للمصلحة العامة؛ نظرا لتغير الواقع، وفساد الزمان، وتعسف بعض الآباء، كما وأنه لا بد من طاعة ولي الأمر؛ فهو بدوره لم يحلل حراما ولم يحرم حلالاً، وكذلك للحاكم فرض عقوبات لمن يخرج على التشريع الذي سنّه.[1]

2. ما روته أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها قالت: قال رسول ا ﷺ: (من أحدثَ في أمرنَا هذَا ما لَيس مِنْه فَهو رد).[2]

وجه الدلالة من الحديث:-

استدلوا بالحديث السابق على أنه ليس في الشريعة الإسلامية نص شرعي يدل على تحديد سن معينة للزواج؛ بل إن الوارد هو التبكير في تزويج البنت، وهناك العديد من النصوص الشرعية التي تؤكد ذلك، وإن وضع قانون يحدد سن الزواج يعتبر من الأمور المستحدثة المخالفة للشريعة.[3]

ثالثًا: المعقول:

أن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعا وعقلاً؛ لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغير الظروف البيئية المحيطة، فبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، ولا يعول عليه.[4]

---

(1) موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور الصلح مردود، ح2697، 652/2)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح4383، ص866).

(3) شبكة سحاب السلفية، مقال بعنوان/ كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج، للكاتب: د. عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

http://www.sahab.net/forums/showthread.php?p=771783

(4) موقع مدارك، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، للكاتب: جمال السيد.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body

❖ **الرأي الراجح:**

بعد عرض الأدلة لكل مذهب أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من جواز تحديد سن الزواج بسن معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تحديد سن الزواج يختلف من بلد لآخر بناء على الاختلاف في سن البلوغ، وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: أنه على الرغم من وجود نصوص صريحة تجيز تزويج الصغار وعليه فإنه لا يجوز لأحد مخالفتها والقول بتحريم هذا النوع من الزواج أو بطلانه؛ إلا أنني أرى أنه لا بد من حصر هذا النوع من الزواج في أضيق الحدود، على ألا يتم تزويج الصغار من قِبل أوليائهم إلا إذا دعت المصلحة والضرورة لهذا الزواج وفق ضوابط معينة؛ كتزويجها من كفء وعدم الإضرار بها، إلى غير ذلك.

ثانيا: أن القول بتحديد سن الزواج ومنع تزويج الصغار يعد قانونًا لازما، ولا يعد ذلك بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد، يحرم الحلال ويحلّ الحرام، وبالتالي فإن سن قانون كهذا لا يعد من الأمور المستحدثة التي خالفت الشرع، بل إنني أرى أن فيه مراعاة لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ثالثًا: أن في تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية حقوق الأطفال وذلك بمنع المتاجرة بالبنات من أجل تحقيق مصالح دنيوية.

المبحث الثاني

معايير أهليّة الزواج

وفيــه: -

المعيار الأول: البلــوغ بالسن.

المعيار الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية.

المبحث الثاني
معايير أهلية الزواج

يعتبر عقد الزواج من العقود المقدسة التي أولاها الإسلام اهتماما كبيرا، فقد أسماه ا ﷻ في كتابه العزيز "ميثاقًا غليظًا" في قوله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1] لذلك كان من الواجب على كلا الزوجين أن يكونا أهلاً للزواج،[2] لكي يكون كلاًّ منهما قادرا على تحمل تبعاته ومسئولياته، لكي يستطيع المحافظة على هذا الميثاق من الهدم أو الضياع.

والحديث عن معايير أهلية الزواج موضوعه واسع، فأبوابه واسعة والمعايير متعددة، لذلك رأيت أن أحصر الموضوع في الكلام حول البلوغ بالسن والعلامات الطبيعية كمعيارين أساسيين لتحديد سن الزواج، ذلك أن البلوغ مؤشر فطري يدل على نمو القوى الجسمية والعقلية واكتمالها، فيصبح الإنسان مهيأ وقادرا على تحمل الزواج وتبعاته.

كما أن بالبلوغ يصل الإنسان إلى درجة من الوعي الاجتماعي والفكري مما يساعده على تكوين الأسرة وإدارة شئونها وتحمل مسئولياتها وأعبائها.

المعيار الأول: البلوغ بالسن:

البلوغ في اللغة: مصدر بلغ؛ أي وصل إليه وانتهى، والبلوغ: الوصول والانتهاء،[3] ومنه قول ا ﷻ: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾.[4]

وقد يأتي البلوغ بمعنى المقاربة أو المشارفة على الانتهاء،[5] كما في قول ا ﷻ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6] أي قاربن على انتهاء العدة.

---

(1) سورة النساء: الآية (21).

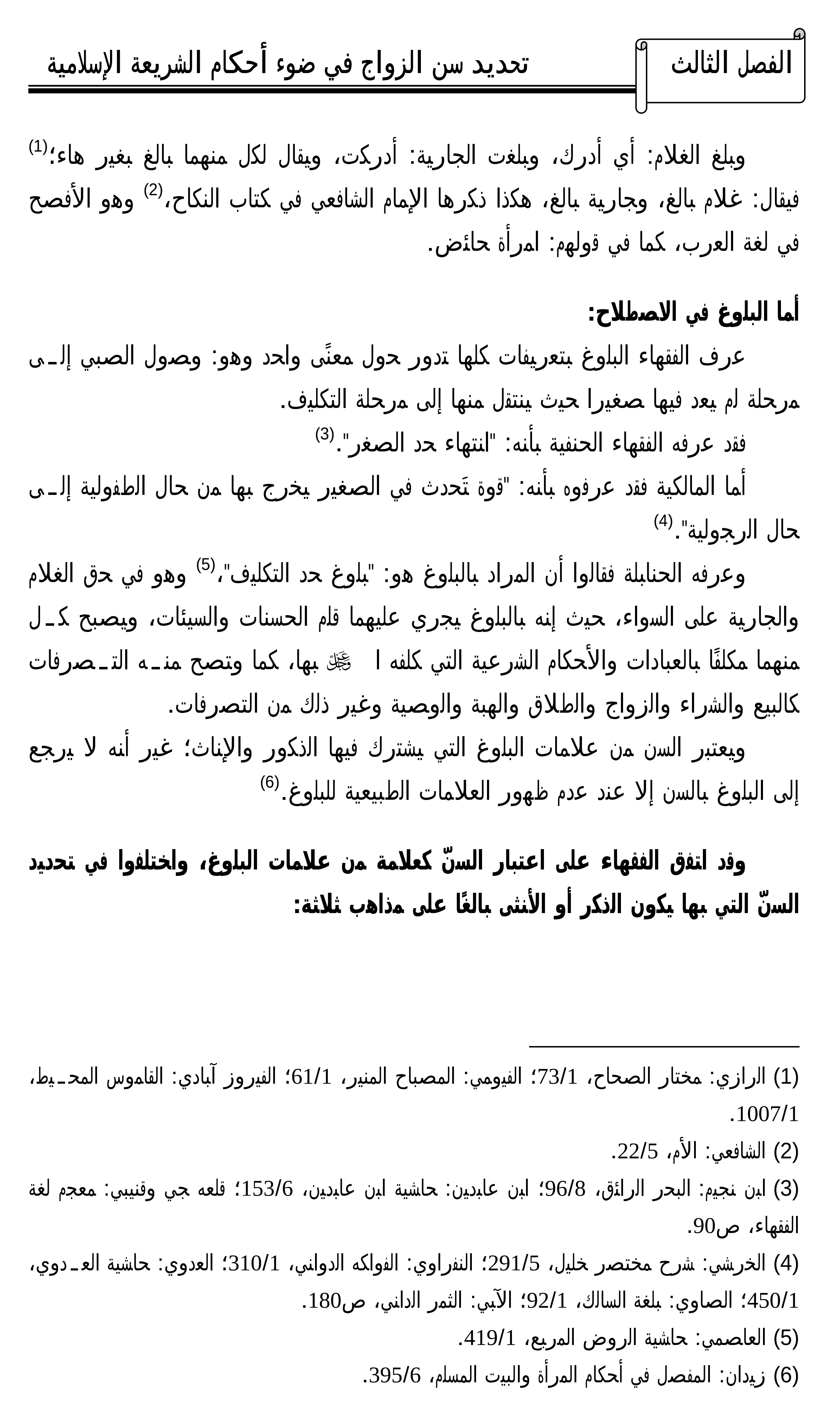
(2) الأهلية عند علماء الفقه: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المـشروعة لـه وعليـه". (الجرجـاني: التعريفات، ص43؛ المناوي: التعاريف، ص104؛ قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص76).

(3) ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، 301/1؛ الرازي: مختار الصحاح، ص46؛ الفيـومي: المـصباح المنير، 68/1؛ أبو البقاء: كتاب الكليات، ص247؛ الزبيدي: تاج العروس، 444/22.

(4) سورة النحل: من الآية (7).

(5) الرازي: مختار الصحاح، ص46؛ الفيومي: المصباح المنير، 68/1؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1007؛ الزبيدي: تاج العروس، 445/22.

(6) سورة الطلاق: من الآية (2).



وبلغ الغلام: أي أدرك، وبلغت الجارية: أدركت، ويقال لكل منهما بالغ بغير هاء؛[1] فيقال: غلام بالغ، وجارية بالغ، هكذا ذكرها الإمام الشافعي في كتاب النكاح،[2] وهو الأفصح في لغة العرب، كما في قولهم: امرأة حائض.

أما البلوغ في الاصطلاح:

عرف الفقهاء البلوغ بتعريفات كلها تدور حول معنًى واحد وهو: وصول الصبي إلى مرحلة لم يعد فيها صغيرا حيث ينتقل منها إلى مرحلة التكليف.

فقد عرفه الفقهاء الحنفية بأنه: "انتهاء حد الصغر".[3]

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: "قوة تَحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية".[4]

وعرفه الحنابلة فقالوا أن المراد بالبلوغ هو: "بلوغ حد التكليف"،[5] وهو في حق الغلام والجارية على السواء، حيث إنه بالبلوغ يجري عليهما قلم الحسنات والسيئات، ويصبح كل منهما مكلفًا بالعبادات والأحكام الشرعية التي كلفه ا ﷻ بها، كما وتصح منه التصرفات كالبيع والشراء والزواج والطلاق والهبة والوصية وغير ذلك من التصرفات.

ويعتبر السن من علامات البلوغ التي يشترك فيها الذكور والإناث؛ غير أنه لا يرجع إلى البلوغ بالسن إلا عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ.[6]

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار السنّ كعلامة من علامات البلوغ، واختلفوا في تحديد السنّ التي بها يكون الذكر أو الأنثى بالغًا على مذاهب ثلاثة:

---

(1) الرازي: مختار الصحاح، 73/1؛ الفيومي: المصباح المنير، 61/1؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، 1007/1.

(2) الشافعي: الأم، 22/5.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، 96/8؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 153/6؛ قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص90.

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل، 291/5؛ النفراوي: الفواكه الدواني، 310/1؛ العدوي: حاشية العدوي، 450/1؛ الصاوي: بلغة السالك، 92/1؛ الآبي: الثمر الداني، ص180.

(5) العاصمي: حاشية الروض المربع، 419/1.

(6) زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 395/6.

المذهب الأول: أن سن البلوغ هي ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.[1]

المذهب الثاني: أن سن البلوغ هي تمام ثماني عشرة سنة سواء للذكر والأنثى، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية،[2] وقيل: ست عشرة سنة.[3]

المذهب الثالث: أن سن البلوغ للذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية،[4] والحنابلة،[5] وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية،[6] وهو رواية عن أبي حنيفة،[7] وبه قال ابن وهب من المالكية.[8]

❖ الأدلـــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على أن سن البلوغ هي ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى من الكتاب:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.[9]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، 172/7؛ ابن مودود: الاختيار لتعليل المختـار، 470/1؛ الزيلعـي: تبيـين الحقائق، 203/5؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 163/6.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد، 405/2؛ الخرشي: شرح مختصر خليـل، 291/5؛ الآبـي: الثمـر الـداني، ص180.

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل، 291/5.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 344/6؛ الغزالي: الوسيط في المذهب، 39/4؛ المطيعي: تكملة المجمـوع، 24/13؛ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 166/2.

(5) ابن قدامة: المغني، 509/4؛ ابن مفلح: المبدع، 332/4؛ المرداوي: الإنصاف، 318/5؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 289/2؛ البهوتي: كشاف القناع، 443/3؛ البعلي: كشف المخدرات، 2/ 442.

(6) الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 71/2؛ الكاساني: بدائع الصنائع، 172/7؛ الزيلعي: تبيين الحقـائق، 203/5.

(7) المرغيناني: الهداية، 1351/3.

(8) الخرشي: شرح مختصر خليل، 291/5.

(9) سورة الإسراء: من الآية (34).

وجه الدلالة من الآية:-

قالوا: أن المقصود بالبلوغ هو التمام والكمال، وهذا لا يتحقق إلا في هذه السن، استنادا لما جاء في تفسير الآية عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال في تفسير قول ا ﷻ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة.(1)

وكذا عن سعيد بن جبير ﷺ قال في تفسيرها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: حتى يبلغ ثماني عشرة سنة.(2)

أدلة المذهب الثاني:

استدل المالكية لمذهبهم بالآية السابقة التي استدل بها الحنفية لإثبات أن سن البلوغ هي تمام ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على أن سن البلوغ للذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة بأدلة من السنة والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

ما رواه ابن عمر رضِي الله عنْهما أن رسولَ اللهِ ﷺ عرضه يوم أُحدٍ وهو ابن أربع عشْرةَ سنَةً فلَم يجِزنِي ثُم عرضنِي يوم الْخَنْدق وأَنَا ابن خَمس عشْرةَ سنَةً فأَجازنِي قَالَ نَافِع: فَقَدِمتُ علَى عمر بن عبدِ الْعزِيز وهو خَلِيفَةٌ فَحدثْتُه هذَا الْحدِيثَ فَقَال: إِن هذَا لَحد بين الصغِير والْكَبِير، وكَتَب إِلَى عمالِهِ أَن يفْرِضوا لِمن بلَغَ خَمس عشْرةَ.(3) وفي رواية أخرى أنه قَالَ: (عرضتُ علَى رسول ا ـ ﷺ يوم أُحدٍ وأَنَا ابن أَربع عشْرةَ فَاستَصغَرنِي).(4) وفي رواية ثالثة: (ولم يرني بلغت).(5)

---

(1) الزيلعي: نصب الراية، (كتاب الحجر/ فصل في حد البلوغ، 394/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، 203/5.

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار، 220/3.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح2664، 162/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب المغازي/ باب هذا ما حفظ أبو بكر ﷺ في أحد وما جاء فيهـا، ح25، 489/8).

(5) أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني (كتاب السير، ح4202، 203/5). قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، (انظر: المرجع نفسه).

وجه الدلالة من الحديث:-

بين الحديث أن بلوغ خمس عشرة سنة هي الحد الفاصل بين مرحلتي الصغر والتكليف، فكانت هي السن المعتبرة للبلوغ، وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار بالغًا مكلفًا له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.[1]

استدلوا بحديث أنس ﷺ: (إذَا استَكْمَلَ الْمولُود خَمس عشْرةَ سنَةً كُتِب ما لَه وما علَيهِ، وأُقِيمتْ علَيهِ الْحدود).[2]

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث صريح في الدلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلفًا، وأهلاً لوجوب الحقوق له وعليه.[3]

ثانيا: المعقول:

استدلوا من المعقول على استواء الذكر والانثى في سن البلوغ؛ أنه ليس ثمة فرق بين بلوغ الذكر والأنثى، فإن السن معنًى يحصل به البلوغ ومشترك بينهما، فاستويا فيه كالاحتلام.[4]

❖ الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة لكل مذهب فإنه يترجح لي وا تعالى أعلم ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من أن سن خمس عشرة سنة هي السن التي يعد بها الصبي أو الفتاة بالغًا، وذلك _ كما ذكرت سابقًا _ ما لم يبلغ الذكر بالاحتلام، والأنثى بالحيض، للأسباب التالية:-

1. لأنه أقرب للدليل الشرعي، وهذا ما يشهده واقع حياتنا، فإنه ما إن يصل الذكر أو الأنثى إلى هذه السن أو ما يقاربها إلا وتظهر عليه تغيرات بدنية كعلامات ومقدمات للبلوغ.
2. أن حديث ابن عمر رضي ا عنهما واضح الدلالة وصريح بالنص في تحديد النبي ﷺ سن البلوغ بخمس عشرة سنة، مما حدا بالصحابة والتابعين من بعده ﷺ أن يجعلوه الحد الفاصل بين الصغر والتكليف، وا تعالى أعلى وأعلم.

---

(1) الصنعاني: سبل السلام، 845/3.

(2) ابن الملقّن: البدر المنير، كتاب الحجر، ح1241، 106/3. رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبـد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف، وقال الغزالي في الوسيط تبعا للإمام فـي النهايـة رواه الـدارقطني بإسناده، فلعله في الأفراد أو غيرها، فإنه ليس في السنن مذكورا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. (انظر: المرجع نفسه).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، 346/6؛ المطيعي: تكملة المجموع، 25/13؛ ابن قدامة: المغني، 508/4.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 346/6؛ ابن قدامة: المغني، 508/4 _509.

المعيار الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية:

ويتحقق البلوغ بأمارات أو علامات طبيعية تميز ما بين الصغير والكبير، فمن توافرت فيه تلك العلامات أو تحقق فيه أحدها فقد تجاوز حد الصغر إلى مرحلة البلوغ.

وسأتحدث بإيجاز عن هذه العلامات مع بيان الأدلة الشرعية على ثبوتها كدلالة علـى بلوغ الذكور أو الإناث ما تيسر لي ذلك، وا ولي التوفيق.

وتنقسم هذه العلامات إلى قسمين:-

الأول: علامات تتعلق بالذكور والإناث على السواء.

الثاني: علامات تختص بها الإناث دون الذكور.

أولاً: العلامات التي تتعلق بالذكور والإناث:-

العلامة الأولى: الاحتلام: [1]

يحصل البلوغ للصغير بالاحتلام، فيصبح به مكلفًا بالأحكام الشرعية، ويخطّ عليه قلم الحسنات والسيئات، وقد ثبت البلوغ بالاحتلام في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قول ا ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

دلّت الآية الكريمة دلالة واضحة وصريحة على أن بلوغ الأطفال يكون بالاحتلام؛ حيث جعلت الآية حد التكليف منوطًا ببلوغ الصبي الحلم، فكان المراد ببلوغ الحلم المذكور في الآية الكريمة هو: الوصول إلى حد البلوغ، أي حد التكليف بالأحكام الشرعية.[3]

---

(1) الاحتلام: اسم لما يراه النائم من المنامات والجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبا _ وهو الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام _. (ابن نجيم: البحر الرائق، 65/1؛ الـشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 166/2؛ الشوكاني: نيل الأوطار، 276/1؛ أبو جيب: القاموس الفقهي، 100/1-101).

(2) سورة النور: الآية (59).

(3) السايس: تفسير آيات الأحكام، ص184.



ثانيا: السنة النبوية:

1. ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (رفِع الْقَلَم عن ثَلاثَةٍ: عن النائِمِ حتى يستَيقِظَ وعن الصبِى حتى يحتَلِم وعن الْمجنُون حتى يعقِلَ).[1]

وجه الدلالة من الحديث:-

دلّ الحديث صراحةً على أن البلوغ يتحقق بالاحتلام؛ وأن الصبي لا يكلّف بالأحكام الشرعية حتى يبلغ، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية أخرى عن علي ﷺ _ أيضا _ عن النبي ﷺ أنه قال: (رفِع الْقَلَم عن ثَلاثَةٍ: عن الصبِى حتى يبلُغَ وعن النائِمِ حتى يستَيقِظَ وعن الْمعتُوهِ حتى يبرأَ).[2] فذكر فيها البلوغ صراحةً؛ فإن قوله ﷺ: (حتّى يبلُغَ) مطلق، والاحتلام مقيد، فيحمل عليه؛ لثبوت اللفظين عنه ﷺ، فيكون الاحتلام بلوغ قطعا.[3]

2. ما روته أم المؤمنين حفصة رضي ا عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (علَى كُلِّ محتَلِمٍ رواح الْجمعةِ وعلَى كُلِّ من راح إِلَى الْجمعةِ الْغُسلُ).[4]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن المراد من قول النبي ﷺ: (على كل محتلِم) أي بالغ، وإنّما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، وتفسيره بالبالغ مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه إنزال فهو موجب للغسل، سواء كان يوم الجمعة أم لا، ولما كانت الجمعة لا تجب على الصبيان، فكان المخاطب بغسل الجمعة هم البالغين العاقلين.[5]

ثم إن الاحتلام _ كما ذكرتُ آنفًا _ علامة بلوغ مشتركة بين الذكور والإناث، فقد اتفق الفقهاء على مساواة المرأة للرجل في الاحتلام،[6] ويستدل لذلك بما يلي:-

1. ما روته أم المؤمنين أُم سلَمةَ أَنها قَالَت: جاءتْ أُم سلَيمٍ امرأَةُ أَبِي طَلْحةَ إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَت: يا رسولَ اللهِ إن الله لا يستَحيِي مِن الْحق، هلْ علَى الْمرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِي

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبى داود (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح4403، ص657). قال عنه الألباني: صحيح. (انظر: المرجع نفسه).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبى داود (كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح4402، ص657). قال عنه الألباني: صحيح. (انظر: المرجع نفسه).

(3) العظيم آبادي: عون المعبود، 58/12.

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة، ح342، ص60). قال عنه الألباني: صحيح. (انظر: المرجع نفسه).

(5) العظيم آبادي: عون المعبود، 7/2.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد، 46/1.

احتَلَمتْ. فقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (نَعم إِذَا رأتْ الْماء).[1] وفي رواية: فغَطّت أم سلمة تعني وجهها، وقالت: يا رسول ا وتحتلم المرأة؟ قال: (نعم تَرِبتْ يمِينُـكِ[2] فـبِم يـشِبهها ولَدها).[3]

وجه الدلالة من الحديث:-

الحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد منـه: إذا أنزلـت الماء،[4] كما دلّ ظاهره على أن بعض النساء يحتِلمن، وبعضهن لا يحتِلمن لكن فيهن قابليـة ذلك، وكذلك فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وهذا مما لا خلاف فيه.[5]

2. ما روته عائشة رضى ا تعالى عنها قالت: (إذا احتَلَمتِ المرأةُ فعلَيها ما على أمهاتِهـا مِن الستْر).[6]

وجه الدلالة من الحديث:-

دلّ الحديث على أن الاحتلام أمارة على بلوغ المرأة، إذ تصبح به مكلفة بالأحكام الشرعية، وأنها إذا احتلمت وجب عليها أن تستتر كما لو حاضت.

ثالثًا: الإجماع:

فقد نقل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" الإجماع في قوله: "وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام".[7]

العلامة الثانية: الإنبات:[8]

ويستدل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ من السنة النبوية بما يلي:-

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الغسل وقول ا ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا..﴾/ بـاب إذا احتلمت المرأة، ح282، 83/1-84).

(2) تربت يمينك: أي افتقرت ولصقت بالتراب، ويقال هذا مداعبة لا على إرادة المعنى الظاهر.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب العلم/ باب الحياء في العلـم، ح130، 53/1). فـبم يـشبهها ولدها: استفهام إنكاري؛ أي إذا لم يكن لها ماء فمن أين يأتي شبه الولد بها.

(4) الصنعاني: سبل السلام (كتاب الطهارة/ باب الغسل وحكم الجنب، 140/1).

(5) ابن حجر: فتح الباري، 309/1.

(6) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (كتاب الحجر/ باب البلوغ بالاحتلام، ح11310، 95/6).

(7) ابن حجر: فتح الباري، 610/5.

(8) الإنبات: هو ظهور الشعر الأسود الخشن المتجعد في العانة للذكر والأنثى، لا مطلق الـشعر كالزغـب الضعيف الذي ينبت للأطفال. (القرافي: الذخيرة، 238/8؛ ابن قدامة: المغني، 509/4).

1. ما رواه عطية القُرظي قال: عرضنَا على النبي ﷺ يوم قُريظَة فكان من أَنْبتَ قُتِل، ومن لَم ينْبِتْ خلّى سبيلَه، فَكُنْتُ مِمن لَم ينْبِتْ فخُلي سبيلِي.[1]
2. أن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم علَى بني قُريظَة، فَقتل مقَاتلَتهم وسبى ذَراريهم، فَكَان يكْشف عن مؤتزر المراهقين فَمن أنبت مِنْهم قُتل، ومن لم ينْبِت جعِل فِي الذراري.[2] فقال له رسول الله ﷺ: (لقد حكمتَ بِحكْمِ الله أو بِحكْمِ الملِكِ).[3]

واعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ أو دليلاً عليه محلّ خلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا فيه على مذاهب ثلاثة على النحو التالي:-

المذهب الأول: أن الإنبات ليس بلوغًا ولا علامة من علاماته سواء في حق المسلم والكافر، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة.[4]

المذهب الثاني: أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقًا سواء في حقّ المسلم والكافر، وهذا ما ذهب إليه المالكية،[5] والشافعي في أحد قوليه،[6] وهو مذهب الحنابلة.[7]

المذهب الثالث: أن الإنبات علامة على بلوغ صبيان المشركين والكفار دون المسلمين، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في القول الآخر.[8]

---

(1) أخرجه الأربعة؛ أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الحدود/ باب في الغلام يصيب الحد، ح4404، ص657)؛ وأخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب قطع السارق/ باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيم عليهما الحد، ح4981، ص756)؛ وأخرجه الترمذي، وهذا لفظه: سنن الترمذي (كتاب السير/ باب ما جاء في النزول على الحكم، ح1584، ص375) وقال أبو عيسى: حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب الحدود/ باب من لا يجب عليه الحد، ح2541، ص433). قال عنه الألباني: صحيح. (انظر: المراجع نفسها). من أنبت: أي شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها.

(2) ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 670/6. وقال عنه: هذا حديث صحيح مشهور. (انظر: المرجع نفسه).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار/ باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، ح3804، 927/2)؛ وأخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير/ باب جواز قتال من نقض العهد، ح4489، ص892).

(4) السرخسي: المبسوط، 27/10؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

(5) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص118؛ القرافي: الذخيرة، 238/8.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

(7) العاصمي: حاشية الروض المربع، 184/5.

(8) الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

❖ الأدلة والمناقشــة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على أن الإنبات لا يدل على بلوغ المسلمين أو الكفار، ولـيس علامـة مـن علاماته بأدلة من السنة والقياس والمعقول:-

أولاً: السنة النبوية:

ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (رفِع الْقَلَم عن ثَلاثَةٍ: عن النائِمِ حتـى يستَيقِظَ وعن الصبِي حتى يحتَلِم وعن الْمجنُون حتى يعقِلَ).[1]

ووجه الدلالة من الحديث:-

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث: (وعن الصبي حتّى يحتلِم)؛ فجعل الاحتلام حـدا لبلـوغ الصبي، ولم يذكر الإنبات كعلامة عليه.[2]

بحديث عامِر بن سعدٍ، عن أَبِيه، أَن سعد بن معاذٍ ﷺ حكَم علَى بنِي قُريظَةَ أَن يقْتُلَ منْهم كُلَ من جرتْ علَيهِ الْمواسِي، وأَن تُقَسم ذَراريهم وأَموالُهم، فذكر ذلك لرسـول ا ﷺ، فقال: (لَقَد حكَم بينَهم بِحكْمِ ا ـ الذِي حكَم به مِن فَوق سبعِ سماواتٍ).[3]

وجه الدلالة من الحديث:-

قالوا: أن النبي ﷺ أراد بقوله: (لَقَد حكَم بينَهم بِحكْمِ ا ـ) تنفيذ حكم سعد بن معـاذ ﷺ، حيث حكم بأن يقتل منهم من جرت عليه المواسي، لعلمه ﷺ أنّه كان من المقاتلة فيهم.[4]

ثانيا: القياس:

قاسوا إنبات العانة على إنبات شعر الوجه والصدر وسائر الشعر في الجسم، وقـالوا: لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغًا فأولى ألاّ يكون إنبات شعر العانة بلوغًا.[5]

---

(1) سبق تخريجه ص81.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

(3) أخرجه البزار: مسند البزار (مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ، ح1091، 301/3)؛ ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 671/6. وقال عنه: هذا حديث صـحيح مـشهور. (انظر: المرجع نفسه).

(4) السرخسي: المبسوط، 27/10.

(5) القرافي: الذخيرة، 238/8؛ الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

ثالثًا: المعقول:

استدل الحنفية على أن الإنبات ليس بلوغًا ولا يدلّ عليه من المعقول: أن إنبات الشعر يختلف باختلاف أحوال الناس، فنبات الشعر في الهنود سريع مقارنةً مع نباته في الأتراك.[1]

أدلة المذهب الثاني:

استدل الجمهور على أن الإنبات دليل على البلوغ أو علامة من علاماته مطلقًا للمسلم والكافر من السنة والأثر والقياس:-

أولاً: السنة النبوية:

استدل الجمهور بحديث عطية القرظي وحكم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة.

وجه الدلالة من الحديث:-

أنه لما بلغ النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وأن يكشف عن مؤتزر المراهقين منهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذّراري، قال ﷺ: (لَقَد حكَم بينَهم بِحكْمِ ا ِ الَّذِي حكَم به مِن فَوق سبعِ سماواتٍ)،[2] فكان ذلك إقرارا من النبي ﷺ لسعد بن معاذ ﷺ على حكمه.[3]

ثانيا: آثار الصحابة ﷺ:

فقد جاء في الأثر عن نافع عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: (كَتَب عمر إلَى أُمراءِ الأَجنَادِ أَن لاَ تَقْتُلُوا امرأَةً، ولاَ صبيا، وأَن تَقْتُلُوا من جرتْ علَيهِ الْمواسى).[4]

وجه الدلالة من الأثر:-

دلّ فعل عمر ﷺ على أن الإنبات دليل بلوغ الصبيان، لذا نجد حكمه ﷺ موافقًا لحكم سعد بن معاذ ﷺ.

ثالثًا: القياس:

1. أن الإنبات يلازمه البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، والمسلم والكافر كالاحتلام.[5]

---

(1) السرخسي: المبسوط، 27/10.

(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة؛ ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 671/6. وقال عنه: هذا حديث صحيح مشهور. (انظر: المرجع نفسه).

(3) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 332/4.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الجهاد/ باب من ينهى عن قتله في دار الحرب، 654/7).

(5) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 333/4.

2. قياس البلوغ بالإنبات على البلوغ بالإنزال، بجامع أن كلاً منهما يتعلّق به البلوغ عرفًا، فوجب أن يتعلّق البلوغ بالإنبات شرعا كالإنزال.(1)

أدلة المذهب الثالث:

استدل الشافعي على أن الإنبات بلوغ في حقّ الكافر دون المسلم من المعقول من عدة وجوه:-

1. أن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغًا في المشرك؛ لأن سنّه لا يعلم إلا بخبره، وخبر المشرك لا يقبل. (2)
2. أن الكافر تغلظ عليه الأحكام بالبلوغ؛ كوجوب القتل وأخذ الجزية وغيرها، بينما تخفف الأحكام على المسلم ببلوغه؛ فتقبل شهادته، ويفك حجره، وتنتقل إليه الولاية، وتقبل منه التصرفات المالية كالهبة والوصية إلى غير ذلك. (3)
3. ثم إن حديث عطية القرظي جاء في المشركين، فكان مخصوصا بهم دون غيرهم، فجعله سعد ﷺ دليلاً لتعذر العلم بسنّهم والله أعلم.(4)

❖ **الرأي الراجح:**

بعد عرض الأدلة لكل مذهب أرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من أن الإنبات دليل على البلوغ وعلامة من علاماته للمسلم والكافر على السواء؛ لقوة استدلالهم من السنة والأثر السابق ذكرها.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.
(2) الماوردي: الحاوي الكبير، 344/6.
(3) الماوردي: الحاوي الكبير، 344/6.
(4) الماوردي: الحاوي الكبير، 343/6.

ثانيا: العلامات التي تختص بها الإناث دون الذكور:

العلامة الأولى: الحيض: [1]

لم يختلف العلماء في كون الحيض علامة من علامات بلوغ الأنثى، وذلك ثابت بالسنة والإجماع.

أولاً: السنة النبوية:

1. بما روته عائِشَةَ رضى الله عنها أن أسماء بِنْتَ أَبِى بكْرٍ دخَلَتْ على رسول اللهِ ﷺ وعليها ثِياب رِقَاقٌ فَأعرض عنْها رسولُ اللهِ ﷺ وقال: (يا أسماء إِن الْمرأَةَ إِذَا بلَغَتِ الْمحِيض لَم تَصلُح أَن يرى مِنْها إِلا هذَا وهذَا)، وأَشَار إِلَى وجهِهِ وكَفيهِ.[2]

وجه الدلالة من الحديث:-

أن النبي ﷺ علّق وجوب الستر وتحريم نظر الرجال إلى المرأة بالمحيض، وإيجاب ستر العورات تكليف، فدلّ على أنه بلوغ لتعلّق التكليف به، وأنها أصبحت بالحيض بالغة مكلفة.[3]

2. كذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (لاَ يقْبلُ اللَّه صلاَةَ حائِضٍ إِلا بِخِمارٍ).[4]

وجه الدلالة من الحديث:-

ويقال فيه ما قيل في سابقه، حيث جعل النبي ﷺ المرأة مكلفة بوجود الحيض، فدل على أنه بلوغ،[5] وقوله ﷺ: (لاَ يقْبلُ الله صلاَةَ حائِضٍ إِلا بِخِمارٍ) يعني: أنها بلغت وقت الحيض لا كونها في وقت الحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة بحال.[6]

ثانيا: الإجماع:

قال ابن حجر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حقّ النساء".[7]

---

(1) الحيض: "عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر". (الجرجاني: التعريفات، ص99).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب اللباس/ باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ح4104، ص613). قال عنه الألباني: صحيح، (انظر: المرجع نفسه).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، 347/6؛ الشيرازي: المهذب، 281/3؛ المطيعي: تكملة المجموع، 22/13.

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب الصلاة/ باب المرأة تصلي بغير خمار، ح641، ص105). قال عنه الألباني: صحيح، (انظر: المرجع نفسه).

(5) المطيعي: تكملة المجموع، 25/13.

(6) الماوردي: الحاوي الكبير، 347/6.

(7) ابن حجر: فتح الباري، 610/5.

العلامة الثانية: الحبل:

فالحبل أو الحمل دليل على البلوغ، وعلامة من علاماته؛ وهذا ما ثبت في كتاب ا ﷻ:-
قال ا ﷻ: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:-

أن ا ﷻ أجرى العادة على أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، وبالتالي فإن الحمل لا يكون إلا بإنزال الماء، فإنه متى حملت الجارية حكم ببلوغها.[2]

هذا وقد اعتبر فقهاء المالكية علامات أخرى للبلوغ بالإضافة إلى ما تقدم حيث اعتبروا فرق أرنبة مارن[3] الأنف، وغلظ الصوت، ونتوء الحلقوم، ونتن رائحة الإبط، ونبات شعر اللحية والشارب والإبط، ونهود الثديين بالنسبة للأنثى من علامات البلوغ.[4]

وقد ذهب بعض الصحابة ﷺ إلى اعتبار الطول علامة من علامات البلوغ:-

فقد جاء في الأثر عن ابن جريج ﷺ قال: سمعت عبد ا بن أبي مليكة ﷺ يقول: أُتَى ابن الزبير ﷺ بوصيفٍ لعمر بن عبدِ اللهِ بن أَبي ربيعةَ قد سرقَ، فأمر به ابن الزبير فَشُبِر فوجِد سِتةَ أَشْبارٍ فَقَطَعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نُميلة سرقَ وهو غُلام، فكتب عمر ﷺ أن اشبروه، فإن بلغ ستّة أشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أُنْمِلَةً فتركوه، فسمي نُميلَةَ بعد فساد أهل العراق.[5]

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قالَ: (إِذَا بلَغَ الْغُلَام خَمسةَ أَشْبارٍ، اقْتُص مِنه، واقْتُص لَه).[6]

قال أبو محمد رحمه ا : "وقد صح عن بعض الصحابة ﷺ عمر، أو عثمان: إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار، وإن لم يبلغ".[7]

---

(1) سورة الطارق: الآيات من (5-7).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، 96/8؛ المطيعي: تكملة المجموع، 26/13؛ ابن قدامة: المغني، 551/4؛ ابن مفلح: المبدع، 333/4؛ الحجاوي: الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، 222/2.

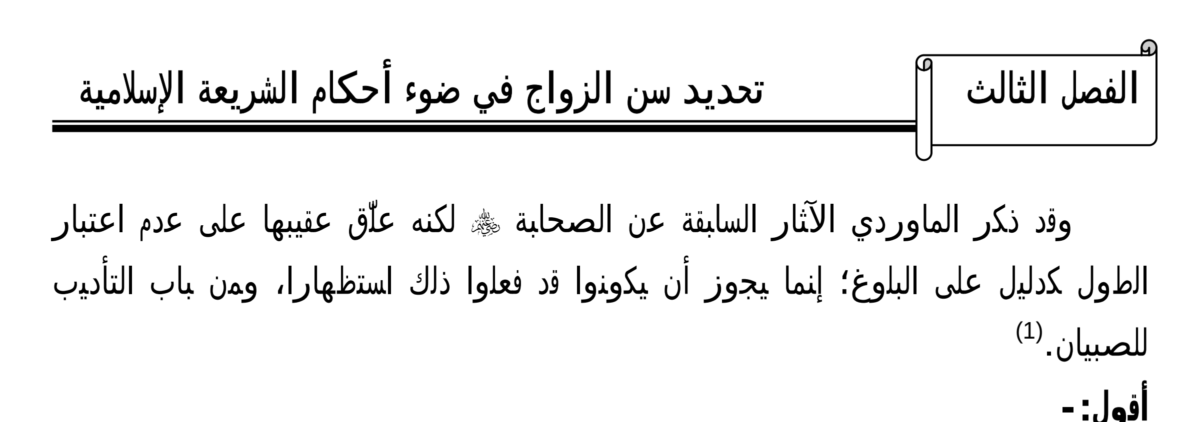
(3) المارن: بكسر الراء الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: ما لان منه، وفضل عن القصبة، والجمع: موارن. (الرازي: مختار الصحاح، (مادة: مرن) ص335).

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل، 291/5.

(5) أخرجه عبد الرزاق: المصنف (كتاب اللقطة/ باب لا قطع على من لم يحتلم، ح18737، 178/10).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الحدود/ باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد، 471/6).

(7) ابن حزم: المحلى، 50/8.

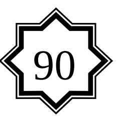


وقد ذكر الماوردي الآثار السابقة عن الصحابة ﷺ لكنه علّق عقيبها على عدم اعتبار الطول كدليل على البلوغ؛ إنما يجوز أن يكونوا قد فعلوا ذلك استظهارا، ومن باب التأديب للصبيان.[1]

أقول:-

بعد بيان علامات البلوغ الطبيعية للذكور والإناث إلا أنني أرى أن هذه العلامات غير منضبطة؛ بل إنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فإن لطبيعة البيئة وعوامل المناخ الأثر الكبير على تغير سن البلوغ، فيكون البلوغ أسبق في المناطق الحارة منها في المناطق الباردة، ويتوسط بينهما المناطق المعتدلة في مناخها، فنجد الفتاة أو الصبي يبكر بلوغهما في المناطق الحارة _ كما في منطقة جزيرة العرب _، فتبلغ في التاسعة أو العاشرة من عمرها، وكذا الصبي يبلغ الحلُم في الثانية عشر أو الثالثة عشر من عمره، في حين يتأخّر بلوغهما عن ذلك بعدة سنوات في المناطق التي يشتد فيها البرد.

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 279/13.



المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسنّ معيّنـة

وفيـــــه: -

أولاً: الآثار الإيجابيـة.

ثانيا: الآثار السـلبية.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة

لا شك أن هناك العديد من الآثار المترتبة على سن قانون يحدد الزواج بـسن معينـة، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية على النحو التالي:-

❖ أولاً: الآثار الإيجابية:

تتمثل الآثار الإيجابية لتحديد سن الزواج بسن معينة في عدة نقاط يمكن ذكرها علـى سبيل الإيجاز لا الحصر، وهي على النحو التالي:-

1. صيانة حقوق الأطفال وحمايتها:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح ورعايتها، واعتنت بالأطفال عناية فائقة، كما وبينت أن الزواج ميثاق غليظ وتترتب عليه أحكام شرعية، والصغير في الغالـب لا يـدرك متطلبات الزواج ومسئولياته، وليس لديه تصور عن الأحكام الـشرعية المتعلقـة بـالزواج؛ إضافة لعدم قدرة الصغيرة على تحمل أعباء الولادة، وكذا رعاية أطفالها في حالة الإنجـاب، وما قد تتعرض له في سبيل ذلك من مخاطر صحية ونفسية لصغر سـنها وضـعف قواهـا الجسمية والعقلية، كل ذلك يؤدي إلى تعرضها للهلاك والضرر، بل وربما يودي بحياتها في بعض الأحيان، وقد يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية والطلاق، وهذا ما حدث بالفعل في بعض الدول العربية، حيث خلّف زواج الصغيرات وجود مطلقات في سن صغيرة، وانتهاك لبراءة الطفولة ثم الفشل في الحياة الزوجية.. من هنا كان لتحديد سن الزواج بسن معينة دورا بـالغ الأهمية في حماية حقوق الأطفال ورعاية لمصالحهم مما يدمر حياتهم بشتى جوانبها.

ثم إنه ليس هناك مصلحة مرجوة من تزويج الصغار؛ بل قد يكون فيه محض مفـسدة وضرر لهم، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرا على الزواج بـشخص لـم يؤخذ رأيه في اختياره له، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، إلى غير ذلك.(1)

2. تكريم المرأة ورعاية حقوقها:

كرم الإسلام المرأة ورفع من شأنها وقدرها، فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، ومن وجوه تكريمه لها أنه أتاح لها المشاركة في اختيار شريك حياتها من دون إكراه مـن أحـد، وفي الوقت ذاته شرع الولاية في زواجها، رعايةً لها، وحفاظًا على مصلحتها.

---

(1) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 59.

وفي تحديد سن الزواج رعاية لمصلحتها كذلك؛ حيث في سن معينة تصبح أهلاً للمشورة والاستئذان في اختيار شريك حياتها الزوجية، وهذا يتفق مع ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية حيث أمر النبي ﷺ باستئذان البكر واستئمار الثيب.

كما وتظهر مصلحة المرأة في كون زواجها بسن معينة يؤخِر من تحملها تبعات الزواج من مسئولية البيت والزوج وتربية الأطفال إلى أن تتهيأ لذلك، بالإضافة إلى مخاطر الحمل في سن مبكرة.

3. مصلحة الأسرة والمجتمع:

أما مصلحة الأسرة، فلكون الزواج مسؤولية تنشأ بها علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها، وتترتب عليه حقوق وواجبات تحتاج إلى الوعي بها، والاستعداد لتحملها من قِبل الطرفين.

أما مصلحة المجتمع، فلأن الأسرة لبنة المجتمع وهي أساسه، وحصنه الحصين، وبناؤها ضمن أسس قوية متينة فيه حمايتها، وبسلامة الأسرة تتحقق سلامة المجتمع، وبهذا فإن تحديد سن الزواج يحمي المجتمع من التفكك الأسري؛ فينتج مجتمع قوي متماسك.[1]

4. احترام آثار الزوجية:

فإنه لما كان عقد الزواج يربط بين الزوج والزوجة ويتعلق بهما، وهما من يتأثر بآثاره وتعود عواقبه عليهما، وما يترتب عليه من السعادة والهناء أو التعاسة والشقاء، كان من الواجب أن يكون لهما إرادة معتبرة في اختيار كل منهما للآخر.

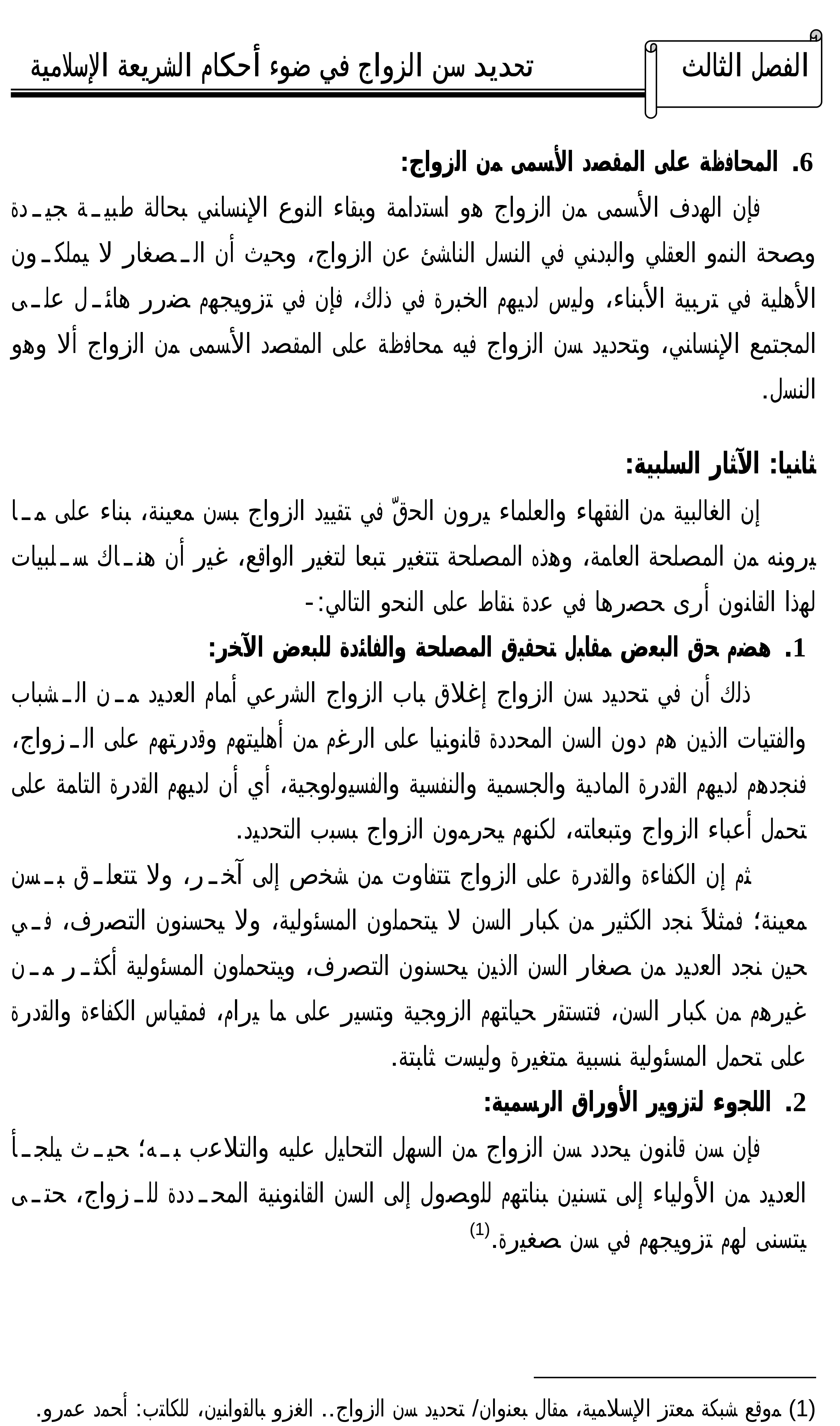
من هنا كان في تحديد الزواج بسن معينة الأثر العظيم في إتاحة الفرصة لذلك، حيث يصبح كل من الزوجين راشدا واعيا، وله إرادة معتبرة، ويحقّ لكل منهما أن يبدي رأيه في قبوله أو رفضه للآخر بما يتوافق مع صفاته وأخلاقه وطباعه.

5. الحد من ارتفاع نسبة الطلاق:

فإن الأسباب الرئيسية للطلاق تعود إلى عدم وعي كلا الزوجين أو أحدهما بالحياة الزوجية، أو سوء اختيار كل منهما للآخر، وعدم تقدير قدسية الزواج، مما يترتب عليه المشاكل الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق، لذلك فإن تحديد الزواج بسن معين بحيث يدرك كل من الزوجين مدى قدسية عقد الزواج، له عظيم الأثر في الحد من خطر الطلاق الذي بات يهدد المجتمع.

---

(1) موقع مغرس، مقال بعنوان/ أهلية الزواج بين الإطلاق والتقييد، للكاتب: أسكاو سليمان الباحث بكلية الشريعة/ أكادير. http://www.maghress.com/attajdid/11364



6. المحافظة على المقصد الأسمى من الزواج:

فإن الهدف الأسمى من الزواج هو استدامة وبقاء النوع الإنساني بحالة طبيبة جيدة وصحة النمو العقلي والبدني في النسل الناشئ عن الزواج، وحيث أن الصغار لا يملكون الأهلية في تربية الأبناء، وليس لديهم الخبرة في ذلك، فإن في تزويجهم ضرر هائل على المجتمع الإنساني، وتحديد سن الزواج فيه محافظة على المقصد الأسمى من الزواج ألا وهو النسل.

ثانيا: الآثار السلبية:

إن الغالبية من الفقهاء والعلماء يرون الحقّ في تقييد الزواج بسن معينة، بناء على ما يرونه من المصلحة العامة، وهذه المصلحة تتغير تبعا لتغير الواقع، غير أن هناك سلبيات لهذا القانون أرى حصرها في عدة نقاط على النحو التالي:-

1. هضم حق البعض مقابل تحقيق المصلحة والفائدة للبعض الآخر:

ذلك أن في تحديد سن الزواج إغلاق باب الزواج الشرعي أمام العديد من الشباب والفتيات الذين هم دون السن المحددة قانونيا على الرغم من أهليتهم وقدرتهم على الزواج، فنجدهم لديهم القدرة المادية والجسمية والنفسية والفسيولوجية، أي أن لديهم القدرة التامة على تحمل أعباء الزواج وتبعاته، لكنهم يحرمون الزواج بسبب التحديد.

ثم إن الكفاءة والقدرة على الزواج تتفاوت من شخص إلى آخر، ولا تتعلق بسن معينة؛ فمثلاً نجد الكثير من كبار السن لا يتحملون المسئولية، ولا يحسنون التصرف، في حين نجد العديد من صغار السن الذين يحسنون التصرف، ويتحملون المسئولية أكثر من غيرهم من كبار السن، فتستقر حياتهم الزوجية وتسير على ما يرام، فمقياس الكفاءة والقدرة على تحمل المسئولية نسبية متغيرة وليست ثابتة.

2. اللجوء لتزوير الأوراق الرسمية:

فإن سن قانون يحدد سن الزواج من السهل التحايل عليه والتلاعب به؛ حيث يلجأ العديد من الأولياء إلى تسنين بناتهم للوصول إلى السن القانونية المحددة للزواج، حتى يتسنى لهم تزويجهم في سن صغيرة.[1]

---

(1) موقع شبكة معتز الإسلامية، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج.. الغزو بالقوانين، للكاتب: أحمد عمرو. http://www.mootaz.com/play-13975.html

3. وقوع الفساد في بعض البيئات التي هي أقرب للقروية والبدوية:

حيث لا مصلحة في تأخير الزواج؛ ففي سن مبكرة تصبح الفتـاة مؤهلـة للزوجيـة وواجباتها دون إخلال.(1)

4. انتشار الرّشوة في بعض البلدان:

ذلك أن في وضع قانون يحدد سن الزواج بسن معينة سيفتح الباب أمام نوع جديد مـن الرشاوى من أجل استصدار شهادات تسنين، وهذا أمر ليس بالعـسير، ونحـن نعـاني الآن انتشار الرشوة. (2)

5. إهمال التعليم وانتشار الأميّة:

فإن من أسباب انتشار الجهل والأمية تزويج الفتيات في سن صغيرة، ممـا يجعلهـن يتسربن من المدارس بسبب الزواج ومسئولياته.(3)

---

(1) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ص 59.

(2)موقع المستشار، مقال بعنوان/ تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، تحقيق: عبـد الرحمن هاشم.

http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=1338&Cat_Subject_Id=18&Cat_Id=1

(3) موقع صحيفة 14 أكتوبر، مقال بعنوان/ ضرورة صدور قانون يحدد سن الزواج .. ومجتمعنـا ملـيء بنماذج الزواج المبكر، للكاتب: بشير الحزمي.

http://www.14october.com/news.aspx?newsid=eaabe39a-a551-4b60-bdf0-f75ae7925974

الخاتمـــة

الحمد الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب خير الرسـالات، فقد تم بعون ا ﷻ هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى العديد من النتائج والتوصـيات، وهي على النحو التالي:-

❖ **أولاً: النتائج:**

1. أن عقد الزواج من أقدس العقود وأوثق الروابط التي أولاها الإسلام اهتماما كبيرا، وهيأ لها السبل للمحافظة عليها مما قد يؤثر عليه بالضرر والفساد.
2. زواج الصغار جائز ومشروع، ولا يستطيع أحد القول بحرمته أو بطلانه، لثبوت جوازه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ، لكن لا بد من حصره في أضيق الحدود، وذلك فـي حال وجود مصلحة معتبرة منه.
3. الصغير ليس له مباشرة عقد الزواج بنفسه لنفسه لقصور عقله، وهذا محل اتفـاق بـين الفقهاء.
4. للأب فقط ولاية إجبار الصغير أو الصغيرة على الزواج، لكن ليست هذه الولاية علـى الإطلاق؛ بل لا بد أن يكون تزويجه لهما منوط بالمصلحة، ولـيس ذلـك لغيـره مـن الأولياء.
5. يندب للأب أن لا يزوج ابنته الصغيرة الثيب إلا بعد بلوغها واستئذانها في زواجها، في حين يمنع غير الأب من تزويج الصغيرة الثيب دفعا للمفسدة والضرر.
6. أن مناط الإجبار في عقد زواج الصغار هو الصغر وليس البكارة، فإن البكر البـالغ لا تُجبر على الزواج من قِبل أحد.
7. عدم ثبوت خيار البلوغ للصغير أو الصغيرة إذا زوجهمـا الأب وتـوافرت الـشروط المعتبرة للزواج، في حين فإن الخيار يثبت مطلقًا للصغيرين في حال زوجهما غيره من الأولياء، ذلك أن الولي من غير الأب مهما كانت درجة قرابته إلا أنـه لا يخلـو مـن قصور في الشفقة وفي الرأي والنظر.
8. المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية تنسجم مع قانون تحديد سن الزواج بسن معينة، حيث إن المحافظة على النسل والنسب من مقاصد الشريعة التي جاءت برعايتها.



9. إن الشرع أتاح لولي الأمر تقييد المباح في إطار المصلحة العامة، وذلك من باب السياسة الشرعية، فكان تحديد سن الزواج جائزا لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأينما تكون المصلحة فثم شرع الله ﷻ.
10. تحديد سن الزواج ليس أمرا مستحدثًا يخالف الشرع؛ بل إنه ثابت في الفقه الإسلامي، وأن النص عليه في القانون يأتي بمثابة تقنين لحكم فقهي شرعي.
11. سن البلوغ بالعلامات الطبيعية غير ثابت؛ بل إنه يتفاوت ويختلف باختلاف الأمكنة والبيئات وطبيعة المناخ، لذا يصعب تحديد سن الزواج الذي تكون فيه الفتاة أو الشاب مؤهلين للزواج، فكانت الحاجة ملحة لتحديد إطار قانوني لهذا الأمر يتم من خلاله تحديد سن معينة للزواج للذكور والإناث.

❖ ثانيا: التوصيات:

أوصي بالعمل على تثقيف المجتمع عبر كافة الوسائل المتاحة، وحث جهات الاختصاص على وضع تشريعات تحدد سن الزواج بما يحقّق المصلحة.

وأخيرا فإن الحمد لله وحده الذي بمنّه وكرمه وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من خير وحق فله المنّة وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وضعفي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الفهـــارس العامـــة

وفيـــه:-

أ. فهرس الآيات الكريمة.

ب. فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ﭫ.

ج. فهرس المصادر والمراجع.

د. فهرس الموضوعات.

أ. فهرس الآيات الكريمـة

سورة البقرة:

الآية الكريمـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ﴾.	الآية 35	3
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ..﴾.	الآية 228	9

سورة آل عمران:

الآية الكريمـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ..﴾.	من الآية 68	23

سورة النساء:

الآية الكريمـة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.	من الآية 3	10
﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾.	من الآية 6	8، 14، 69
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.	الآية 21	76
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..﴾.	من الآية 34	26
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.	من الآية 59	70
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.	من الآية 127	10، 71
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.	من الآية 141	25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.	من الآية 144	25

سورة الأنعام:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.	من الآية 164	15، 38

سورة النحل:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾.	من الآية 7	76

سورة الإسراء:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.	من الآية 34	78

سورة الحج:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.	من الآية 78	45

سورة النور:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ..﴾.	من الآية 32	11، 42، 48
﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.	الآية 59	81

سورة الفرقان:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.	الآية 74	أ

سورة الروم:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.	الآية 21	أ ، 22

سورة الأحزاب:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليَوْمَ الآَخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾.	الآية 21	39

سورة الشورى:

الآية	الموضع	الصفحة
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾.	من الآية 21	72

سورة الدخان:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾.	الآية 54	3

سورة الذّاريات:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.	الآية 49	أ

سورة الطلاق:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَـإِذَا بَلَغْـنَ أَجَلَهُـنَّ فَأَمْـسِكُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ فَـارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	من الآية 2	76
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِـنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْـتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ..﴾	من الآية 4	9، 35

سورة الطارق:

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِـنْ مَـاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْـرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾.	الآيات من 5 - 7	89

ب. فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ﷺ

طرف الحديث النبوي الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
1. آمروا النساء فِي بنَاتِهن.	50
2. أَتَى ابن الزبير ﷺ بِوصِيفٍ لِعمر بن عبدِ اللهِ بن أَبِـي ربيعـةَ قـد سرقَ..	89
3. إذا احتَلَمتِ المرأةُ فعلَيها ما على أمهاتِها مِن السِتْر.	83
4. إذَا استَكْملَ الْمولُود خَمس عشْرةَ سنَةً كُتِب ما لَه وما علَيهِ.	80
5. إِذَا بلَغَ الْغُلَام خَمسةَ أَشْبارٍ، اقْتُص مِنه، واقْتُص لَه.	89
6. أن أشد الصبي ثمان عشرة سنة.	79
7. أَن جاريةً بِكْرا أَتَتِ النبِي ﷺ فَذَكَرتْ أَن أَباها زوجها بغَيـر إذنِهـا ففَرقَ النبي ﷺ بينهما.	57
8. أن جاريةً بِكْرا أَتَتِ النبِي ﷺ فَذَكَرتْ أَن أَباها زوجها وهِى كَارهـةٌ فَخَيرها النبِي ﷺ.	57
9. أن رسول ا ﷺ تزوج ميمونة رضي ا عنها وهو محرم.	28
10. أن رسولَ ا ﷺ تزوجها وهو حلالٌ.	28
11. أَن رسولَ اللهِ ﷺ عرضه يوم أُحدٍ وهو ابن أَربع عشْرةَ سـنَةً فَلَـم يجِزنِي.	79
12. أن عبد ا بن عمر ﷺ زوج بنتًا له صغيرة من عروة..	37
13. أن عروة بن الزبير ﷺ زوج بنت أخيه من ابن أخته وهما صغيران.	43
14. أن علي بن أبي طالب ﷺ زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ.	12، 37
15. أن عمر بن الخطاب ﷺ بتّ طلاق من طلّق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد..	70
16. أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي بن أبي طالب ﷺ ابنتـه أم كلثوم..	12
17. أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى العراق في غلام من بني عامر	89

18. أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير ﭬ حين نفست.. 37
19. أن النبي ﷺ تزوجها وهي بِنْتُ سِت سِنِين.. 11، 35، 72
20. أن النبي ﷺ زوج أمامة ابنة عمه حمزة ﭬ من سلمة بن أبي سـلمة وهي صغيرة. 12، 42، 62
21. أنه حِين هلَكَ عثْمان بن مظْعونٍ تَرك ابنَةً لَه.. 12
22. أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت يولد لي.. 13
23. الأيم أحق بِنَفْسِها مِن ولِيها والْبِكْر تُستَأْذَن في نَفْسِها.. 26، 36، 41، 50، 55
24. أَيما امرأَةٍ نَكَحتْ بِغَيرِ إِذْنِ موالِيها فَنِكَاحها باطِلٌ 29
25. الْبِكْر تُستَأْمر، والثيب تُشَاور.. 49
26. تُستَأْمر الْيتِيمةُ فِي نَفْسِها فَإِن سكَتَتْ فَهو إِذْنُها وإِن أَبتْ.. 44، 47، 48
27. تُستَأْمر الْيتِيمةُ في نَفْسِها فَإِن سكَتَتْ فَقَد أَذِنَتْ.. 44، 48
28. الثيب أحق بِنَفْسِها مِن ولِيها، والْبِكْر يستَأْمِرها أَبوها... 36، 46، 55، 57
29. جاءتْ فَتَاةٌ إِلَى النبِي ﷺ فَقَالَت: إِن أَبِي زوجنِي ابن أَخِيهِ لِيرفَع بِـي خَسِيسته 61
30. دخل الزبير بن العوام ﭬ على قدامة بن مظعون يعوده.. 13
31. رفِع الْقَلَم عن ثَلَاثَةٍ: عن الصبِى حتى يبلُغَ وعن النائِمِ حتى.. 82
32. رفِع الْقَلَم عن ثَلَاثَةٍ: عن النائِمِ حتى يستَيقِظَ وعن الصبِى حتى يحتَلِم. 82، 85
33. رفِع الْقَلَم عن ثلاثٍ: عن النائِمِ حتى يستَيقِظَ، وعن الصغِيرِ.. 36
34. عرضتُ علَى رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ وأَنَا ابن أَربع عشْرةَ... 79
35. عرضنَا على النبي ﷺ يوم قُريظَة فكان من أَنْبتَ قُتِل.. 84
36. علَى كُل محتَلِمٍ رواح الْجمعةِ وعلَى كُل من راح.. 82
37. كَتَب عمر إلى أُمراءِ الأَجنَادِ أَن لاَ تَقْتُلُوا امرأَةً، ولاَ صبيا... 86
38. كُلْ مما يلِيك. 23
39. كُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئول عن رعِيتِهِ... 16، 69
40. لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأةُ نفسها.. 26
41. لا تُنْكَح الأَيم حتى تُستأمر، ولا تُنْكَح الْبِكْر حتى تُستَأْذَن.. 15، 56
42. لا تُنْكَح البِكْر حتى تُستَأذَن ولا الثيب حتى تُستَأمر... 69

43. لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها.. 47
44. لا تُنكح اليتيمةُ حتى تُستَأمر، ولا تُنْكح الثيب حتى تُستَأذَن.. 50
45. لا ضرر ولا ضِرار. 16، 71
46. لاَ نِكاح إلا بِولي مرشِدٍ. 27
47. لا يتْم بعد احتلام... 10
48. لاَ يقْبلُ الله صلاَةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ. 87
49. لاَ يقْطَع فِي عِذْقٍ، ولاَ فِي عامِ سنَةٍ. 70
50. لاَ ينْكِح الْمحرم ولاَ ينْكِح ولاَ يخْطُب. 28
51. لقَد حكَم بينَهم بِحكْمِ ا ـ الذِي حكَم به مِن فَوق سبعِ سماواتٍ. 85، 86
52. لقد حكَمتَ بِحكْمِ ا ـ أو بِحكْمِ الملِكِ. 83
53. ليس للولي مع الثيبِ أَمر والْيتِيمةُ تُستأْمر وصمتُها إِقْرارها. 44، 55
54. من أحدثَ في أمرِنَا هذَا ما لَيس مِنْه فَهو رد. 73
55. نَعم إِذَا رأَتْ الْماء. 83
56. نعم تَربتْ يمِينُكِ فِبِم يشبِهها ولَدها. 83
57. النكاح إلى العصبات. 42
58. هِي يتيمةٌ ولا تُنْكح إلا بِإِذْنِها. 44، 63
59. الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ لا يباع ولا يوهب. 29
60. يا أَسماء إِن الْمرأَةَ إِذَا بلَغَتِ الْمحِيض لم تَصلُح أَن يرى مِنْها ... 88
61. يا معشَر الشبابِ من استَطَاع مِنْكُم الْباءةَ فَلْيتَزوج... 15

ج. فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومـه:

1. الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة 127هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثـاني، قرأه وصححه: محمد حـسين العـرب بإشـراف هيئـة البحـوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيـروت _ لبنـان، (بـدون تاريخ)، 16 جزءا.
2. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة 510 هـ، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، دار الفكر، بيـروت _ لبنـان، ط1412هـ - 1992م، 30 جزءا في 5 مجلدات.
3. البيضاوي: ناصر الدين أبي سعيد عبد ا أبي عمـر بـن محمـد الـشيرازي البيضاوي المتوفى سنة 791هـ، تفسير البيضاوي المسمى أنـوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق وتخريج الأحاديث: الشيخ عبد القادر عرفان العشّا حسونة، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط 1416هـ - 1996م، 5 أجزاء.
4. الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سـنة 370هـ، أحكـام القرآن، مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت _ لبنـان، 1421هـ - 2001م، 3 أجزاء.
5. أبو حيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة 754هـ، البحر المحيط في التفسير، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر، بيروت _ لبنان، ط 1413هـ - 1992م، 11 جزءا.
6. الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي البروسوي المتوفى سنة 1127هـ، روح البيان في تفسير القرآن، ضبطه وصححه وخـرج آياته: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
7. السايس: محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، مجلد واحد، بدون تاريخ.

8. السيوطي: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، ط 1414هـ -1993م.

9. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التنزيل، دار الخير، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، 5 أجزاء.

10. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقديم الشيخ: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م، 30 جزءا في 15 مجلد.

11. ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543هـ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت _ لبنان، 4 أجزاء، (بدون تاريخ).

12. القرطبي: أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م، 20 جزء في 11 مجلد.

13. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي ابن كثير المتوفى سنة 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، 8 أجزاء.

14. المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، 10 أجزاء، (بدون تاريخ).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة وشروحها:

15. ابن أبي شيبة: عبد ا محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، 9 أجزاء.

16. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني المتـوفى سنة 430هـ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، قدم لـه: د.كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: محمـد حـسن محمـد حـسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيـروت _ لبنـان، الطبعـة الأولى، 1417هـ - 1996م.

17. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـن بردزبـه البخـاري المتوفى سنة 256هـ، صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تخـريج وضـبط وتنسيق الحواشي: صدقي جميل العطـار، دار الفكـر، بيـروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م، 5 أجزاء.

18. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار المتوفى سـنة 292هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلـوم والحكـم، المدينـة المنـورة، ط 1424هـ - 2003م.

19. البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي المتوفى سـنة 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـة، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

20. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الـضحاك الترمـذي أبـو عيسى المتوفى سنة 279هـ، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليـه العمل المعروف بجامع الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّـق عليه: العلامة المحدث ناصر الدين الألبـاني، مكتبـة المعـارف _ الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.

21. ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجـر الكنـاني العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، الإصابة فـي تمييـز الـصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجـود، علـي محمـد معوض، دار الكتب العلمية، بيـروت _ لبنـان، الطبعـة الثانيـة، 1423هـ - 2002م.

22. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صححه وعلّق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، (بدون تاريخ).

23. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، 4 أجزاء.

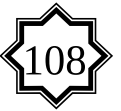
24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

25. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثة)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، 50 جزءا منها 5 أجزاء فهارس.

26. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني عن الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي، تعليق وضبط: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م.

27. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة 255هـ، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ -2002م.

28. أبو داود: أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة 275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، (المجلد الواحد).



29. الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد ا بن يوسف الزيلعي الحنفي المتـوفى سنة 762هـ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع الهدايـة شرح بداية المبتدي للمرغيناني، تحقيق: أحمد شـمس الـدين، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.

30. الشافعي: أبي عبد ا محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، مسند الإمام الشافعي، ضبط: سعيد محمد اللحام، تخريج الأحاديث: حيـاة شيحة اللادقي، إشراف: مكتب البحوث والدراسـات، دار الفكـر، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

31. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، فـتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التنزيل، دار الخير، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م، 5 أجزاء.

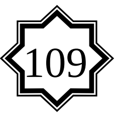
32. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، نيـل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيـار، إشـراف: صدقي محمد جميل النجار، دار الفكر، بيروت _ لبنـان، الطبعـة الأولى، 1421هـ - 2000م.

33. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

34. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد ا بـن سـلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة 321هـ، شـرح معاني الآثار، تحقيق وتعليق: محمد النجار، محمد جاد الحق، عـالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، 5 أجزاء.

35. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سـنة 211هـ، المصنف، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بدون تاريخ).

36. العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة 1310هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت _ لبنان، 1415هـ -1995م.



37. ابن ماجه: أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه المتوفى سنة 273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلـق عليـه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبـة المعـارف _ الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، (المجلد الواحد).

38. المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهنـدي البرهـان فـوري المتوفى سنة 975هـ، مؤسسة الرسالة، ط 1409هـ - 1998م، 18 جزءا.

39. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتـوفى سـنة 261هـ، صحيح مسلم، تخريج وترقيم وفهرسة الأحاديث: صـدقي جميل العطار، دار الفكـر، بيـروت _ لبنـان، الطبعـة الأولـى، 1424هـ - 2003م، (المجلد الواحد).

40. ابن الملقّن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الـشافعي المعروف بـ "ابن الملقّن" المتوفى سنة 804هـ، البدر المنير فـي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى عبد الحي، أبي محمد عبد ا بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال، دار الهجرة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، 9 **أجزاء.**

41. ابن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة 277هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، جزءان، (بدون تاريخ).

42. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علـي الخراسـاني، الـشهير بالنسائي الكبير المتوفى سنة 303هـ، حكم على أحاديثـه وآثـاره وعلق عليه: العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعـارف _ الرياض، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).

43. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، صـحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مشكولة الأحاديـث وموافقـة للمعجـم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار التقوى، (بدون تاريخ).

ثالثًا: كتب الفقـه الإسلامي:

أ. كتب الفقه الحنفي:

44. الحصكفي: محمـد بـن علي بن محمد الحـصني المعـروف بعـلاء الـدين الحصكفي المتوفى سنة 1088هـ، الدر المختار في شـرح تنـوير الأبصار.

45. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسـلامي، الطبعـة الثانية، (بدون تاريخ)، 6 أجزاء في 3 مجلدات.

46. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني على الإمام الأعظم أبي حنيفة، دار المعرفة، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة، 1398هـ -1978م، 30 جزءا في 15 مجلد.

47. الشيباني: أبو عبد ا محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه: العلامة الـسيد مهـدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ -1983م، 4 أجزاء.

48. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فـي فقـه مـذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، مصطفى البابي الحلبي وأولاده _ مصر، الطبعة الثانية، 1386هـ -1966م.

49. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي المتـوفى سـنة 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، 7 أجزاء.

50. المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حـافظ، دار الـسلام، الطبعـة الثانيـة، 1427هـ - 2006م، 5 أجزاء.



51. ابن مودود: مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتـوفى سـنة 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار الفكر، عمان _ الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، 3 أجزاء.

52. الميداني: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللبـاب فـي شـرح الكتاب، المشتهر باسم "الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمـد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة 428هـ، المكتبـة العلمية، بيروت _ لبنان، ط 1413هـ - 1993م، 4 أجـزاء فـي مجلدين.

53. ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الـدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 8 أجزاء، (بدون تاريخ).

54. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ، شرح فـتح القـدير، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م، 4 أجزاء.

ب. كتب الفقه المالكي:

55. الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة 1335هـ، الثمـر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبـي زيـد القيروانـي، اعتنى به وراجعه: محمد الماجدي، المكتبـة العـصرية، صـيدا _ بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

56. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامـشه حاشـية الشيخ علي العدوي، دار الفكر، 8 أجزاء في 4 مجلدات، (بدون تاريخ).

57. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 4 أجزاء، (بدون تاريخ).

58. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي، المتوفى سنة 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، 1401هـ - 1981م، جزءان.

59. الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتـاني، المتـوفى سنة تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1995م، 4 أجزاء.

60. الصاوي: أحمد الصاوي المتوفى سنة 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميـة، بيـروت _ لبنـان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، 4 أجزاء.

61. ابن طاهر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

62. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينـة المـالكي، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعـة الأولـى، 1407هـ - 1987م.

63. العدوي: علي بـن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المتوفى سنة 1189هـ، حاشيـة العدوي علـى شرح أبي الحسن المسمى كفايـة الطالـب الربانـي لرسالـة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالـك ﷺ، دار الفكـر، بيـروت _ لبنـان، 1424هـ - 2003م، جزءان.

64. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: أ. محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، 14 جزءا.

65. مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سـنة 179هـ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمـام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، (بـدون تاريخ).

66. ميارة: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، جزءان، (بدون تاريخ).

67. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المـالكي المتـوفى سـنة 1125هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1420هـ -2000م، جزءان.

ج. كتب الفقه الشافعي:

68. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمـر البجيرمـي الـشافعي المتـوفى سـنة 1221هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفـة الحبيـب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبـي شـجاع للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنـان، الطبعـة الأولى، 1417هـ - 1996م.
69. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الـصغير، ابـن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة 1004هـ، نهاية المحتـاج إلـى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمـام الـشافعي، دار الفكـر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
70. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سـنة 204هـ، الأم، تحقيـق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001م، 11 جزءا.
71. الـــشربيني الخطيب: محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977هـ، الإقناع فـي حـل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
72. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفـاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار أحياء التراث العربي، بيروت _ لبنان، 4 أجزاء، (بدون تاريخ).
73. الشيرازي: أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دار القلم _ دمشق، الدار الـشامية _ بيـروت، الطبعـة الأولى، 1417هـ - 1996م.
74. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجـة الإسـلام المتـوفى سـنة 505هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، 7 أجزاء.

75. القليوبي: شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا الإمـامين المحققـين المدققين قليوبي وعميرة، على شرح العلامة جلال الـدين المحلـى على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي، دار إحياء التـراث العربي، بيروت _ لبنان، 4 أجزاء، (بدون تاريخ).

76. الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البـصري المتـوفى سنة 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهـو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنـان، الطبعـة الأولى، 1414هـ - 1994م.

77. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسـماعيل المـصري المزنـي المتوفى سنة 264هـ، مختصر المزني في فروع الشافعية، وضـع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميـة، بيـروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.

78. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، روضـة الطالبين وعمدة المفتـين، إشـراف: زهيـر الـشاويش، المكتـب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

79. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة _ المملكـة العربيـة السعودية، 20 جزءا، شرح الإمام النووي 9 أجزاء، ثم أكمله آخرون على النحو التالي: علي بن عبد الكافي السبكي مـن 10_12، ومحمـد نجيب المطيعي من 13_20، الطبعة الوحيدة الكاملة، (بدون تاريخ).

د. كتب الفقه الحنبلي:

80. البعلي: عبد الرحمن بن عبد ا البعلي الحنبلي المتوفى سـنة 1192هـ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختـصرات، دار البشائر الإسلامية، الطبعـة الأولـى، 1423هـ - 2002م، جزءان.

81. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، 3 أجزاء، (بدون تاريخ).

82. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتـوفى سـنة1051هــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط 1394هـ، 6 أجزاء.

83. ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيـب: عبـد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، دار إحيـاء الكتـب العربية، (بدون تاريخ).

84. الحجاوي: أبو النّجا شرف الدين موسى الحجـاوي المقدسـي المتـوفى سـنة 968هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيـف الـسبكي، دار المعرفـة، بيروت ـ لبنان، 4 أجزاء، (بدون تاريخ).

85. الزركشي: شمس الدين أبي عبد ا محمد بن عبد ا بـن محمـد الزركـشي المصري الحنبلي المتوفى سنة 772هـ، شـرح الزركـشي علـى مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليـل إبـراهيم، دار الكتـب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

86. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجـدي المتـوفى سـنة 1392هـ، حاشية الروض المربع شـرح زاد المـستقنع، الطبعـة الأولى، 1397هـ، 7 أجزاء.

87. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد ا ابن قدامة المقدسـي المتـوفى سـنة 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسـلامي، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.

88. أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620هـ، المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسـم عمـر بـن حسين بن عبد ا بن أحمد الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض _ المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1980م، 9 أجزاء.

89. ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع، الشيخ شمس الـدين أبـي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، كلاهما على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيـروت _ لبنان، (بدون تاريخ).

90. ابن القيم: ابن القيم الجوزية المتوفى سنة 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.



91. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتـوفى سـنة 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مـذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1378هـ - 1958م، 12 جزءا.

92. ابن مفلح: أبو إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمـد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة 884هـ، المبدع في شـرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،1402هـ -1982م، 10 أجزاء، (بدون تاريخ).

93. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة 624هـ، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الـشيباني، دار الفكر، بيروت _ لبنان، 1420هـ - 1999م.

هـ. كتب المذاهب الأخرى:

94. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ، المحلى، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شـاكر، دار الفكر، 11 جزءا في 8 مجلدات، (بدون تاريخ).

رابعا: الكتب الفقهية العامة والمعاصرة:

95. الأشقر: د. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، عمان _ الأردن، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.

96. ابن باز: عبد العزيز بن عبد ا بن عبد الرحمن بـن بـاز المتـوفى سـنة 1420هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمـع وإشـراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، 1420هـ - 1999م، 13 جزءا.

97. الحصري: د. أحمد الحصري، الولاية – الوصاية - الطلاق في الفقه الإسلامي للأحـوال الشخصية، دار الجيل، بيروت _ لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

98. الزحيلي: د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

99. الزرقا: د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة العاشرة، 1387هـ -1968م، 3 أجزاء.
100. أبو زهرة: د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).
101. زيدان: د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، 11 جزءا.
102. السباعي: مصطفى السباعي المتوفى سنة 1384هـ، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، 1422هـ - 2001م، 3 أجزاء في مجلد واحد.
103. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.
104. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
105. عفانة: حسام الدين عفانة، يسألونك، مكتبة دنديس، 4 أجزاء، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، جزءان.
106. مطلوب: مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الزواج _ فرق الزواج _ حقوق الزوجة _ حقوق الأولاد والأقارب، مؤسسة المختار، القاهرة _ مصر، الطبعة الأولى، 2004م.
107. ابن المنذر: ابن المنذر المتوفى سنة 318هـ، الإجماع يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تقديم ومراجعة: الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، 1402هـ.
108. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، والطبعة: 1404 - 1427 هـ، 45 جزءا، (الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل _ الكويت. والأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة _ مصر، والأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة).

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

109. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ ـ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسـلام البـزدوي، دار الكتـاب العربي، بيروت _ لبنان، 1394هـ -1974م، 4 أجزاء في مجلدين.

110. البورنو: محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحـارث الغـزي، موسـوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، جزءان.

111. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة 1357هـ، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا (ابـن المؤلـف)، دار القلـم _ دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

112. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ، الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

113. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الـشهير بالشاطبي المتوفى سنة 790هـ، الموافقات في أصـول الـشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبـة العـصرية، صـيدا _ بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م، 4 أجزاء.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم:

114. الجرجاني: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحـسيني الجرجـاني الحنفـي المتوفى سنة 816هـ، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيـروت _ لبنـان، الطبعـة الأولـى، 1421هـ -2000م.

115. الجوهري: إسماعيل بـن حمـاد الجوهري المتوفى سنة 393هـ، الـصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار، دار العلم للملايين، بيروت _ لبنـان، الطبعـة الثانيـة، 1399هـ ـ - 1979م.

116. أبو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق _ سوريه، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

117. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666هـ، مختار الصحاح، دار الحديث _ القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، المجلد الواحد.

118. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية، ط 1390هـ - 1970م.

119. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة 395هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ -1991م.

120. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1980م.

121. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة770هـ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، صححه: مصطفى السقا، جزءان، (بدون تاريخ).

122. قلعه جي وقنيبي: د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1416هـ _ 1996م.

123. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة 1094هـ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.

124. المناوي: محمد عبد الرءوف المناوي المتوفى سنة 1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي)، دار الفكر _ دمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

125. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري المتوفى سنة 711هـ، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الأولى، 2003هـ -1424م.

126. النسفي: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة 537هـ، طُلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

سابعا: مواقع الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

127. موقع الإسلام العتيق: بإشراف الشيخ عبد العزيز الريس ، فتوى فضيلة الشيخ ابن باز بعنوان/ لا يجوز تحديد سن الزواج.
http://www.islamancient.com/fatawa,item,409.html?PHPSESSID=f7bef343cf71857688d3d826411cfe58

128. موقع شبكة سحاب السلفية: د.عبد المحسن بن حمد العباد البدر، مقال بعنوان/ كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج.
http://www.sahab.net/forums/showthread.php?p=771783

129. موقع شبكة معز الإسلامية: أحمد عمرو، مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج.. الغزو بالقوانين.
http://www.mootaz.com/play-13975.html

130. موقع الشيخ سليمان الماجد: محمد بن شاكر الشريف، مقال بعنوان/ تقييد المباح أو الإلزام به.
http://www.salmajed.com/node/181

131. موقع الصحوة نت: مجيب الحميدي، مقال بعنوان/ ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج.
http://www.alsahwanet.net/view_news.asp?sub_no=2_2009_03_17_69255

132. موقع صحيفة 14 أكتوبر: بشير الحزمي، مقال بعنوان/ ضرورة صدور قانون يحدد سن الزواج.. ومجتمعنا مليء بنماذج الزواج المبكر.
http://www.14october.com/news.aspx?newsid=eaabe39a-a551-4b60-bdf0-f75ae7925974

133. موقع صحيفة الوقت: مقال بعنوان/ تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة.
http://www.alwaqt.com/art.php?aid=91133

134. موقع مدارك: جمال السيد، مقال بعنوان/ هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج.
http://mdarik.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1235628879285&pagename=Zone-Arabic-MDarik/MDALayout&ref=body



135. موقع المستشار: عبد الرحمن هاشم، مقال بعنوان/ تحديد الزواج بسن معينة يفـتح باب الفساد على مصراعيه.
http://www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id=1338&Cat_Subject_Id=18&Cat_Id=1

136. موقع مغرس: أسكاو سليمان الباحث بكلية الشريعة/ أكادير، مقال بعنوان/ أهليـة الزواج بين الإطلاق والتقييد.
http://www.maghress.com/attajdid/11364

137. موقع اليمنـي الأمريكي نت: مقال بعنوان/ القرضاوي: أن سن 16 عاما هي الأنسب لـزواج الفتاة، و18 عاما أنسب لزواج الفتى.
http://yemeniamerican.com/show.php?ynid=1410

د. فهرس الموضـوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
إهــداء	أ
شكر وتقديـر	ب
المقدمــة	د
الفصـل الأول	
زواج الصغار في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول: مفهوم زواج الصغار	2
أولاً: مفهوم الزواج	3
ثانيا: مفهوم الصغار	5
ثالثًا: مفهوم زواج الصغار	6
المبحث الثاني: مشروعية زواج الصغار وحكمته	7
أولاً: مشروعية زواج الصغار	8
ثانيا: حكمة مشروعية زواج الصغار	18
الفصل الثاني	
الولاية في عقد الزواج على الصغار	
المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها	21
أولاً: مفهوم الولاية	23
ثانيا: شروط الولي	24
ثالثًا: أسباب الولاية	29
رابعا: أقسام الولاية	30
المبحث الثاني: ولاية التزويج على الصغار	33
أولاً: تزويج الصغير والصغيرة البكر	34
تزويج الأب الصغير والصغيرة البكر	34
تزويج غير الأب (الأولياء) الصغير والصغيرة البكر	40



ثانيا: تزويج الصغيرة الثيب 46
تزويج الأب الصغير والصغيرة الثيب 46
تزويج الأولياء غير الأب الصغير والصغيرة الثيب 52
المبحث الثالث: موجب الإجبار على زواج الصغار 54
المبحث الرابع: خيار البلوغ للصغار وأثره على عقد الزواج 60

الفصل الثالث

تحديد سن الزواج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج 67
المبحث الثاني: معايير أهلية الزواج 76
المعيار الأول: البلوغ بالسن 76
المعيار الثاني: البلوغ بالعلامات الطبيعية 81
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة 91
أولاً: الآثار الإيجابية 92
ثانيا: الآثار السلبية 94
الخاتمـــة 96

الفهارس العامـــة

أولاً: فهرس الآيات الكريمة 100
ثانيا: الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ﷺ 103
ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع 106
رابعا: فهرس الموضوعات 122

ملخص البحث

الحمد الذي خلق الخلق بقدرته، وصرف أمورهم بحكمته، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين..

[وبعد]..

فإن من فقه الشريعة الإسلامية أنها أولت الأسرة عناية فائقة، وركزت على تلك العلاقة بين الزوجين، فهما عمادا الأسرة وأساسها، لذا شرع ا ﷻ الزواج ووضع الأسس لتكوينه بما يحفظ النسل، كما وضع ضوابط لتأسيس الأسرة المسلمة، تتمثل في حسن اختيار كلا الزوجين للآخر، بما يحفظ سعادتها وترابطها.

كما واهتمت بالصغار القاصرين، وخصتهم بأحكام وتشريعات تضمن لهم مصالحهم وحقوقهم، فجعلت عليهم الولاية، والتي من ضمنها الولاية على النفس بما فيها ولاية التزويج.

هذا وقد ظهرت في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية والإسلامية ظاهرة تزويج الصغيرات، فأثيرت ضجة كبيرة حول تلك القضية، مما حدا ببعض الدول للجوء إلى وضع قانون لتحديد سن الزواج بسن معينة.

وفي هذا البحث تناولت زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية، وأوضحت في الفصل الأول زواج الصغار في الفقه الإسلامي وذلك من خلال مبحثين؛ المبحث الأول: مفهوم زواج الصغار، والمبحث الثاني: مشروعية زواج الصغار وحكمته.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الولاية في عقد الزواج على الصغار، وذلك من خلال أربعة مباحث؛ المبحث الأول: مفهوم الولاية وأقسامها، والمبحث الثاني: ولاية التزويج على الصغار، والمبحث الثالث: موجب الإجبار على زواج الصغار، والمبحث الرابع: خيار البلوغ للصغار وأثره على عقد الزواج.

أما الفصل الثالث فقد عالج موضوع تحديد سن الزواج في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج، والمبحث الثاني معايير أهلية الزواج، والمبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معينة.

فأحمد ا ﷻ على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وهو سبحانه ولي التوفيق والسداد.

Abstract

The Islamic Sharia is deeply concerned with the Muslim family in general especially the relationship between the couples as they are the mainstay of the family. Consequently, Islam allowed people to marry but set the main laws which are related to marriage and put the appropriate rules and controls of it, one of them is: the good choice of couples.

Furthermore, Islam is concerned with minors and set rules that save their rights and interests including self mandate.

Recently, the phenomenon of marrying young girls spread in the Islamic and Arab states, the thing that caused a sever problem in societies. As a result, some states set a law that allocates a certain age for marriage.

This research discusses marrying young girls and allocating a certain age for marriage. **The research includes three chapters which are:**

The first chapter: it discusses marrying young girls in the view of the Islamic Sharia, its legality and the wisdom that results from legislating it.

The second chapter: it highlights the definition of mandate, its types and mandate in the case of marrying the young.

The third chapter: it sheds light on the view of Islam in allocating a certain age for marriage, the criteria of the eligibility of marriage and the effects of allocating a certain age for marriage.